

# التقرير

الدورة الأولى

لهميئه تدابير

الصحه النباتيه

روما،  
ايطاليا،

7-3 ابريل/نيسان 2006

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة



**CPM-1 (2006) / REPORT**

## **تقرير**

### **الدورة الأولى لجنة تدابير الصحة النباتية**

**روما ، 3-7/4/2006**

**منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**

**روما ، 2006**

## بيان المحتويات

### تقرير الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية

جدول الأعمال	المرفق الأول
اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية	المرفق الثاني
مشروع اختصاصات لجنة المعايير التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية ولائحتها الداخلية	المرفق الثالث
الأعضاء والاستبدالات المحتملة في لجنة المعايير التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية	المرفق الرابع
مشروع اختصاصات الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات فى إطار هيئة تدابير الصحة النباتية ولائحته الداخلية	المرفق الخامس
الأعضاء في الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات فى إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية	المرفق السادس
المعيار الدولى رقم 1 (2006) مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية	المرفق السابع
المعيار الدولى رقم 25 (2006) الشحنات العابرة	المرفق الثامن
المعيار الدولى رقم 26 (2006) إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae)	المرفق التاسع
المعيار الدولى رقم 27 (2006) بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح	المرفق العاشر
المعيار الدولى رقم 15 التنقیح المقترن لجدول التدخين بالمثال بروماید في الملحق الأول	المرفق الحادى عشر
برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	المرفق الثانى عشر
معايير صياغة ضمائن وملحق ومرفقات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ومحتوها	المرفق الثالث عشر
وبالتالي تعديها	
تشكيل جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية	المرفق الرابع عشر
معلومات حول المساهمات الطوعية المقدرة	المرفق الخامس عشر
الخطة الاستراتيجية	المرفق السادس عشر
اختصاصات جماعة العمل المعنية جدو الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات	المرفق السابع عشر
دور نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية	المرفق الثامن عشر
خطة عمل المنفذ الدولي للصحة النباتية عام 2006	المرفق التاسع عشر
قائمة المندوبين والمراقبين	المرفق العشرون



## الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية

روما، 3-7 أبريل/نيسان 2006

### التقرير

#### 1- افتتاح الدورة

1- افتتح أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الاجتماع وأعلن أن المداولات سوف تسير وفق اللائحة العامة للمنظمة إلى أن يتم إقرار اللائحة الداخلية للهيئة. وأشار إلى أن الأمين سوف يتولى رئاسة الاجتماع إلى أن يتم انتخاب رئيس له.

2- ونيابة عن المدير العام للمنظمة، رحبت السيدة Fresco (المدير العام المساعد، مصلحة الزراعة والأمن الحيوي والتغذية وحماية المستهلك)، بصورة رسمية، بالمندوبيين. وقالت إن هذا الاجتماع يمثل مناسبة بالغة الأهمية سواء بالنسبة للمجتمع الدولي المعنى بالصحة النباتية أو للمنظمة بوجه عام، وقد جاء حصيلة لعملية التغيير التي ابتدأت مع المفاوضات التي عقدت في جولة أوروغواي. وأشارت إلى أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كان قد أقرها مؤتمر المنظمة، لأول مرة، في عام 1951 وخضعت، منذ ذلك الحين، للتعديلات في عامي 1979 و1997. وكانت هذه التعديلات ضرورية لجعل هذه الاتفاقية مواكبة لتفكير المعاصر ولتمكنها من الحفاظ على دورها كمعاهدة دينامية دولية تشمل جميع جوانب الصحة النباتية. وقد اشتمل التعديل الأخير توضيحاً مهماً يقضي بأن تشمل الاتفاقية أيضاً حماية الغابات والحياة النباتية البرية والنبات الطبيعية والنظم الإيكولوجية. وقالت إن تعديل عام 1997 كان ضرورياً كذلك لمعالجة الوضع الجديد المتمثل بإنشاء منظمة التجارة العالمية وإقرار اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية. وتم الاعتراف بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كجهاز دولي لوضع معايير الصحة النباتية ويكون مسؤولاً عن استنبط المعايير الدولية التي تضمن عدم استخدام تدابير الصحة النباتية كقيود لا مبرر لها في وجه التجارة.

3- وأشارت السيدة Fresco إلى التحديات التي تواجه الهيئة. كما أشارت إلى الضغوط التي تفرضها التجارة الدولية لتقليل تدابير الصحة النباتية من أجل زيادة إمكانيات التصدير والاستيراد. بيد أن نفس التوسع السريع في التجارة الدولية والزيادة المطردة في طائفة التركيبات من المنتجات والبلدان قد أفضت إلى زيادة فرص دخول آفات غريبة إلى مناطق جديدة. كذلك أشارت إلى ضرورة مراقبة جميع المسارات التي يمكن أن تدخل فيها الآفات إلى أقاليم جديدة نتيجة للتتوسع السريع في صناعة السياحة، ومواد التغليف، والسيارات والآلات المستخدمة. ورغم الجهد المثلى، فللتزال العديد من الآفات الرئيسية تدخل مناطق جديدة.

4- ونوهت السيدة Fresco بالأعمال التي اضطلع بها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والجهود التي بذلت لضمان المشاركة الكاملة من جانب البلدان النامية في عملية وضع المعايير. وقد تم تحديد أدوار ومهام المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية واستمرت هذه المنظمات تتطلع بدور بالغ الأهمية في تنفيذ الاتفاقية.

5 - وأشارت إلى برنامج العمل شديد التكثيف الذي نفذ خلال فترة العامين السابقين. وقالت إن ذلك قد أمكن تحقيقه بفضل المساهمات من المجموعة الأوروبية وحكومتي كندا ونيوزيلندا في مختلف حسابات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأن مخصصات المنظمة، التي تقرب من 3.5 مليون دولار لميزانية الاتفاقية في الفترة 2004-2005 من برنامجها العادي، قد زيدت بمبلغ إضافي مقداره نحو مليوني دولار من أموال مدفوعات المتأخرات لمرة واحدة. وهذه المخصصات الإضافية مكنت من تنفيذ الأنشطة التي كان متعدراً تنفيذها بدون هذه المخصصات. بيد أن الميزانية التي أقرها أعضاء المنظمة للفترة 2006-2007 لم تعوض عن التضخم. ونتيجة لذلك، يتعين استيعاب مبلغ 38.6 مليون دولار خلال 2006-2007 عن طريق الوفورات في الكفاءة وتقليل البرامج. وإن المبلغ الذي تم تخصيصه من البرنامج العادي للمنظمة لعام 2006 لميزانية الاتفاقية، وقدره 1.9 مليون دولار، كان أكثر من مخصصات العام الماضي، لكن إذا لم يخصص مبلغ إضافي من أموال المتأخرات، فإن ذلك سوف يستلزم اعتماداً أكبر على الأطراف المتعاقدة للتمويل من خارج الميزانية.

6 - وفي ختام كلمتها، أكدت السيدة Fresco على الأسس الراسخة التي أرسّيت قواعدها عن طريق عمل الهيئة المؤقتة، وحضرت بشدة الأعضاء على العمل للحفاظ على التقدم في المجالات الرئيسية الثلاث لوضع المعايير وتبادل المعلومات والمساعدة الفنية. وقالت إنه على الرغم من أن المنظمة تدرك أهمية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كمعاهدة دولية، فإنه يجب على أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية أن يضطّلعوا بمسؤولية الهيئة، وأنهم، بصفتهم المستفيدين، ينبغي أن يتحملوا مسؤولية التوجّهات الاستراتيجية قيد التنفيذ للبرامج وحجم هذه البرامج وما يتعلّق بها من تمويل.

## 2 - انتخاب الرئيس<sup>1</sup>

7 - أشارت الأمانة إلى ضرورة انتخاب الرئيس على أساس مؤقت. وسيتم انتخاب الرئيس لاحقاً في نهاية الدورة.

8 - إن الهيئة :

9 - انتُخبَتْ السيد Kedera (كينيا) رئيساً لها.

## 3 - الموافقة على جدول الأعمال

10 - تمت الموافقة على جدول الأعمال المؤقت<sup>2</sup> (المرفق 1).

<sup>1</sup> الوثيقة 1/INF/CPM 2006.

<sup>2</sup> الوثيقة 2/Rev.2/CPM 2006/1.

**4- الموافقة على اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية**

-10- قدمت الأمانة مسودة اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية<sup>3</sup> التي استندت على تلك التي أعدت للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

-11- وعقدت مباحثات مستفيضة شملت جميع اللوائح، لكن على الخصوص تلك المتعلقة بالمراقبين والأجهزة الفرعية والمصروفات. وفيما يتعلق باللائحة 10، والمتعلقة بوضع المعايير الدولية وإقرارها، فقد أشير إلى أن الملحق الراهن يجب تحديثه من قبل الأمانة وعرضه على الدورة الثانية لهيئة التدابير.

-12- وتم إقرار اللائحة الداخلية على أساس مؤقت. وقدمت تعديلات أقرت وفقاً للائحة 13 من اللائحة الداخلية المؤقتة.

- 13- إن هيئة التدابير:
- 1 أقرت اللائحة الداخلية لهيئة التدابير كما هي مبينة في (المرفق الثاني).
  - 2 قررت ضرورة تحديث ملحق إعداد المعايير الدولية وإقرارها وتقديم ذلك الملحق إلى الدورة الثانية لهيئة التدابير لإقراره.

**5- انتخاب نائب الرئيس، وتعيين المقرر**

-14- /انتخبت الهيئة:

- 1 السيدة Bast-Tjeerde (كندا) والسيد Lopian (فنلندا) كنائبين للرئيس.
- 2 والسيد Ashby (المملكة المتحدة) كمقرر.

**5 مكرر- انتخاب أعضاء لجنة أوراق الاعتماد**

-15- أوضح المستشار القانوني ضرورة انتخاب لجنة لأوراق الاعتماد بما يتفق والقواعد الرعية. ويجب أن تتألف اللجنة من سبعة أعضاء، واحد عن كل إقليم، فضلاً عن نائب الرئيس. وسوف تساعد إدارة الشؤون القانونية اللجنة في التحقق من صحة أوراق الاعتماد.

-16- انتخبت الهيئة الولايات المتحدة وسيشيل ولبيبا والنمسا واستراليا والجمهورية الدومينيكية وبنغلاديش أعضاء في لجنة أوراق الاعتماد. ومثل نائب الرئيس (السيد Lopian) مكتب الهيئة. وانتخبت اللجنة سيشيل رئيساً. وأعدت

---

<sup>3</sup>.CPM 2006/5 الوثيقة

لجنة أوراق الاعتماد قائمتين: القائمة ألف تضم 110 أعضاء، ثبّتت صحة أوراق اعتمادهم. وتضم القائمة باء 4 أطراف قدمت أوراق اعتماد غير مطابقة للشكل المطلوب. وأوصت اللجنة بقبول أوراق الاعتماد المدرجة في القائمتين، على أن تقدم أوراق الاعتماد للقائمة باء إلى المدير العام للمنظمة بأسرع ما يمكن.

#### القضايا المتعلقة بباء النفاذ -6

17- تم عرض ثلاث دراسات إعلامية<sup>4</sup>، وعرضت قائمة بقرارات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية<sup>5</sup>، ولوحظ أن جميع قرارات مؤتمر المنظمة أو الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية سوف تظل صالحة إلى أن تغيرها الهيئة. ومن جهة أخرى، تقرر تعيين لجنة المعايير والجهاز المساعد لتسوية المنازعات كجهازين فرعيين للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. ويتعين الآن على هيئة تدابير الصحة النباتية أن تدرس مسألة الأجهزة الفرعية التي تزيد إنشاءها.

#### 18- إن الهيئة:

1- أشارت إلى أن القرارات التي اتخذها مؤتمر المنظمة والهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تظل صالحة إلا إذا قررت الهيئة خلاف ذلك.

#### 1-6 إنشاء جهاز فرعي لوضع المعايير في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية<sup>6</sup>

19- قررت الهيئة إنشاء جهاز فرعي لوضع المعايير. وناقشت صلاحياته ولائحته الداخلية وتركيبته. وأيدت الهيئة ضرورة استمرار عضوية لجنة المعايير التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. كذلك لاحظت أن شروط العضوية سوف تطبق من جديد بعد إنشاء لجنة المعايير التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية. ووافقت هيئة التدابير على استخدام اللغات بشأن لجنة المعايير كما ورد في إطار البند 11-5-2 من جدول الأعمال.

#### 20- إن هيئة تدابير الصحة النباتية:

- 1 أنشأت جهازا فرعيا لوضع المعايير أطلقته عليه اسم لجنة المعايير؛
- 2 ووافقت على صلاحياتها ولائحتها الداخلية كما ورد في (المرفق الثالث)؛
- 3 وأكّدت عضوية الجهاز الفرعي لوضع المعايير كما ورد في (المرفق الرابع).

<sup>4</sup>.CPM 2006/INF/2 الوثيقة

<sup>5</sup>.CPM 2006/INF/15; CPM 2006/INF/5; الوثيقتان

<sup>6</sup>.CPM 2006/3 الوثيقة

## 2-6 إنشاء جهاز فرعى لتسوية المنازعات فى إطار هيئة تدابير الصحة النباتية

21- قررت هيئة التدابير إنشاء جهاز فرعى لتسوية المنازعات. وناقشت إنشاء هذا الجهاز وصلاحياته ولائحته الداخلية وتركيبته. وأيدت هيئة التدابير ضرورة استمرار العضوية في الجهاز الفرعى لتسوية المنازعات التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. كذلك لاحظت أن فترة العضوية يجب أن تبدأ من جديد. ووافقت على أن مؤهلات أعضاء الجهاز الفرعى لتسوية المنازعات كما تقررت في الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (تقرير الدورة الثالثة للهيئة لعام 2001)، والمرفق 11 القسم (د) الفقرة 10، النقطتان (أ) حتى (د)، سوف يتم إدراجها في الصلاحيات، ووافقت على إعادة النظر في مسألة اللغات في الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

- 22 إن الهيئة :
- 1 أنشأت جهازا فرعيا لتسوية المنازعات أطلقته عليه اسم الجهاز الفرعى لتسوية المنازعات؛
- 2 وافقت على الصلاحيات واللائحة الداخلية كما وردت في (المرفق الخامس)، ووافقت على إعادة النظر في مسألة اللغات في الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية؛
- 3 وأكدت على عضوية الجهاز الفرعى لوضع المعايير كما وردت في (المرفق السادس).

## 7- تقرير رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية<sup>7</sup>

23- قدم السيد Kedera تقرير رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية<sup>8</sup>. وأشار إلى أنه، بدخول النص المنقح للاتفاقية حيز التنفيذ، سوف تبرز في المستقبل مسألة رئيسية تتمثل في تمويل أنشطة الاتفاقية. فهذه الأنشطة لابد من تنفيذها، لكن تمويل المتأخرات لم يعد متاحا. وإن خيارات التمويل طويل الأجل هي قيد الدراسة ويتعين على هيئة تدابير الصحة النباتية أن تتوصل إلى استنتاج بشأن التمويل المستدام للاتفاقية الدولية. ورأى أن استمرار التعاون مع المنظمات الأخرى أمر ضروري. وشدد على أن الاتفاقية الدولية والمنظمات القطرية لوقاية النباتات في أمريكا الشمالية لها دور مهم ينبغي أن يتطلع به، على المستويين القطري والدولي، في مجالات الزراعة والبيئة والتجارة، وإن كان هذا الدور لم يُعرف بأهميته حتى الآن. وناشد كلا من المدير العام للمنظمة، ومنظمات وقاية النباتات في أمريكا الشمالية، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، العمل على ترويج مسألة وقاية النباتات بصورة فعالة. وإن الارتفاع بمنزلة الاتفاقية الدولية يمثل الأسلوب الوحيد للحصول على تمويل كاف لتنفيذ المهام المنوطة بها، وفي الوقت ذاته، توفير الموارد الكافية لضمان مشاركة جميع البلدان.

<sup>7</sup> الوثيقة 4 CPM 2006/4.

<sup>8</sup> الوثيقة 4 CPM 2006/INF/4.

## -8- تقرير الأمانة

-24- قدم منسق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تقرير الأمانة لعام 2005<sup>9</sup>. وأشار إلى أن أنشطة وضع المعايير قد ازدادت في السنوات الأخيرة. وقد أسفر ذلك عن برنامج عمل مشابك ومكثف لوضع المعايير الذي هو الآن قيد التطوير، ويشمل وضع مسودة لما يزيد على 50 معياراً من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، فضلاً عن بروتوكولات التشخيص التي هي قيد الإعداد.

-25- وفيما يتعلق بتبادل المعلومات، أشارت الأمانة إلى أنها قد شرعت بإعداد برنامج أساسي واسع لضمان استيعاب الأطراف المتعاقدة للتزاماتها بشأن تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وأنها تستطيع استخدام المنفذ الدولي للصحة النباتية للوفاء بهذه الالتزامات.

-26- كذلك أشير إلى أن تحديث تعريف نقاط الارتباط مع الاتفاقية الدولية لا يزال يمثل إشكالية، وإن تكن قد شهدت تحسناً أساسياً في دقتها في العام الماضي. وطلب من الأطراف المتعاقدة أن تضمن تحديثاً منتظماً لنقاط الارتباط هذه باعتبارها تمثل نقاط الاتصالات الرئيسية للأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقية الدولية.

-27- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، لم يرد أي طلب للمساعدة في عام 2005.

-28- أما فيما يتصل بالمساعدات الفنية، فقد شاركت الأمانة في العديد من مشروعات برنامج التعاون الفني التي اشتملت على عناصر الصحة النباتية. وعقدت حلقة عمل للمؤولين الإقليميين لوقاية النباتات لزيادة مشاركتهم في بناء القدرات. وعقدت سبع حلقات إقليمية تناولت مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية شارك فيها عدد كبير من البلدان. وعقدت، في عام 2005، حلقتان دوليتان تناولت إدراهما تحليلاً للمخاطر التي تهدد صحة النباتات وأخرى تناولت تنفيذ المعيار 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (الخطوط التوجيهية لتنظيم مواد التغليف الخشبية في التجارة الدولية).

-29- وواصلت الأمانة تعاونها مع المنظمات الأخرى. وقدمت بعض المنظمات أيضاً مساعدات قيمة فيما يتعلق بترجمة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

-30- واستفاد برنامج عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات من المساهمات المالية المقدمة من كندا ونيوزيلندا والجامعة الأوروبية، ومن المساهمات العينية المقدمة من بعض البلدان الأخرى.

-31- وأثيرت بعض النقاط المتعلقة بوضع المعايير والتي تدرج في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

- 32 إن الهيئة :
- 1 أعربت عن امتنانها للبلدان والمنظمات التي قدمت مساعدات وموارد لبرنامج العمل.
  - 2 وأحاطت علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة حول التقدم الذي أحرز في مجال برنامج العمل منذ الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

#### -9 تقرير المشاورة الفنية فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات<sup>10</sup>

- 33 قدمت السيدة Peralta (اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي) تقريراً عن حصيلة الاجتماع الثاني عشر للمشاورة الفنية الذي عقد في سان باولو في البرازيل في عام 2005.
- 34 ولوحظ غياب ممثلي العديد من هذه المنظمات، واقتصر الاجتماع أنه ينبغي للأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تسعى لتسهيل حضور هذه المنظمات، خصوصاً المنظمات التي هي هيئات تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.
- 35 وعولجت قضية تمويل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ووافقت المشاورة الفنية على أنه ينبغي للمنظمات الإقليمية المذكورة أن تشجع أعضاءها لدعم زيادة التمويل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في مؤتمر المنظمة.
- 36 ونوه أيضاً دور تلك المنظمات الإقليمية في مجموعات العمل الإقليمية فيما يتصل بمسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. كذلك طلبت المشاورة الفنية أن يذكر في الدعوات لحضور حلقات العمل أن الملاحظات التي تطرح خلال الاجتماع ليس لها صفة الملاحظات القطرية الرسمية، وأنه ينبغي تشجيع البلدان على تقديم ملاحظات قطرية رسمية.
- 37 كذلك نظرت المشاورة في مسألة استخدام مصطلحات "should" و"shall" و"must" و"may" في المعايير الدولية. وقدمت توصيات بهذا الشأن إلى هيئة تدابير الصحة النباتية.
- 38 وخلال حلقة عمل حول الاعتماد، عقدت على هامش الاجتماع، ناقشت المشاورة الفنية، بإسهاب، تفسير الاعتماد فيما يتعلق بالمادة 5-2(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأوصت المشاورة الفنية بأن الاعتماد ومراقبة الجودة يجب أن يكونا جزءاً لا يتجزأ من برنامج عمل اللجنة الفنية لبروتوكولات التشخيص وأنه ينبغي لمكتب الشؤون القانونية في المنظمة أن يضع تفسيراً للمفاهيم الواردة في المادة 5-2(أ) من الاتفاقية خلال الاجتماع القادم للمشاورة الفنية.

39 - ووافقت المشاورة الفنية على عقد ندوة في إطار المشاورة القادمة عن تنظيم مختبرات مرجعية. ومن المقرر أن تعقد المشاورة القادمة في روما، إيطاليا، في سبتمبر/أيلول 2006.

-40 - وأحاطت الهيئة:  
-1 علمًا بالتقدير.

#### **-10 - تقرير المنظمات المشاركة بصفة مراقب**

##### **1-10 تقرير عن الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية<sup>11</sup>**

41 - قدمت ممثلة منظمة التجارة العالمية تقريراً تضمن موجزاً بالأنشطة والقرارات التي اتخذتها لجنة اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة للمنظمة المذكورة خلال عام 2005. وأشارت إلى أن قسطاً كبيراً من الاجتماعات كان يختص للقضايا المتعلقة بالشاغل التجارية للبلدان. ولوحظ أن أحد الشواغل يتعلق بالعيار 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وكان قد أثير في عام 2005. كذلك أشير إلى ذلك المعيار مرتين في عام 2005 في إطار الإجراءات لرصد استخدام المعايير الدولية في سياق الصعوبات التي تواجه البلدان النامية في تنفيذ المعايير الدولية في أسلوب متواقت.

42 - وناقشت لجنة اتفاق المذكور تعريف المناطق الخالية من الآفات في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في عام 2005، وأيضاً في حلقة عمل غير رسمية في يناير/كانون الثاني 2006. والانشغالان الرئيسيان من جانب البلدان يتمثلان في أنه عندما لا توجد آلية للتنبؤ لمعرفة المناطق الخالية من الآفات، فمن الصعب إنفاق استثمارات لإيجاد هذه المناطق وبحب تلافي ازدواج الجهد المبذولة من جانب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

43 - ولوحظ أن منظمة التجارة العالمية هي التي تتولى إدارة مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة الذي وافق على العديد من المشروعات فيما يتعلق بصحة النباتات.

-44 - وأحاطت الهيئة:  
-1 علمًا بالتقدير.

## 2-10 تقرير اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>12</sup>

45- لم يستطع ممثل اتفاقية التنوع البيولوجي حضور اجتماع الهيئة، وقدمت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات التقرير.

46- واكتسى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي أهمية خاصة واستذكرت الهيئة مذكرة التعاون بين أمانتي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي والقرار الذي اتخذ في الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بالأصناف الغريبة الغازية. وكانت الأمانتان قد وضعتا خطة عمل مشتركة وعقدتا اجتماعا شارك فيه أعضاء من هيئتي المكتب عقد في أكتوبر/تشرين الأول. وتمت معالجة العديد من قضايا التعاون، كالتعاون على المستوى القطري وسد الفجوات في الإطار التنظيمي الدولي للأصناف الغريبة الغازية، واستنباط المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حول الموضوعات ذات الاهتمام المتبادل، وبناء القدرات، واقتسام المعلومات. ووافقت الأمانتان على أن تجتمعوا مرة أخرى من خلال المؤتمرات عن بعد في مايو/أيار 2006 لتقييم ما أحرز من تقدم في برنامج العمل.

47- وحضر ممثلون عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهيئة المكتب اجتماع مجموعة العمل التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي والمعنية بالفجوات وعدم التناقض في الإطار الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية. كذلك شاركت الأمانة في العديد من اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي بما في ذلك الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي كان بمثابة اجتماع لأطراف بروتوكول قرطاجة حول التنوع البيولوجي والمؤتمر الثامن لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي.

48- وأحاطت الهيئة:  
-1 علمًا بالتقرير.

## 3-10 مدخلات المنظمات الدولية

49- قدم ممثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية دراسة تبرز أنشطة القسم المشترك بين المنظمة والوكالة حول التقانات النووية في الأغذية والزراعة فيما يتعلق بتطبيق الإشعاع في مجال الصحة النباتية<sup>13</sup>. ونتيجة للموافقة على المعيار 18 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (الخطوط التوجيهية بشأن الإشعاع كمعيار للصحة النباتية) في عام 2003، تلقى القسم المشترك عددا متزايدا من الطلبات لدعم الدول الأعضاء في القضايا المتعلقة بالإشعاع كمعالجة للحجر الصحي. وهناك زيادة ملحوظة في الطلبات من البلدان التي تحاول استبدال ميثيل البروميد كمعالجة للصحة النباتية. ويرى القسم المشترك أن هناك حاجة لزيادة بناء القدرات في هذه القضايا وقد يكون قادرا على دعم الأمانة بموارد إضافية في المستقبل. كذلك أشارت الوكالة إلى أن القسم المشترك قد نشر خطوطا توجيهية لاصطياد ذبابة الفاكهة، نتيجة لاجتماع

<sup>12</sup> الوثيقة CPM 2006/INF/7

<sup>13</sup> الوثيقة CPM 2006/CRP/7

مجموعة عمل الخبراء وسوف يرحب بإمكانية التعاون مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتحديث هذه الخطوط التوجيهية في إطار الفريق الفني للاتفاقية حول ذبابة الفاكهة. وسوف يقرر هذا الفريق، إذا كانت الخطوط التوجيهية لهذا الأصطياد واجبة الاستخدام كمرفق لمختلف المعايير الدولية المتعلقة بذبابة الفاكهة أو كأساس لاستنباط معيار دولي حول تدابير الأصطياد.

50- وأشار ممثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى أن الاتفاقية الدولية وهذه المنظمة لهما هدف مشترك يتمثل في الحد من انتشار الآفات والأمراض على الصعيد الدولي. وهذا منظمتان شقيقتان في إطار اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية وهما الموقعان لإعلان الدوحة. وإن مجالات عمل هذه المنظمة، من قبيل وضع المعايير وجمع المعلومات المتعلقة بالأمراض ونشرها إلى جانب بناء القدرات هي مماثلة لمجالات عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. كذلك أشير إلى أن مشكلات المنظمتين متماثلة: قضايا الميزانية ومشاركة البلدان النامية في استنباط وتنفيذ المعايير. وتقوم كلتا المنظمتين في الوقت الراهن بتنسيق أعمالها فيما يتعلق بالتوثيق وتحليل المخاطر وتحديد المناطق الخالية من الآفات والأمراض وتلبية طلبات البلدان بشأن الاعتراف الرسمي بالخلو من الآفات والأمراض. وأشار المثل إلى أن منظمته تقوم حاليا بتنفيذ أداة مماثلة لتقييم قدرات الصحة النباتية. وأعرب عن أمله في أن يستمر التعاون بين المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

51- وحثَّ ممثل وكالة التسخییص البيئي للأطراف المتعاقدة على تقليص استخدام برومید الميثيل.

11- التوجه الاستراتيجي رقم 1: وضع وإقرار ورصد تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (وضع المعايير)

#### 1-11 تقرير رئيس لجنة المعايير التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

52- قدم رئيس لجنة المعايير التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية التقرير المتعلق بأنشطة لجنة المعايير في عام 2005<sup>14</sup>. وقد اجتمعت لجنة المعايير في أبريل/نيسان ونوفمبر/تشرين الثاني لعام 2005.

53- فالاجتماع الذي عقد في أبريل/نيسان كان أول اجتماع تعقد لجنة المعايير وشارك فيه 25 عضوا، كما أن معظم أقاليم المنظمة قد شاركت كلها في هذا الاجتماع. ونظراً لضخامة العمل، فقد واجهت اللجنة صعوبات في استكمال بنود جدول أعمالها، الأمر الذي أدى إلى تأجيل بعض هذه البنود للجتماع القادم. وكان النشاط الرئيسي يتمثل في استعراض مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ولم يتم تقسيم لجنة المعايير إلى مجموعات فرعية.

<sup>14</sup> الوثيقة CPM 2006/INF/6

54- وتم دراسة مسودة 9 معايير دولية ومسودة ملحق لأحد المعايير. كذلك استطاعت اللجنة الموافقة على مسودة 5 معايير ومسودة ملحق لمشاورة قطرية. وأشار الرئيس إلى أن التعديل المقترن بخطة تبخير الميثيل بروميد في الملحق 1 من المعيار الدولي رقم 15، في إطار مشورة اللجنة الفنية للحجر الصحي الحرجي، قد خضع للتقييم على أن تكون بمثابة الوثيقة الأولى التي تمر عن طريق المسار السريع لإجراء وضع المعايير.

55- أما مسودة المعايير الدولية التي لم تتم الموافقة عليها بشأن المشاورة القطرية، فكانت: مسودة تعديل المعيار 2 الذي أعيد إلى مجموعة عمل للخبراء لزيادة من الدراسة، ومسودة كفالة تدابير الصحة النباتية التي أرجئت ريثما يتم إعداد المزيد من المعايير الأخرى. وتقرر اعتبار مسودتي معياريين آخرين يتعلقان بالخطوط التوجيهية لوضع كشوف بيانات محددة بالآلاف وكشوف بيانات محددة بالسلع، ذات طابع إداري ويجب إدراجها في الخطوط التوجيهية الإدارية لهيكل توثيق وضع المعايير.

56- كذلك ناقشت لجنة المعايير التحسينات الممكنة في عملية وضع المعايير، وبخاصة من خلال تمديد الوقت المسموح به لبلورة مفهوم المعايير الدولية، لكن نظراً لضيق الوقت، فقد تقرر إخضاع البند لمزيد من المناقشة في اجتماع نوفمبر/تشرين الثاني.

57- وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2005، اجتمعت كل من مجموعة العمل التابعة لجنة المعايير ولجنة المعايير ذاتها. ودرست مجموعة العمل ما يزيد عن 300 ملاحظة قطرية أظهرت مدى الاهتمام بمسودة المعايير الدولية.

58- ووافقت لجنة المعايير على مسودة 4 معايير وعلى الخطة المقترنة بتبخير الميثيل بروميد في الملحق 1 للمعيار 15، وذلك تمهيداً لعرضها على الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لإقرارها، لكن لم يتيسر إنهاء المناقشات فيما يتعلق بمسودة المعيار المتصل بمتطلبات تقديم وتقدير معالجات الصحة النباتية. وهنا رئيس لجنة المعايير مجموعة العمل التابعة لجنة لعملها في دراسة التعليقات القطرية واستعراض مسودة المعايير الدولية.

59- وفيما يتصل بالتعديل المقترن على خطة التبخير في الملحق 1 للمعيار 15، أوصت لجنة المعايير بأن مواد التغليف الخشبية المبخرة والموسومة في إطار خطة المعالجة الموقعة عليها سابقاً في المعيار يجب اعتبارها صالحة دونما حاجة إلى إعادة معالجتها بالميثيل بروميد أو إعادة توسيعها أو إعادة توثيقها.

60- ولم يكن لدى لجنة المعايير الوقت الكافي لاستعراض مسودة المواصفات الستة عشرة للمعايير الدولية وقررت الانتهاء منها عن طريق البريد الإلكتروني لجعلها متاحة لأغراض المشاورة القطرية. كذلك لم يكن لديها الوقت الكافي لاستعراض جميع الوثائق الإدارية كتلك التي أعادتها الدورة السابعة للهيئة المؤقتة وأرجئ هذا العمل حتى اجتماع مايو/أيار 2006.

61- وأشار الرئيس إلى أن لجنة المعايير ناقشت الإلغاءات في الدقيقة الأخيرة لمشاركة القيادات والخبراء الذين اختيروا للمشاركة في اجتماعات مجموعات عمل الخبراء. وتمت الموافقة على أنه، عندما تعرب القيادات والخبراء عن اهتمامها في المشاركة في وضع معيار ما، فينبغي عليها أن تؤكّد التزامها بالمشاركة.

62- وأشار الرئيس إلى أن لجنة المعايير قد اضطاعت بعملها على نحو جيد، رغم أن ظروف العمل لم تكن مناسبة دائمًا، نظراً لضخامة أعباء العمل التي كانت قد ألقت على كاهل اللجنة. وأشار إلى التعاون الممتاز بين الأمانة وأعضاء اللجنة.

63- وأعرب بعض المندوبين عن شكرهم لرئيس لجنة المعايير وأعضائها للعمل الذي أنجزوه، وأشار بعض المندوبين إلى أن أعباء لجنة العمل كبيرة وأنه يجب البحث عن طريقة لتقليل هذه الأعباء.

64- أحاطت الهيئة :  
I - علماً بالتقرير.

## 2-11 الموقفة على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

65- عرضت الأمانة مسودة 4 معايير لتدريسها هيئة التدابير<sup>15</sup> والتي تتكون من 3 معايير جديدة (الشحنات العابرة، وإنشاء مناطق خالية من آفة زبابة الفاكهة (*Tephritisidae*))، (وبروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح) وتنقیح المعيار رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (مبارئ الحجر النباتي فيما يتعلق بالتجارة الدولية). وأعربت الأمانة عن شكرها للبلدان التي بعثت ملاحظات خطية قبل أسبوعين من انعقاد الاجتماع والتي قدمت إلى الأعضاء. كذلك قدمت بعض الملاحظات الإضافية في الجلسة العامة. وتم إنشاء جماعات عمل مفتوحة العضوية لدراسة مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

66- تم الاتفاق على إدراج نص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في الإصدار التالي لكتاب المعايير.

## 1-2-11 مبادئ وقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية

67- ترأس السيد Lopian (فنلندا) جماعة العمل مفتوحة العضوية. وأشار عدد من مندوبي البلدان الناطقة بالأسبانية إلى أن النص الإنكليزي يستخدم لفظي "should" و "shall" وأن الترجمة لم تظهر فرقاً بين اللفظين. وسوف يتم تعديل هذا الوضع في مرحلة لاحقة. كذلك فإن بعض الملاحظات على الترجمة الأسبانية سوف تخضع للدراسة لاحقاً. وقد المتخصص في إعداد ذلك المعيار، تحليلاً أولياً للملاحظات ومقترنات لتعديل النص. وتم، على وجه الخصوص، تعديل العنوان ليصبح مبادئ وقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية.

<sup>15</sup> الوثيقة 2006/CPM

- 68      وأقرت الهيئة:
- 1      المعيار 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (2005)، وعنوانه: مبادئ وقاية النباتات وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية ، كما وردت في (المرفق السابع)

### **2-2-11 الشحنات العابرة**

-69      أشارت المغرب إلى أن ملاحظاتها لم تدرج ضمن الملاحظات التي قدمت إلى الهيئة. وأوضحت الأمانة أن الملاحظات التي قدمتها المغرب حين انعقاد المشاورة القطرية كانت قد وصلت بعد الاجتماع السابع للجنة المعايير ولم يكن ممكنا دراستها في ذلك الحين. واستررعى انتباه الهيئة إلى أن القرار الصادر عن الاجتماع السادس للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية ينص على أنه ينبغي للأعضاء تقديم ملاحظاتهم إلى الأمانة عن مسودات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية لاعتمادها ، قبل أسبوعين من انعقاد الهيئة.

-70      وترأست السيدة Bast-Tjeerde (كندا)، اجتماع جماعة العمل مفتوحة العضوية. وقدم العضو المترس بهذا المعيار، دراسة أولية للملاحظات، وقدم اقتراحات لتعديل النص. وقد عدلت جماعة العمل مفتوحة العضوية النص استنادا إلى الملاحظات التي عرضت على هيئة التدابير، واستعرضت الملاحظات المغربية التي رئي أنها سبق أن روحيت في التعديلات التي أدخلتها لجنة المعايير في نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

- 71      وأقرت الهيئة:
- 1      الشحنات العابرة باعتبارها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، الواردة في المرفق الثامن.

### **2-2-3 إقامة مناطق خالية من آفة ذبابة الفاكهة (*Tephritidae*)**

-72      قدمت البلدان عددا كبيرا من الملاحظات قبل انعقاد دورة الهيئة. واستعرضت جماعة عمل غير رسمية برئاسة السيد de Hoop (هولندا) ، وبمساعدة من العضو المترس بهذا المعيار، وتتألف من مندوبيين لديهم خبرة في مجال ذبابة الفاكهة، الملاحظات قبل اجتماع جماعة العمل مفتوحة العضوية، وأعدوا مسودة جديدة للنص. وقد تمكنت جماعة العمل مفتوحة العضوية برئاسة السيدة Bast-Tjeerde (كندا)، من التوصل إلى اتفاق حول جميع القضايا. وأعربت عن شكرها لأعضاء جماعة العمل غير الرسمية لتكريسمهم الوقت والجهد لإيجاد الحلول بشأن ما أبدى من ملاحظات.

- 73      وافقت الهيئة:
- 1      على معيار إقامة مناطق خالية من آفة ذبابة الفاكهة ، باعتباره من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الواردة في المرفق التاسع.

#### 4-2-11 بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح

-74 ترأست السيدة Bast-Tjeerde (كندا) اجتماع جماعة العمل مفتوحة العضوية. وقدم السيد Unger (ألمانيا)، الخبير في هذا المعيار الدولي، دراسة أولية للملاحظات التي تم استلامها قبل الاجتماع. وعدلت جماعة العمل مفتوحة العضوية النص استناداً إلى الملاحظات التي قدمت قبل انعقاد دورة هيئة التدابير (لم تقدم أية ملاحظات أخرى أثناء الجلسة العامة).

-75 وافقت الهيئة:  
-1 على بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح، باعتبارها من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الواردة في المرفق العاشر.

#### 3-11 الموافقة على المعايير الدولية – عملية المسار السريع

-76 قدمت الأمانة التعديل المقترن في جدول التدخين ببرومور الميثيل الوارد في الملحق الأول بالمعيار 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (الخطوط التوجيهية بشأن تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية)<sup>16</sup>. وقد أرسل أحد البلدان ملاحظات قبل انعقاد الاجتماع. وقدم الخبير في هذا المعيار دراسة أولية للملاحظات. ولم ترد اعترافات رسمية. ودرست السيدة Bast-Tjeerde (كندا)، التي رأست جماعة العمل مفتوحة العضوية، تلك الملاحظات. وأعلن عضوان أنهما سوف يقدمان إلى الأمانة بيانات فنية ربما تفضي إلى تعديل جديد في جدول التدخين، عندما تفرغ الجماعات الفنية المعنية من دراسة البيانات. ودعا أحد الأعضاء بقية الأعضاء إلى جمع البيانات الفنية وتقديمها إلى الأمانة من أجل موافصلة إدخال تحسينات على الجدول.

-77 أقرت الهيئة:  
-1 تغيير جدول التدخين ببروميد الميثيل الوارد في الملحق الأول بالمعيار رقم 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (الخطوط التوجيهية بشأن تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية) في المرفق الحاردي عشر.

#### 4-11 موضوعات وأولويات المعايير

-78 قدمت الأمانة دراسة تناولت موضوعات وأولويات المعايير التي تبرز موضوعات برنامج عمل وضع معايير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والأولويات ذات الصلة ومرافق وضعها. وتم عرض التغييرات المقترنة على برنامج العمل.<sup>17</sup>

<sup>16</sup> الوثيقة CPM 2006/7

<sup>17</sup> الوثيقة CPM 2006/8

- 79 - ولوحظ أن مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية قد استنبطت بشأن الموضوعات التي وافقت لجنة المعايير على مواصفاتها. إضافة إلى ذلك، فإن مسودة المواصفات لمعظم الموضوعات الأخرى قد أرسلت للمشاورة القطرية وتنتظر موافقة لجنة المعايير.

- 80 - وأبرزت الأمانة عمليّة إضافة واستنباط موضوعات تتعلق ببرنامج العمل. وتذكر هيئة تدابير الصحة النباتية بأن الدعوة القادمة لتقديم مقترنات بشأن الموضوعات والألوبيات لن تكون قبل حلول عام 2007. وشجعت هيئة التدابير على أن تدرس التخطيط الطويل الأجل لبرنامج عمل وضع المعايير.

- 81 - وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء حجم برنامج العمل. واقتراح العديد من الأعضاء إدخال تعديلات وتغييرات في برنامج العمل المقترن. ونوقشت المقترنات وتم تعديل برنامج العمل. وأضيف لبرنامج العمل في عام 2005 موضوع استعراض الجزء 3 من المعيار الدولي رقم 12 (الخطوط التوجيهية لشهادات الصحة النباتية) وأرجئ حتى إقرار المعيار الدولي قيد النقل. ونظراً لأن هذا المعيار قد تم إقراره، فإن هذا الموضوع ربما يدمج مع الموضوع الجديد الذي أضافه المعيار رقم 1 حول تعديل المعايير 7 و12 من المعايير الدولية.

- 82 - واقتراح بعض الأعضاء إدراج معلومات في بعض المواصفات. وسوف يصار إلى إحالة هذه المقترنات إلى لجنة المعايير لدراستها وكانت كما يلي :

- يمكن للجنة الفنية لذبابة الفاكهة أن تدرس تجميع بعض المعايير الدولية لتدابير ذبابة الفاكهة وأن تدرس أيضاً التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال استنباط إجراءات اصطياد ذبابة الفاكهة (Tephritidae).

- يمكن أن يدرس الفريق الفني لمعالجات الصحة النباتية تطوير الملحق 1 (المعالجات الخاصة المقررة) للمعيار رقم 18 (الخطوط التوجيهية لاستخدام الإشعاع كتدابير من تدابير الصحة النباتية) بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- 83 - وقدم ممثل اليابان مقترنات تتعلق بطرق تحسين كفاءة لجنة المعايير. وأشار إلى أن الإجراءات الإدارية يجب إخضاعها للاستعراض من جانب مجموعة عمل وليس من جانب لجنة المعايير. كذلك اقترح إطالة أجل دورة وضع المعايير الدولية. ويلزم التأكيد من أن هناك حاجة فعلية لمعايير دولية جديدة ومحددة في ضوء محدودية الموارد البشرية والمالية المتاحة لاستنباط معايير جديدة. كذلك طلبت اليابان أن تصدر لجنة المعايير تقاريرها وأن توزعها مباشرة بعد اجتماعات لجنة المعايير. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تنظر لجنة المعايير في تمكين الفريق الفني المعنى بذبابة الفاكهة من تعزيز وظائفه من خلال زيادة عدد أعضائه.

- 84 - ولاحظت الجماعة الأوروبيّة وأعضاؤها وجود قلق بالغ بشأن انبعاثات برومور الميثيل، وضرورة حماية طبقة الأوزون. وثمة شعور بالقلق أيضاً إذ لوحظ أن حاويات السلع الاستهلاكية المتحركة في قنوات التجارة الدوليّة لا تزال

تحتوي على مخلفات برومور الميثيل عند بلوغها المكان المقصود نتيجة لاستخدام برومور الميثيل في الحاويات المحملة بالبضائع ، مما لا يتمشى مع المعيار 15 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ومن المتوقع أن مراجعة المعيار سالف الذكر ستراعي الممارسات الفنية السليمة ، واستخدام بدائل لبرومور الميثيل.

- 85 وقررت الهيئة:
- 1 تأييد إضافة الفريق الفني رقم 5: الفريق الفني للمسرد مع إعطائه أولوية عالية. وطلبت من لجنة المعايير أن تقدم تقريرا إلى الدورة الثالثة للهيئة حول عمل هذا الفريق الفني بغية تقييمه.
- 2 الموافقة على برنامج عمل وضع المعايير التابع لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما ورد في المرفق الثاني عشر.
- 3 تأييد حذف الموضوعات التالية من برنامج عمل وضع المعايير وهي: وضع وصياغة المعايير الدولية الخاصة بالسلع ، وضع وصياغة المعايير الدولية الخاصة بالآفات ، استيراد الأسمدة العضوية.
- 4 الموافقة على موافاة الأمانة بالترشيحات والسيرة الذاتية للخبراء الذين يشاركون في بلورة الموضوعات المتعلقة ببرنامج عمل وضع المعايير الدولية.
- 5 إحالة بعض النقاط المتصلة بمسودة المواصفات إلى لجنة المعايير.

## 5-11 تحسينات إجراءات وضع المعايير

### 5-11-1 استخدام الفرdes "should" و "shall" و "must" و "may" وترجمتها في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية<sup>18</sup>

-86 ناقشت الهيئة وعدلت التوصيات المقدمة من المشاورة الفنية بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ، أو جماعة العمل غير الرسمية للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية.

- 87 قامت الهيئة بما يلي:
- 1 الموافقة على سياسة واضحة لاستخدام "should" و "shall" و "must" و "may" في المعايير.
- 2 وإقرار البيان التالي بشأن استخدام لفظة "should" في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: "ينبغي مستقبلا في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية فهم كلمة "should" باللغة الإنكليزية على أنها التزام أخلاقي أو سياسي. إذ يتربّع عنها توقيع (وإن لم يكن ملزما) بالقيام بأمر ما.
- 3 ألا تفرض على المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية أي قيود مستقبلا على استخدام "must" و "shall" طالما أن استخدامهما مبرر ويندرج في إطار الاتفاقية والحالة القانونية للمعايير.
- 4 مطالبة الأمانة بوضع خطوط توجيهية عملية مع أمثلة على استخدام المصطلحات في المعايير الدولية.

- 5 الموافقة على أن استخدام الصيغة الحالية للأفعال (بدون "shall" أو "must" أو "may") لن يطبق في المعايير الدولية للتعبير عن مستوى الالتزام.
- 6 الموافقة على أن القرارات حول الاستخدام والترجمة ينبغي ألا تطبق على المعايير الدولية لقرارها في الاجتماع الأول لهيئة التدابير (في الوثيقة CPM 2006/2).
- 7 الموافقة على الترجمات التالية باللغتين الأسبانية والفرنسية فيما يتسم مع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: بالنسبة إلى "should" : *devrait* و *debería* بالنسبة إلى "shall": فعل بصيغة المضارع *doit* و *debe* بالنسبة إلى "must" : *peut* و *podrá* بالنسبة إلى "may"
- 8 الموافقة على إعادة النظر في المعايير الدولية الموقعة عليها بالنسبة إلى استخدام المصطلحات "shall" و "should" و "must" و "may" و تصويب ترجماتها عند مراجعتها.
- 9 مطالبة الأمانة بإجراء تحليل لترجمة المصطلحات "should" و "shall" و "must" و "may" أو "may" في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية باللغتين العربية والصينية، وتقديم اقتراح بذلك إلى هيئة تدابير الصحة النباتية.

## 11-5-2 تحليل تكاليف المجتمعات لجنة المعايير التي تعقد بعدة لغات<sup>19</sup>

-88 ناقشت الهيئة استخدام الترجمة التحريرية الفورية في الأجهزة المساعدة، استناداً إلى الأرقام التي قدمتها الأمانة. وأوضحت مثلاً المنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي أن قيوداً فرضت أيضاً على منهجيهما إزاء الترجمة التحريرية الفورية بسبب عدم توافر الأموال. وفيما يتعلق بالمنظمة العالمية لصحة الحيوان، تصدر النصوص الرسمية والمعايير وتقارير المجتمعات بلغات ثلاثة. وتستخدم خمس لغات في الجلسات العامة. وتتم الترجمة بلغات أخرى في حال توافر تمويل خارجي، وتقدم الترجمة الفورية لاجتمعات الخبراء إذا طلب الأعضاء ذلك. أما فيما يخص هيئة الدستور الغذائي، فإن معظم المعايير التي يجري اعتمادها تقام باللغات الخمس للهيئة (وهي اللغات المستعملة في المنظمة ومنظمة الصحة العالمية). وبينما تستعمل الهيئة خمس لغات في أعمالها، فإن الأجهزة الفرعية عادة ما تستعمل ثلاثة لغات ولغتين كحد أدنى. ويغطي البلد المضيف تكاليف الترجمة الفورية والترجمة التحريرية لاجتماعات الأجهزة الفرعية التي تعقد في البلد المضيف. ويمكن استعمال لغات غير رسمية في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي، عندما توفر البلدان المعنية الأموال اللازمة للترجمة الفورية.

- 89 وأثيرت النقاط التالية أثناء مناقشات الهيئة:
- أهمية استعمال اللغات الخمس للمنظمة وحق البلدان في ذلك؛
  - الحاجة إلى نهج عمل يرتبط بالاعتبارات المالية؛
  - إمكانية استعمال الإنكليزية كلغة في المجتمعات إلى أن يتيح الوضع المالي استعمال المزيد من اللغات؛

<sup>19</sup> الوثيقة CPM 2006/12.

- الضرورة العملية لإقرار نهج وسيط بين الوضع الراهن والترجمة الفورية والتحريرية بجميع اللغات الخمس في ضوء الوضع المالي الراهن؛
- الحاجة المتزايدة إلى الترجمة الفورية بدلاً من الترجمة التحريرية بسبب الصعوبات الكبيرة التي تواجه الخبراء غير الناطقين بالإنكليزية في التحدث باللغة الإنكليزية؛
- أهمية قضية اللغة في لجنة المعايير؛
- ضرورة النظر إلى استعمال اللغات كاستثمار لضمان مشاركة أفضل ونتائج أكثر فائدة.

90- قررت الهيئة أنه، في ضوء الصعوبات المالية الراهنة التي تواجهها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فإن أعضاء لجنة المعايير الذين يحصلون على دعم مالي لغطية تكاليف السفر، يجب أن يحصلوا على تذاكر السفر بالدرجة السياحية فقط لا غير.

- 91- وقامت الهيئة بما يلي:
- 1- الاطلاع على تكاليف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المتعلقة بمختلف خيارات الترجمة التحريرية والفورية في اجتماعات لجنة المعايير.
- 2- لاحظت أنه على الرغم من أن التكاليف خارج المنظمة ربما تكون أقل بكثير، فإن ذلك الوضع له مزاياه وعيوبه.
- 3- الموافقة على أن أعضاء لجنة المعايير يحق لهم استخدام أي من لغات المنظمة الرسمية الخمس.
- 4- الموافقة على أن الحاجة إلى الترجمة إلى أي من لغات المنظمة يجب أن يكون بطلب مقدم من أحد أعضاء لجنة المعايير إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- طلب خططي (مع التأكيد)
- وقبل 90 يوماً على الأقل من اجتماع لجنة المعايير.
- 5- ووافقت على أنه ينبغي لأمانة الاتفاقية الدولية أن تواصل تحري الفرص لترجمة وثائق لجنة المعايير.

### **11-3 معايير إعداد الضمائم والملحقات والرفقات بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**

92- عرضت على الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية معايير إعداد الضمائم والملحقات والرفقات بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وأعيدت إلى لجنة المعايير للمزيد من الدراسة. وتم استلام ملاحظات من إحدى الدول. واستعرضت هيئة تدابير الصحة النباتية النص النهائي.<sup>20</sup>

-93 أقرت الهيئة:

- 1 معايير إعداد الصمامات والملحقات والمرفقات بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ومحتها وتحوها وتغييرها وبالتالي، كما عدلت (المرفق الثالث عشر).

## -12 التوجه الاستراتيجي رقم 5: استمرار توفير إطار إداري فعال وكفؤ

### 1-12 القضايا المتعلقة ببدء النفاذ

#### 1-1-12 التحضيرات لبدء النفاذ

-94 نوقشت هذه النقطة في إطار البند 6 من جدول الأعمال.

#### 2-1-12 التعديلات في ترجمة لغات الاتفاقيات ذات الحجية

-95 عرضت الأمانة العلمية المقترحة بشأن استعراض لغات الاتفاقيات ذات الحجية لضمان الاتساق فيما بين النصوص كما طالبت بذلك الدورة السابعة للمؤقتة لتدابير الصحة النباتية<sup>21</sup>. وسوف تراعي هذه العملية الإجراءات التي حددت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وسوف تراعي بعض الأعمال التي نفذت فعلاً بشأن بعض اللغات. كذلك أشير إلى أن التعديلات يجب أن تكون ذات طابع جوهري وألا تكون مجرد تعديل في الأسلوب.

-96 وعرض الوفد الصيني مساعدته في الأعمال الإضافية في هذه المسألة. وسوف يقوم بإنشاء مجموعة من الخبراء لدراسة الترجمة الصينية للمعايير وسوف يزود الأمانة بالتفاصيل حولها في الوقت المناسب. وأشارت الأردن إلى المساهمة المقيدة للعلميين الرائدين الناطقين باللغة العربية والقادمين من الولايات المتحدة في الأنشطة السابقة المتعلقة بالترجمة العربية. وعرضت منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية مساعداتها ومساعدة مجموعة الاستعراض للبلدان الناطقة بالأسبانية لاستعراض النص الأسباني لاتفاقية

-97 وقامت الهيئة بما يلي:

- 1 طلبت من المدير العام للمنظمة الشروع في عملية استعراض لغات الاتفاقيات ذات الحجية من خلال إدارات الترجمة المعنية مع مراعاة توصيات أعضاء مجموعة عمل المسrd حول التعريفات في المادة 2 والمعلومات المقدمة من السلطات الصينية والتوضيحات المقررة بشأن بعض المصطلحات والتعريفات الأسبانية وغير ذلك من المعلومات الأساسية ذات الصلة حول مصطلحات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 2 أشارت إلى أن العملية التي سوف تراعي تستند إلى المادة 79 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما أشير إلى ذلك آنفاً.

-3 طلبت من الأمانة تزويد الدورة الثانية لجنة تدابير الصحة النباتية بتقرير عن تنفيذ هذه العملية.

## 12-2 التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

### 12-2-1 تقرير الدورة السابعة لمجموعة العمل غير الرسمية التابعة لجنة تدابير الصحة النباتية حول التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

98- قدم رئيس الاجتماع السابع لجهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية، تقرير الاجتماع<sup>22</sup> وقد ملخصاً موجزاً للموضوعات الرئيسية التي نوقشت، وأشار إلى بنود جدول أعمال الهيئة التي ستناقش في إطارها بصورة مفصلة كل موضوع من الموضوعات.

99- وشدد الرئيس على أن هناك حاجة ماسة لموارد إضافية من خارج الميزانية لتنفيذ برنامج العمل المتوقع لجنة تدابير الصحة النباتية، وذلك لأن ميزانية البرنامج العادي الحالي للمنظمة ليس كافياً لهذا الغرض. وأشار جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية إلى أن الموارد المتاحة للفترة 2006-2007 تقل بصورة ملحوظة عن موارد 2004-2005.

100- ونظراً للصعوبات المالية، أوصى جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية بالأنشطة التي ينبغي إرجاؤها أو إعطاؤها أولوية متدنية. وأهم الأولويات التي تم تحديدها مهام وضع المعايير الرئيسية، وعقد ثلاث أو أربع حلقات عمل إقليمية حول مسودة المعايير الدولية والإبقاء على المنفذ الدولي للصحة النباتية كموقع رسمي على شبكة الإنترنت التابعة لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (مع إمكانية عقد حلقات عمل إقليمية حول استخدامه إذا ما توافرت الموارد). وإن أنشطة المساعدة الفنية سوف يشارك فيها في المستقبل بصورة متزايدة مسؤولو وقاية النباتات على الصعيد الإقليمي التابعون للمنظمة لتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

101- وأحاطت الهيئة:

-1 علمًا بالتقرير.

## 2-2-12 جماعة العمل المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية

102- قدمت نائبة رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية (السيدة Bast-Tjeerde)، وثيقة تناولت إنشاء جهاز تابع للهيئة يعنى بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية<sup>23</sup>. وناقش جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية مزايا إنشاء مكتب موسع يتكون من 7 أعضاء (واحد من كل من أقاليم المنظمة، يتضمن رئيس هيئة التدابير ونائبي الرئيس). واستذكرت أن جهاز التخطيط المذكور كان قد اجتمع، على أساس سنوي، منذ عام 2000، وظل كجماعة عمل غير رسمية، وأن الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد وافقت على الصالحيات المؤقتة التي تدخل حيز التنفيذ إلى أن تتم الموافقة على الهيكل النهائي.

103- وارتئت جماعة العمل المذكورة أن جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية يمكن أن يستمر في العمل في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية كجماعة عمل غير رسمية وفقاً للصالحيات المقررة فعلاً. وكبديل عن ذلك، يمكن ل الهيئة التدابير أن تصوغ نهجها للتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية وأن تنشئ جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية كجماعة عمل رسمية.

104- وثمة خيار آخر يتمثل في أن تدرس الهيئة إنشاء مكتب موسع يتكون من عضو واحد عن كل إقليم من أقاليم المنظمة يتولى تنفيذ المهام المنوطة حتى الآن بجهاز التخطيط الاستراتيجي والجماعات المحورية. ويمكن للمكتب الموسع أن يشكل الجماعة المركزية لجماعة عمل موسعة تعنى بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية والقضايا الإدارية والإجرائية. كذلك يمكن لهذا المكتب الموسع أن يعمل على تحسين تنسيق وتوسيع التشاور، وربما يؤدي إلى وفورات في التكاليف. وقد يحتاج الأمر إلى تعديل اللائحة الداخلية لـهيئة تدابير الصحة النباتية لتتلاءم مع المكتب الموسع، ويتعين على هيئة التدابير أن تقرر كيفية تنفيذ ذلك وكيفية عمل هذا المكتب في هذه الأثناء.

105- وقررت الهيئة ضرورة تشكيل جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في المستقبل وأن يكون المكتب الموسع بمثابة المجموعة الأساسية لهذا الجهاز. ويمكن دعوة رؤساء الأجهزة المساعدة إلى جهاز التخطيط الاستراتيجي للمشاركة في مناقشة الموضوعات ذات الصلة. وإرتئت الهيئة أن الطابع مفتوح العضوية لهذا الجهاز له أهمية كبرى. ولذا فقد قررت أيضاً أنه يجب الإبقاء على الطابع مفتوح العضوية لهذا الجهاز للاستفادة من إسهامات الأعضاء المعينين.

106- قررت الهيئة ما يلي :

-1 الموافقة على أن تجتمع جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في أكتوبر/تشرين الأول 2006 بموجب صالحياتها ولأبحتها الداخلية الراهنة المؤقتة لكي تحدد الصالحيات

- واللائحة الداخلية لجهاز التخطيط الرسمي والمكتب الموسع ولاستعراض اللائحة الداخلية لهيئة التدابير لاقتراح التعديلات في العلاقة مع المكتب الموسع.
- 2 الموافقة على أن يحافظ جهاز التخطيط الاستراتيجي على طابعه المفتوح العضوية.
  - 3 الموافقة على تركيبة المجموعة الأساسية للجهاز المذكور كما أشير إلى ذلك في المرفق الرابع عشر.

### **3-12 الميزانية**

#### **1-3-12 التقارير المالية لعام 2005**

- 107 - قدمت الأمانة التقرير المالي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عام 2005<sup>24</sup>. وأشارت إلى أن الأرقام ليست نهائية، ذلك لأن الوثيقة كانت قد كتبت قبل إغلاق حسابات المنظمة لعام 2005، والذي يتم في نهاية مارس/آذار 2006. ويعكس التقرير التمويل من البرنامج العادي للمنظمة وتمويل المتأخرات في المنظمة وحساب الأمانة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وحساب أمانة الجماعة الأوروبية ومرفق وضع المعايير وتطوير التجارة وحساب الأمانة لدى المنظمة (PFL/INF/859). وأثننت الأمانة على المساهمات العينية التي قدمها العديد من الأعضاء والمنظمات خلال 2005 والتي لم تتعكس في الرسوم البيانية.

- 108 - واتخذت الهيئة التدابير التالية:
- 1 الإحاطة بإيرادات ونفقات أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في 2005.
  - 2 الإعراب عن شكرها للجماعة الأوروبية لمساهماتها في تسهيل مشاركة البلدان النامية في عملية وضع المعايير.
  - 3 الإعراب عن شكرها لمرفق وضع المعايير وتطوير التجارة لمساهمته في حلقة العمل حول المعيار 15 من المعايير الدولية وحلقة العمل الدولية لتحليل مخاطر الصحة النباتية.
  - 4 الإعراب عن شكرها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتمويل مرتبات أحد العلميين الزائرين.
  - 5 الإعراب عن شكرها لجميع الأعضاء والمنظمات التي قدمت مساهمات عينية.

#### **2-3-12 خطة الميزانية لعام 2006**

- 109 - عرضت الأمانة خطة ميزانية عام 2006 للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات<sup>25</sup>. وأما الأرقام النهائية للميزانية للبرنامج العادي فلم تكن متاحة، وستضعها المنظمة في شكلها النهائي في مايو/أيار 2006.

- 110 - ونبهت الأمانة الهيئة إلى أن العديد من المخرجات المخططة لعام 2006 قد بدأ بها في عام 2005 وبالتالي فقد تم تمويلها من ميزانية 2005 ونفس المستوى من المخرجات ربما يتذرع توقعه في عام 2007. وتشير التوقعات

<sup>24</sup> CPM 2006/26 الوثيقة

<sup>25</sup> CPM 2006/27 الوثيقة

الراهنة إلى أن أرقام الميزانية سوف تزيد بنحو 75 000 دولار عما هو وارد في الوثيقة. ومن جهة أخرى، سوف تكون هناك مصروفات إضافية مقدارها 50 000 دولار لتعطية التقييم المتواصل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

111 - وتقوم الأمانة بتخفيض عدد الموظفين لمواجهة النقص في التمويل. وهناك انخفاض ملحوظ في الموارد المتاحة لتمويل حلقات العمل الإقليمية حول مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية وللأنشطة التي تمكن البلدان من المشاركة في تبادل المعلومات من خلال المنفذ الدولي للصحة النباتية.

- 112 - إن الهيئة :
- 1 اطلعت على الإيرادات المتوقعة والمصروفات المدرجة في الميزانية لعام 2006.
  - 2 واطلعت على التقليص في المخرجات بالمقارنة مع عام 2005 بسبب التراجع في الإيرادات المتوقعة من 3.9 مليون دولار تقريباً لعام 2005 إلى 2.5 مليون دولار تقريباً في عام 2006 وذلك نتيجة لأن التمويل من المتأخرات قد انتهى وبسبب التقليص في التمويل المقدم من المنظمة.
  - 3 ولاحظت أنه نتيجة لأن التمويل من المتأخرات لم يعد متاحاً ولم تقدم مساهمات إضافية لحساب الأمانة لفائدة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فربما لا تنفذ العديد من الأنشطة المخططة لعام 2006.
  - 4 وأعربت عن شكرها لكل من كندا ونيوزيلندا والجامعة الأوروبية لمساهماتها من خارج الميزانية.

#### **4-12 حساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات**

##### **4-12-1 حساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات – التقرير المالي لعام 2005 لحساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات**

- 113 - قدمت الأمانة التقرير المالي عن حساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لعام 2005.<sup>26</sup>
- 114 - اتخذت الهيئة التدابير التالية:
- 1 الإحاطة بالمساهمات في حساب الأمانة لاتفاقية الدولية.
  - 2 الموافقة على المصروفات مخصومة من حساب أمانة الاتفاقية.
  - 3 الإعراب عن شكرها لحكومات كندا ونيوزيلندا لمساهمتهما في حساب أمانة الاتفاقية.
  - 4 حتى الأطراف المتعاقدة على أن تساهم في حساب أمانة الاتفاقية للعام 2006.

##### **4-12-2 ميزانية عامي 2006 و2007 لحساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات**

- 115 - عرضت الأمانة ميزانية عامي 2006 و2007 لحساب أمانة الاتفاقية<sup>27</sup>. وكانت بعض البنود الخاصة أعلاه من النسب التي اقترحتها الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، لكن هذه التعديلات استندت على

احتياجات خاصة، نظراً للتخفيف في ميزانية الاتفاقية الدولية في الفترة 2006-2007. ونبهت الأمانة هيئة التدابير إلى أن الأموال المتاحة سوف تنصب في نهاية 2006 ما لم تسهم البلدان في حساب الأمانة.

116- وأعلمت اليابان هيئة التدابير بأنها في صدد التفاوض مع المنظمة لتقديم مساهمات من خارج الميزانية لتسهيل برنامج عمل هيئة التدابير.

117- وأشارت جمهورية كوريا إلى أنها سوف تقدم الأموال لهيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادئ لتنظيم حلقة العمل الإقليمية التي تتناول مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في آسيا في عام 2006.

118- وشددت هيئة التدابير على أن وجود تمويل كاف في البرنامج العادي في المنظمة يعتبر أمراً ضرورياً لتنفيذ الأنشطة الأساسية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في الفترة 2006-2007. وطلبت بأن تظل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تحظى أولوية متقدمة في المنظمة وأن لا تحدث تخفيضات بالقيمة الحقيقة في الميزانية المخصصة من البرنامج العادي للمنظمة.

- 119- واتخذت الهيئة التدابير التالية:
- 1 الإحاطة بالمساهمات المتوقعة لحساب أمانة الاتفاقية الدولية لعام 2006.
  - 2 الموافقة على المخصصات المقترحة لحساب أمانة الاتفاقية ل مختلف الأنشطة كما هو مبين في الجدول 1.
  - 3 الموافقة على أن تقوم الأمانة بإعداد ميزانيات تحظى بالموافقة وتتضمن الأموال المخصصة على أساس الأولوية (الاحتياجات).
  - 4 حيث الأطراف المتعاقدة على الإسهام في حساب أمانة الاتفاقية الدولية.
  - 5 الإعراب عن شكرها لحكومتي كندا ونيوزيلندا لمساهمتهما في حساب أمانة 2006.
  - 6 الإعراب عن شكرها حكومتي اليابان وجمهورية كوريا لقيامهما بدراسة إمكانية تقديم أموال من خارج الميزانية لتعطية بعض أنشطة الاتفاقية الدولية.

## 5-12 التقييم ذو المرحلتين

### 1-5-12 تقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهيكلها<sup>28</sup>

120- قدمت ممثلة إدارة التقييم في المنظمة تفاصيل تقييم الاتفاقية الدولية. وعرضت العملية والجدول الزمني والمعالم الرئيسية، وأشارت إلى أن بعض النتائج الأولوية والقضايا سوف ت تعرض في الدورة الثانية لهيئة التدابير بهدف استرجاع المعلومات ورؤيه ما هي القضايا الإضافية التي يجب معالجتها. كذلك وأشارت إلى أن العملية لا تزال في مرحلة مبكرة وأن التقرير مقدر له أن يوضع في صيغته النهائية في يونيو/حزيران 2007.

<sup>27</sup> الوثيقة CPM 2006/9.

<sup>28</sup> الوثيقة CPM 2006/INF/14.

121 - وأحاطت الهيئة:  
1 - علماً بالعملية.

### 12-5-2 ترتيبات التمويل المكنته للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

122 - قدم نائب رئيس الهيئة (السيد Lopian)، التقرير الذي يتضمن وثيقة عن خيارات التمويل المكنته<sup>29</sup>. وحيث هيئة التدابير على أن تدرس هذه الخيارات وأن تقترح التوصيات بأسلوب دقيق. ففي عام 2005، حلت مجموعة محورية مختلفة خيارات التمويل وعرضت النتائج على جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية الذي درس الموضوع خصوصاً في ضوء الصائفة المالية الراهنة في الميزانية. وأوصى هذا الجهاز، بشدة، بأن تقوم الهيئة بإنشاء جهاز للاشتراكات التقديرية الطوعية لتمويل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

123 - وأقرت هيئة التدابير أن الاشتراكات التقديرية الإلزامية ربما تؤدي إلى التزامات إضافية، وقد يلزم الأمر تعديلاً لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وشدد الأعضاء على أن مثل هذه التزامات الإضافية ينبغي عدم إيجادها.

124 - وأيد أعضاء عديدون، من حيث المبدأ، إنشاء جهاز للاشتراكات التقديرية الطوعية. ومن جهة أخرى، أعرب أعضاء آخرون عن تحفظاتهم عن استخدام الموارد للتوسيع في بحث هذا الموضوع. وأشار أيضاً إلى أن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كانت إحدى المهام الأساسية للمنظمة، وينبغي أن لا تؤدي الاشتراكات التقديرية الطوعية إلى تخفيض في مساهمات المنظمة. وارتأت هيئة التدابير أنه يجب أن تحظى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بأولوية متقدمة في برنامج العمل والميزانية في المنظمة، وحيث أعضاءها على الإعراب عن ذلك في الأجهزة الرئيسية في المنظمة.

125 - اتخذت الهيئة التدابير التالية:  
 1 - رعت الأطراف المتعاقدة لدعم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى تقديم مساهمات عينية خصوصاً من خلال رعاية المجتمعات.  
 2 - رعت الأعضاء في جماعة العمل غير الرسمية إلى المشاركة في الاجتماع المسبق للجامعة والتعبير عن تصورهم لنظام الرسوم المكن تطبيقه في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.  
 3 - أوصت بإجراء تقييم قانوني داخل المنظمة لرسوم وأعباء الخدمات (في إدارة الأمانة)، وهذا أيضاً في إطار تقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وإذا كانت هناك نتيجة إيجابية لهذا التحليل القانوني، يجب، وبالتالي، أن تقوم الأمانة بإجراء المزيد من الدراسة مثل هذه الرسوم وأعباء الخدمات تمهدًا لإبلاغ هيئة التدابير بها.  
 4 - طلبت من الأمانة أن تناقش إمكانية استخدام الرسوم، وذلك مع منظمات أخرى ناشطة في نفس مجالات عملها، (مثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والرابطة الدولية لاختبار البدون) لمعرفة المزيد عن نظم تحصيل الرسوم لديها.

- 5 - أوصت بدراسة ما تتوفر من معلومات (بما فيها تقييم الاتفاقية الدولية) العام المقبل واتخاذ ما يلزم من إجراءات على ضوء ذلك.
- 6 - رافقت على إجراء المزيد من البحث بشأن استخدام خطة الاشتراكات المقدرة الطوعية لتمويل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وتوصي بضرورة إعداد مجموعة معلومات، بما في ذلك جدولة الاشتراكات واحتمالات تقديم الأعضاء لاشتراكاتهم المقدرة إلى الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية.
- 7 - وفقت على أن التوصيات المقترحة لا تعني قبولاً مسبقاً بهذه الهياكل المحتملة للتمويل.

### **3-5-3 معلومات عن الاشتراكات المقدرة الطوعية**

126 - أبرزت الأمانة الحاجة إلى موارد إضافية بتسليط الضوء على الصعوبات المالية التي تواجه الأمانة والتقليلات المهمة التي تنفذ حالياً في عدد الموظفين.

127 - وقدمت الأمانة وثيقة عن الاشتراكات المقدرة الطوعية، وأشارت إلى نظامين محتملين للاشتراكات الطوعية.<sup>30</sup> وقد استند المثال الأول على تقسيم التكاليف على الأطراف المتعاقدة لتلبية الاحتياجات المالية التقديرية وقدرها مليونا دولار لعام 2006 بتطبيق جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2003، بينما يستند النموذج الثاني على الاشتراكات المالية من البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية لصحة الحيوان لعام 2005.

128 - وشدد نائب رئيس الهيئة (السيد Lopian) على الحاجة إلى تعزيز ميزانية العمل بأسلوب كفؤ. وهناك حاجة إلى زيادة وضوح الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على المستوى القطري وداخل المنظمة. وفي هذا السياق، أعرب عن أسفه لعدم تمكن المدير العام للمنظمة من حضور الدورة الأولى للهيئة، ذلك أن حضوره كان سيساعد كثيراً على زيادة الوعي بأهمية هذه الاتفاقية. وأعرب عن أمله في أن يتمكن المدير العام من حضور الدورة الثانية للهيئة.

129 - إن هيئة التدابير:  
 1 / أطلعت على نموذجي الاشتراكات المقدرة الطوعية والنظام الفنوي للاشتراكات في المنظمة العالمية لصحة الحيوان (كما جاء في المرفق الخامس عش).

---

<sup>30</sup> الوثيقة CPM 2006/22

## 6-12 الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال

### 6-12-1 الخطة الاستراتيجية

130- عرضت الأمانة الخطة الاستراتيجية حسبما عدتها جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية في أكتوبر/تشرين الأول 2005.<sup>31</sup>

131- وأيدت هيئة التدابير استعراضًا عاماً للخطة الاستراتيجية وإعادة صياغتها بعد دخول النص الجديد المقترن للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيز النفاذ، الأمر الذي يستلزم أيضًا دراسة الموضوعات التي ربما لم تتم تغطيتها على نحو وافٍ. وتشمل هذه الموضوعات أنواع الغريبة الغازية، والتوثيق الإلكتروني، والامتثال، والمعايير السلعية الخاصة، وتعزيز الأعمال العلمية للمنظمة. وأشار إلى أن الأمانة سوف تتصل مع المنظمات الأخرى لتوضيح اختصاصات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات فيما يتعلق بالنباتات المائية الغازية وإعداد دراسة حول هذا الموضوع تقدم إلى الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

132- واتخذت الهيئة التدابير التالية:

- 1 أقرت الخطة الاستراتيجية كما وردت في المرفق السادس عشر.
- 2 وافقت على إجراء استعراض كامل للخطة الاستراتيجية

### 6-2 التحديث المقترن بالخطة الاستراتيجية فيما يتعلق بالمساعدة الفنية<sup>32</sup>

133- عرضت الأمانة نتائج مجموعتي العمل غير الرسميتين المعنيتين بالمساعدة الفنية وتقييم قدرات الصحة النباتية في مارس/آذار 2005. واقتصرت مجموعتنا العمل توصيات بشأن تعديلات التوجه الاستراتيجي رقم 4 في الخطة الاستراتيجية. ودرس جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية هذه التوصيات، ورأى أن الوقت المخصص لدراسة هذه الموضوعات في المجتمع لا يعبر عن أهمية الموضوعات، وأحال ذلك إلى الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية لتقديم المشورة حول كيفية معالجة هذه التوصيات.

134- إن الهيئة:

- 1 وافقت على ضرورة دراسة هذه التوصيات بتفصيل أكبر من جانب جهاز التخطيط الاستراتيجي بمساعدة من مجموعة العمل الرسمية المعنية بالمساعدة الفنية وتقييم قدرات الصحة النباتية في سياق الاستعراض الكامل للخطة الاستراتيجية.

---

<sup>31</sup> الوثيقة CPM 2006/15.

<sup>32</sup> الوثيقة CPM 2006/16.

-2 كذلك وافقت على أن جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالمساعدة الفنية، والتي أشير إليها في الخطة الاستراتيجية، يجب أن تستمر في تقديم المشورة فيما يتعلق بالمساعدة الفنية.

### 3-6-3 خطة الأعمال<sup>33</sup>

-135 لاحظت الأمانة أن النص الأول لخطة الأعمال كان قد صدر في 2003، وأن الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وافقت في ذلك الحين على ضرورة طرح هذه الخطة للاستعراض سنويًا. وفي عام 2005، وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على خطة الأعمال بما في ذلك الخطة الاستراتيجية.

-136 ونظراً لبدء تقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ودخول توصيات عام 1997 حيز التنفيذ، اقترحت الأمانة إجراء تنفيح كامل لخطة الأعمال على أن يؤخذ في الحسبان وضع التمويل الواقعي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لتقديم برنامج عمل كامل حسب رغبة الأطراف. وأشارت هيئة التدابير إلى أن خطة الأعمال يجب تنفيذها سنويًا وأنها تمثل خطة مفيدة لترويج الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واجتذاب التمويل.

-137 اتخذت الهيئة الإجراء التالي:  
-1 وافقت على ضرورة التنفيح الكامل لخطة الأعمال.

### 7-12 تقرير جماعة العمل المعنية بالشهادات الإلكترونية

-138 قدمت الأمانة تقرير جماعة العمل حول الشهادات الإلكترونية. وأشار عدد من الأعضاء إلى أنهم يودون أن يعرفوا تكاليف تنفيذ نظام للشهادات الإلكترونية<sup>34</sup>. وأعربأعضاء آخرون عن اهتمامهم بمعرفة الاحتياجات التقنية لتنفيذ هذه الأنظمة وما إذا كانت النسخ الورقية لشهادات الصحة النباتية سوف تظل مقبولة.

-139 وشددت الأمانة على الفرق ما بين وضع معيار لنموذج للتبادل الدولي للشهادات وتصميم التقانة لإصدار الشهادات. فالوثيقة المقدمة إلى هيئة التدابير والأعمال التي يتلوى أن تقوم بها الأمانة إنما تعنى بصورة رئيسية بالنموذج المعياري للتتبادل، في حين أن القرارات المتعلقة بما هي التقانات التي ينبغي تطبيقها لإعداد ونقل الرسائل باستخدام هذا النموذج المعياري إنما تقع مسؤوليتها على عاتق المنظمات القطرية التي تقرر تنفيذ نظام الشهادة الإلكترونية.

-140 اتخذت الهيئة التدابير التالية:  
-1 أعربت عن شكرها لحكومة هولندا لاستضافة وتمويل جماعة العمل المعنية بالشهادات الإلكترونية.  
-2 نوهت بالمشاركة الفعالة لمثلي المنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئه الدستور الغذائي في جماعة العمل.

<sup>33</sup> الوثيقة CPM 2006/INF/11

<sup>34</sup> الوثيقة CPM 2006/18

- 3 وأشارت إلى التحديات التي تتصل بتنفيذ الشهادات الإلكترونية للصحة النباتية.
- 4 ووافقت على إحاطة أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات علما بالتحديات المتصلة بالتطبيق والتنفيذ العالميين للشهادات الإلكترونية للصحة النباتية والمساعدة في معالجة هذه التحديات كما هو مطلوب وملائم، وأيضاً إعداد تقديرات التكاليف لتنفيذ الشهادات الإلكترونية.
- 5 وأيدت المبدأ الأساسي للتوصيات الأساسية التي أعدتها جماعة العمل كما اطلعت على التوصيات المتعلقة بالمعاييرة حسبما حدتها جماعة العمل.
- 6 وأوضحت أنه ينبغي لأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أن تحدث على المشاركة الفعالة في عملية مشروع الصحة النباتية لدى مركز الأمم المتحدة لتسهيل التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية فيما يتعلق بالشهادة الإلكترونية لأغراض الصحة النباتية.
- 7 وأوضحت أنه ينبغي للأطراف المتعاقدة أو المنظمات القطرية أن توافق بصورة ثنائية على استخدام الشهادات الإلكترونية.

#### **8-12 تشکیل جماعة العمل واحتضانها جماعة العمل المعنية بجدوى الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات<sup>35</sup>**

141 - وفقاً لما قررته الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، قام فريق متخصص بوضع اختصاصات جماعة عمل تعنى بجدوى الاعتراف الدولي بمناطق خالية من الآفات، ثم قام جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية باستعراض هذه الاختصاصات. وأحيط هذا الجهاز الأخير علماً بأن مجموعة الخبراء التي دعيت لوضع مسودة المعيار الدولي المتعلق بالاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي تنتشر فيها الآفات بقدر ضئيل، قد عثرت على معلومات ضئيلة حول ما هي المناطق الخالية من الآفات التي جرى تحديدها في جميع أنحاء العالم ومن الآفات المعنية. واقتصر جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية ضرورة إعداد دراسة تجمع تلك المعلومات قبل تشکیل جماعة عمل تعنى بجدوى الاعتراف.

142 - وأقرت هيئة التدابير بأهمية قضية الاعتراف الدولي في المناطق الخالية من الآفات بالنسبة للعديد من البلدان وأنه ينبغي إعداد دراسة أولية فيما يتعلق بهذه المناطق الموجودة. ومن جهة أخرى، أشير كذلك إلى الوضع المالي للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأن هناك عدم اتفاق حول الموعد الذي يجب أن يبدأ فيه العمل. ودعية الجماعات الإقليمية إلى التشاور فيما بينها، وقد سجلت النتائج التالية.

143 - أيدت مجموعة إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ضرورة إعداد دراسة سليمة على لا تتدخل مع الأنشطة التي تنفذ في إطار اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية. وينبغي أن لا يؤثر تمويل هذا النشاط في تمويل الأولويات الأخرى التي حدتها فعلاً هيئة التدابير. وإن حصيلة أية دراسة ينبغي أن تخضع لموافقة هيئة التدابير.

144 - وأيدت الجماعة الإقليمية لجنوب غرب المحيط الهادىء، بشدة، هيئة التدابير لمواصلة العمل في هذا المجال بالموافقة على التوصيات الورادة في الوثيقة CPM 2006/14.

145 - وأعطت الجماعة الإقليمية للشرق الأدنى الأولوية لهذا النشاط الذى يؤثر في جميع البلدان المستوردة والمصدرة. وأيدت الرأي بأن تبدأ الدراسة بأسرع ما يمكن.

146 - ووافقت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء على الاختصاصات على أساس أن يتم استعراضها في الدورة الثانية لهيئة التدابير لرعاة الخبرات المكتسبة من جمع البيانات التي سوف تقوم الأمانة بتجميعها ومراعاة المنظور العريض لجميع المزايا والمثالب للعناوين الأربع للحق الوثيقة CPM 2006/14. وأعربت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء عن اعتقادها بأن دراسة الجدوى يجب تنفيذها فقط بعد الفترة المالية 2006-2007.

147 - وارتأت جماعة إقليم أفريقيا أن هذا النشاط بالغ الأهمية للبلدان النامية ويجب البدء به بأسرع ما يمكن.

148 - ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي لجميع الأطراف المتعاقدة أن تدرس بعناية جدوى وضرورة الاعتراف الدولي بالمناطق الحالية من الآفات. ورأوا أيضاً أنه ينبغي توسيع عضوية جماعة العمل مقارنة بما جاء في الاقتراح الوارد في الوثيقة CPM 2006/14، وتوزيع نتائج أعمالها على جميع الأطراف المتعاقدة.

149 - إن الهيئة :

-1 اطلعت على تقرير الفريق المتخصص (كما عدلت) جماعة العمل المعنية بالتخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية).

-2 ووافقت على اختصاصات مجموعة العمل كما عدلت (أنظر المرفق السابع عشر)، ليتم استعراضها في الدورة الثانية للهيئة.

-3 ووافقت على أن يتم تجميع البيانات المتعلقة بالمناطق الراهنة الحالية من الآفات من قبل الأمانة في 2006، وأن تقدم النتائج إلى الدورة الثانية للهيئة.

-4 ووافقت على أن الدورة الثانية لهيئة التدابير هي التي تقرر كيفية متابعة الأمر.

### 13 التوجه الاستراتيجي رقم 2 : تبادل المعلومات

#### 1-13 تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

150 - قدمت الأمانة دراسة حول تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات<sup>36</sup>، وأشارت إلى أن هناك نية لتقديم إيضاحات حول قضايا تبادل معلومات خاصة وعن المزيد من الإيضاحات في المجالات التي تحتاج إلى هذه

<sup>36</sup> الوثيقة CPM 2006/28.

ال المعلومات. فعلى سبيل المثال، طلبت العديد من الأطراف المتعاقدة توضيحات حول دور ومهام منسق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

151 - ناقشت هيئة تدابير الصحة النباتية تبادل المعلومات بالنسبة إلى البلدان التي ليست أطرافاً متعاقدة. وأيدت الهيئة المعلومات عن إتاحة منفذ الصحة النباتية الدولي لجميع البلدان. فضلاً عن ذلك، فإنه بالإمكان أيضاً إشراك البلدان التي ليست بلداناً متعاقدة في التدريب على استخدام منفذ الصحة النباتية الدولية، تمهدًا لاحتمال انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، شريطة توافر الموارد لذلك.

152 - وقررت الهيئة ما يلي:

- 1 الموافقة على "دور نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات" كما يرد في المرفق الثامن عشر.
- 2 حتى الأطراف المتعاقدة على تحديد نقاط الاتصال الرسمية لديها وعلى أن تحرص على إبلاغ الأمانة بأي تغيير قد يطرأ عليها في الوقت المناسب.
- 3 الموافقة على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، كلما أمكن ذلك، بين نقاط الاتصال الرسمية والأمانة في كل ما يتعلق بالاتصالات الرسمية.
- 4 تشجيع الأطراف المتعاقدة القادرة على ذلك على إبلاغ الأمانة بعد الآن إلى الحصول على نسخ مطبوعة من الوثائق.
- 5 حتى الأطراف المتعاقدة على استخدام منفذ الصحة النباتية العالمي بقدر أكبر حرصاً على الوفاء بالواجبات القطرية لتبادل المعلومات في التوقيت المناسب.
- 6 التوصية بوضع مسألة تحسين المنفذ الدولي للصحة النباتية بشكل متواصل في سلم الأولويات.
- 7 السماح للبلدان التي ليست أطرافاً متعاقدة بنشر معلومات في المنفذ الدولي للصحة النباتية، لكن مع الحرص على تقديم الدعم للأطراف المتعاقدة قبل الأطراف غير المتعاقدة.

## 2-13 برنامج العمل لتبادل المعلومات عام 2006

153 - عرضت الأمانة برنامج العمل لتبادل المعلومات عام 2006<sup>37</sup> لاحظت أنه يستند إلى الخطة الاستراتيجية. كما جرى التشدد على أنه من غير المرجح أن يكون بالإمكان تحقيق جميع النتائج المرجوة بسبب محدودية الموارد. غير أن الأمانة سوف تحرص على الإبقاء على منفذ الصحة النباتية الدولي على الأقل بوظائفه الحالية كي تواصل الأطراف المتعاقدة استخدامه. ومن الأمور المثيرة للقلق، الإبقاء على إمكانية الملاحة في المنفذ بلغات المنظمة الثلاث الحالية نظراً إلى القيود على مستوى الموظفين والميزانية. وتبذل حالياً الجهود لتأمين موارد من خارج الميزانية تتضمن على الأقل تسليم المكونات الأولية من برنامج العمل المذكور. ولاحظت الأمانة أن العمل قد انتهى بالنسبة إلى برمجة المنفذ استعداداً للترجمة إلى اللغتين المتبقيتين من لغات المنظمة.

154- وأشارت هيئة تدابير الصحة النباتية إلى أنَّ برنامج العمل طموح للغاية وأعطت الأولوية للمكون الخاص بتدريب محري منفذ الصحة النباتية الدولي. ولاحظ أحد الأعضاء أنه، فور إنفاق الموارد المخصصة من الميزانية لتبادل المعلومات، لا يجدر بعد ذلك الاضطلاع بأي نشاط من أنشطة تبادل المعلومات خلال السنة المالية ما لم يتم تأمين موارد من خارج الميزانية. ويجب أن يستمر تطوير أدوات بناء القدرات بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى التي تتطلع بنفس نوع الأنشطة.

155- إنَّ الهيئة :

1- أقرَّت خطة العمل لتبادل المعلومات الواردة في المرفق التاسع عشر.

#### **14- التوجه الاستراتيجي رقم 3: توفير آليات لتسوية المنازعات**

1-14 تقرير الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

156- قدم رئيس الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية تقريراً إلى الاجتماع الذي عقد مباشرة قبل دورة هيئة تدابير الصحة النباتية. وأشار إلى أنَّ خمسة من الأعضاء السبعة للجهاز المساعد لتسوية المنازعات قد حضروا ذلك الاجتماع، بالإضافة إلى أعضاء من هيئة المكتب ومن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

157- وفي عام 2005، لم ترد طلبات بشأن تسوية المنازعات، رغم أن بعض الاستفسارات قد وردت من أحد أقاليم المنظمة. كما ناقش الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات قلة استخدام جهاز تسوية المنازعات التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، وخلص إلى أنه يمكن مطالبة هيئة تدابير الصحة النباتية أن تجعل الأطراف المتعاقدة مطلعة على النظام وأن تقوم بإدارة بعض أشكال البرامج الترويجية.

158- واطلع الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات على دليل تسوية المنازعات وأدخل العديد من التعديلات. وأشارت الأمانة إلى أنَّ هذا الدليل سوف يوضع في صيغته النهائية بعد الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية، وأن يكون متاحاً في المنفذ الدولي للصحة النباتية وأن لا يتاح في صيغته المطبوعة إلا بناء على الطلب. ونظراً لنقص الأموال، فسوف يتاح باللغة الإنكليزية فقط.

159- وتم إعداد وثيقة لمناصرة تسوية المنازعات وسوف توضع في صيغتها النهائية بعد الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية.

160- ومن المأمول أن تتوافر الموارد لترجمة تلك الوثيقة وطبعتها، ويرمي تقديم الملاحظات والاقتراحات حول هاتين الوثيقتين في غضون 30 يوماً، يمكن بعدها وضع الوثيقتين ونشرهما على المنفذ الدولي للصحة النباتية.

161- وبناء على طلب الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، أعد الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات توجيهات خاصة بشأن توضيح المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. وتتمثل المشورة في إيضاحات لتطبيق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بشأن ظروف أو أوضاع خاصة في وقت معين. ولم ينظر إلى ذلك باعتباره شرحا أو تفسيرا، ولوحظ أن مثل هذه الإيضاحات يجب ألا تستخدم في عمليات تسوية المنازعات اللاحقة.

162- ودرس الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات، حسب ما طلبت الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، موضوع الامتثال، وأعدت الخيارات المكنته لتدريسها هيئة تدابير الصحة النباتية. ولوحظ أن آلية الامتثال تمثل عادة عنصرا من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وأن نظاما كهذا يكمل آلية تسوية المنازعات. وآليات الامتثال هي في الأساس آليات غير مناوئة واستباقية وتنطوي إلى المستقبل. وفي هذا السياق، قال رئيس الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات أن الإلتزام يشير إلى التزام الأطراف المتعاقدة بالمتطلبات الواردة في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وليس الإيضاح والتوضيق في سياق المعيار 13 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية حيث التوجيهية للإخطار عن عدم الامتثال وتدابير الطوارئ.

163- وأعرب الجهاز الفرعي لتسوية المنازعات عن اعتقاده بأن ذلك يستحق دراسة أوفى لقضية الامتثال ضمن إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأن نظام الامتثال يمكن أن يفيد في مساعدة الأطراف المتعاقدة في الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقدمنا إلى هيئة تدابير الصحة النباتية دراسة تتناول تعزيز الهياكل لاستعراض الامتثال ودعمه تمهيدا لدراستها وتقدم المشورة بشأنها. وارتأت الهيئة أن قضية الامتثال تستحق مزيدا من التمحیص، لكنها لاحظت أيضا قلقا عميقا إزاء إدراجها في برنامج العمل بسبب محدودية الموارد.

- 164- إن الهيئة :
- 1- أكدت على أن قضية الامتثال تحتاج إلى تمحیص دقيق، خصوصا فيما يتعلق بالقضايا القانونية والتوافق مع عملية تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
  - 2- وقررت إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال جهاز التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لدراستها بهدف تقديم التوصيات إلى الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية.
  - 3- وأوصت أنه إذا ما توافرت أموال من خارج الميزانية، أمكن عقد اجتماع لجامعة العمل مفتوحة العضوية لدراسة الموضوع على النحو الملائم.

**15 - التوجه الاستراتيجي رقم 4: تنمية قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية،  
بتشجيع تقديم المساعدات الفنية**

**1-15 تحليل تطبيق أداة تقييم قدرات الصحة النباتية**

165 - عرض تقرير عن حالة تحليل أداة تقييم الصحة النباتية بطلب من الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (2004) وجرت مناقشته<sup>38</sup>. ودرس الاجتماع عناصر الدراسة. ولاحظت بعض البلدان الناطقة باللغة الفرنسية أنَّ قدرتها على الإجابة على الاستبيان والمشاركة في هذه العملية كانت محدودة نظراً إلى صدور الاستبيان باللغة الإنجليزية فقط لا غير. فوافقت الأمانة على تزويدها بنسخة إلكترونية من الاستبيان باللغة الفرنسية.

166 - وأقرَّ الاجتماع بأهمية الأداة وناقش استخدامها مع التركيز على مشاريع المساعدات الفنية للبلدان النامية وأشار إلى إمكانية الاستفادة من نتائج تطبيقه لتحديد مجالات التعاون مع الشركاء والمانحين المحتملين.

167 - أحاطت الهيئة :

-1 علمًا بالتقدير المohlly وتطلعت إلى الحصول على تقرير كامل عن التحليل في دورتها الثانية.

**2-15 أنشطة المساعدة الفنية بحسب الأقاليم (2001-2005)**

168 - جرى عرض التقرير عن أنشطة المساعدة الفنية التي نفذت في الفترة 2001-2005 ومناقشة هذا التقرير<sup>39</sup>. وإنَّ كلاً من سوريا، غينيا، سيسيل، بنما، نيجيريا، زمبيا، السودان، إرتريا والبحرين التي استفادت جميعاً من المساعدة في إطار برنامج التعاون الفني في المنظمة، أبدت تقديرها للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولمنظمة الأغذية والزراعة على مساعدتها على تطوير نظم الصحة النباتية القطرية فيها. وأعربت هيئة تدابير الصحة النباتية عن رضاها على نطاق العمل الذي اضطاعت به الأمانة حتى الآن.

169 - أحاطت الهيئة :

-1 علمًا بالتقدير.

**3-15 برنامج العمل للمساعدات الفنية**

170 - عرضت الأمانة برنامج العمل للمساعدات الفنية عام 2006<sup>40</sup>. وشددت على أهمية حلقات العمل الإقليمية بشأن مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في سياق إعداد المعايير. وأثبتت على العرض السخي من جمهورية

<sup>38</sup> الوثيقة CPM 2006/20

<sup>39</sup> الوثيقة CPM 2006/INF/10

<sup>40</sup> الوثيقة CPM 2006/21

كوريا بتمويل حلة العمل بهذه الخصوص في إقليم آسيا وشجّعت البلدان الأخرى على أن تقدم مساهمات مماثلة حرصاً على عقد حلقات عمل لبحث مشاريع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية في أكبر عدد ممكن من الأقاليم.

171- أحاطت الهيئة :

-1 علمًا بالتقدير ووافقت عليه.

## 16- التوجه الاستراتيجي رقم 6 : تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة

### 1- تقرير جماعة العمل المعنية بالاتصال مع معاهد الأبحاث والمعاهد التعليمية

172- عرضت الأمانة التقرير<sup>41</sup> ولاحظت أنَّ هذا العمل قد جرى بعدما توافرت الموارد اللازمة من خارج الميزانية. وتمكنَت جماعة العمل من دراسة البيانات التي تمَّ الحصول عليها بواسطة مشروع رائد نفذته الأمانة في مطلع عام 2005. وشددت جماعة العمل غير الرسمية على ضرورة اعتبار هذا العمل على أنه يرسِي الأساس العلمي لتطبيق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأوصت بإدراج هذا النشاط ضمن برنامج عمل هيئة تدابير الصحة النباتية وبالتعاطي معه فور توافر موارد إضافية. ولوحظ أنه يجوز للبلدان النامية أن تطلب المساعدة الفنية عن طريق مكتب المنظمة في أقاليمها.

173- وأشارت بعض البلدان إلى أهمية مجال العمل وإلى ضرورة أخذه في الحسبان عند مراجعة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتوجهاتها.

174- إنَّ الهيئة :

-1 أحاطت علمًا بتقرير جماعة العمل غير الرسمية.

-2 أحافت التقرير إلى جماعة العمل المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية لدراسته وتقديم أي توصيات إضافية إلى الدورة الثانية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

### 2- تقرير عن التعاون مع المنظمات ذات الصلة

175- عرضت الأمانة التقرير عن التعاون مع منظمات دولية أخرى<sup>42</sup> هي: المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، اتفاقية التنوع البيولوجي، لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية، مرفق وضع المعايير وتنمية التجارة، المنظمة العالمية لصحة الحيوان، الدستور الغذائي، فريق الأبحاث الدولية المعنية بالحجر الحرجي، الوكالة

<sup>41</sup> الوثيقة CPM 2006/24.

<sup>42</sup> الوثيقة CPM 2006/INF/9.

الدولية للطاقة الذرية، الاتحاد الدولي للبذور، الرابطة الدولية لاختبار البذور، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمّية، المبادرة الاستشرافية في المملكة المتحدة.

176- أفاد مندوب سيشيل أنه، تمشياً مع العمل التعاوني مع المنظمات المعنية، قامت سيشيل بتشكيل اللجنة القطرية لأنواع الغريبة الغازية. ويشكل أصحاب الشأن جزءاً لا يتجزأ من هذه اللجنة.

177- وتناول نائب الرئيس (السيد Lopian) تحديداً الأنشطة المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وعقب اجتماع مشترك بين هيئتي مكتب الاتفاقيتين وأمانتيهما، عقد اجتماع جانبي عن المسائل التي تعنى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات خلال الاجتماع الثامن المؤتمـر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد نشر تقرير هذا الاجتماع على المنفذ الدولي للصحة النباتية. وتناول البحث الاستراتيجيات الدولية والقطرية لمكافحة أنواع الغريبة الغازية وإمكانات التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي وبين السلطات المختصة بالصحة النباتية وبالبيئة. واقتصر أن تبحث الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إمكانية الاعتراف بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باعتبارها المنظمة المعنية بوضع المعايير بشأن أنواع الغريبة الغازية التي هي من الآفات النباتية.

178- وأبدى أحد الأعضاء قلقه إزاء الأنشطة المشتركة الخاصة بأنواع الغريبة الغازية التي لم تشر إليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتي لا توافي أيضاً الآفات الحجرية. وأبدى قلقه إزاء احتمال حدوث مشاكل في التجارة الدولية بسبب اعتماد معايير وتفسيرات مختلفة بهذا الشأن، وطلب إطلاع أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية بصورة وافية على أي نشاط مشترك في هذا المجال.

179- وأعربت ممثلة منظمة التجارة العالمية عن تقديرها للمساهمة القيمة التي قدّمتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في مناقشات لجنة الصحة والصحة النباتية وأشارت إلى أنّ الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أبدوا دعمهم لمساهمة الاتفاقية الدولية في الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات. كما أشارت إلى قيمة مشاركة الاتفاقية الدولية في حلقات عمل لجنة الصحة والصحة النباتية للاستفادة من خبرتها الفنية مشيرة إلى أنّ تأثير حلقات العمل المذكورة يعتمد إلى حد كبير على مشاركة المنظمات المختصة بوضع المعايير.

180- وشدد مثل وكالة الأبحاث البيئية على أهمية التعاون مع بروتوكول مونتريال، لا سيما في ما يتعلق ببناء قدرات البلدان النامية من أجل تطبيق المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية واعتماد بدائل لبرومور البيثيل. ولدى بروتوكول مونتريال أموال مخصصة لمساعدة البلدان النامية على تطوير تلك البدائل. غير أنّ هذه الأموال غير متوافرة للمشاريع المتعلقة باستخدام الحجر الصحي. لذا أوصى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالتنسيق مع أمانة بروتوكول مونتريال من أجل مساعدة البلدان النامية على الحصول على الأموال لتنفيذ المعايير الدولية رقم 15 لتدابير الصحة النباتية.

181 - وأشارت الأمانة إلى أنه يجري إعداد ورقة عن التعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبروتوكول مونتريال من أجل إتاحة الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية على إرساء البنى الأساسية لمرافق المعالجة بالحرارة<sup>43</sup>.

182 - أحاطت الهيئة:  
-1 علمًا بالتقرير.

### **-17 الجدول الزمني**

183 - عرضت الأمانة جدولًا زمنياً مؤقتاً للجمعيات مع الإشارة إلى أنَّ مواعيد عقد الاجتماعات وأماكنها سوف تتأكد لاحقاً، وأنَّ عقد جميع الاجتماعات يعتمد على توافر الموارد الازمة. ولم تُدرج في الجدول الزمني اجتماعات جماعات عمل الخبراء عام 2006 نظراً إلى التأخير في وضع الصيغة النهائية لبرنامج وضع المعايير وإلى عدم الحصول بعد على موافقة لجنة المعايير على الموصفات. وأشارت الأمانة إلى ضرورة زيارة موقع المنفذ الدولي للصحة النباتية (<https://www.ippc.int>) باستمرار حيث أنَّ الأمانة تعرض فيه دورياً الجدول المحدث لاجتماعات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وأكدت الأمانة أنها تعتمد أيضاً عقد اجتماع لجامعة العمل المنعية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية عام 2006.

184 - إنَّ الهيئة:  
-1 أحاطت علمًا بالجدول الزمني لاجتماعات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

### **-18 ما يستجد من أعمال**

185 - أعلنت سيشيل أنها بحاجة إلى مرفق للمعالجة بالحرارة كي تستوفي شروط المعايير الدولية رقم 15 لتدابير الصحة النباتية وهي ترحب بمناقشة الموضوع مع المانحين.

186 - لم تبحث أي بنود أخرى.

### **-19 موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم**

187 - وافقت الهيئة على عقد الدورة المقبلة في منظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا في الفترة 26-30/3/2007.

### **-20 انتخاب الرئيس**

---

<sup>43</sup> الوثيقة CPM 2006/CRP/27

-188- ترأست نائبة الرئيس (السيدة Bast-Tjeerde) الاجتماع لانتخاب رئيس هيئة تدابير الصحة النباتية. وأوضحت أن الرئيس قد تم انتخابه للجتماع في بداية الدورة، وأن الهيئة كانت بحاجة لانتخاب رئيس لها.

-189- انتخبت الهيئة :  
-1- السيد Kedera (كينيا) رئيساً لها

**-20- الموافقة على التقرير**

-190- وافقت الهيئة على التقرير.

## المرفق الأول

هيئة تدابير الصحة النباتية

7-3 أبريل / نيسان 2006

### جدول الأعمال

- 1 افتتاح الدورة
- 2 انتخاب الرئيس
- 3 الموافقة على جدول الأعمال
- 4 الموافقة على اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية
- 5 انتخاب نواب الرئيس وتعيين المقرر
- 5 مكرر انتخاب أعضاء لجنة أوراق الاعتماد
- 6 المسائل المتعلقة ببدء النفاذ
- 6 1 إنشاء جهاز فرعي لوضع المعايير في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية
- 6 2 إنشاء جهاز فرعي لتسوية النزاعات في إطار هيئة تدابير الصحة النباتية
- 7 تقرير رئيس الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 8 تقرير مقدم من الأمانة
- 9 تقرير المشاورة الفنية فيما بين المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
- 10 تقرير المنظمات المشاركة بصفة مراقب
- 10 1 تقرير عن أنشطة لجنة الصحة والصحة النباتية وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في عام 2005
- 10 2 تقرير عن اتفاقية التنوع البيولوجي
- 11 التوجه الاستراتيجي رقم 1 : وضع وإقرار ورصد تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (وضع المعايير)
- 11 1 تقرير رئيس لجنة المعايير التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 11 2 اعتماد المعايير الدولية – العملية العادلة لوضع المعايير
- 11 3 الموافقة على المعايير الدولية – عملية المسار السريع
- 11 4 المواضيع والأولويات الخاصة بالمعايير
- 11 5 التحسينات في عملية وضع المعايير
- 11 1-5 استخدام المفردات "must" و "shall" و "may" و "should" و ترجمتها في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- 11 2-5 تحليل تكاليف إجتماعات لجنة المعايير التي تعقد بعدة لغات
- 11 3-5 معايير إعداد الضمائم والملحقات والمرفقات بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- 12 التوجه الاستراتيجي رقم 5 : استمرار توفير إطار إداري فعال وكفؤ

- 1-12 المسائل المتعلقة ببدء النفاذ
- 1-1-12 التحضيرات لبدء النفاذ
- 2-1-12 التعديلات في ترجمة لغات الاتفاقية ذات الحجية
- 2-12 التخطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية
- 1-2-12 تقرير الاجتماع السابع لجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتلطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 2-2-12 جماعة العمل المعنية بالتلطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية
- 3-12 الميزانية
- 1-3-12 التقرير المالي لعام 2005
- 2-3-12 خطة الميزانية لعام 2006
- 4-12 حساب الأمانة الخاص بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 1-4-12 التقرير المالي لعام 2005 عن حساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 2-4-12 ميزانية عامي 2006 و 2007 لحساب أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 5-12 التقييم ذو المرحلتين
- 1-5-12 تقييم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهياكلها
- 2-5-12 ترتيبات التمويل المحتمل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 3-5-12 معلومات عن المساهمات الطوعية المقدرة
- 126 الخطة الاستراتيجية وخطة الأعمال
- 1-6-12 الخطة الاستراتيجية
- 2-6-12 التحديث المقترن للخطة الاستراتيجية فيما يتعلق بالمساعدة الفنية
- 3-6-12 خطة الأعمال
- 7-12 تقرير جماعة العمل المعنية بالشهادات الإلكترونية
- 8-12 تشكيل جماعة العمل واحتصاصات جماعة العمل المعنية بجدوى الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات
- 13 التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات
- 1-13 تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- 2-13 برنامج العمل لتبادل المعلومات عام 2006
- 14 التوجه الاستراتيجي رقم 3: توفير آليات لتسوية النزاعات
- 1-14 تقرير الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات التابع للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
- 15 التوجه الاستراتيجي رقم 4: تنمية قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدة الفنية
- 1-15 تحليل تطبيق أداة تقييم قدرات الصحة النباتية

- 2 أنشطة المساعدة الفنية بحسب الأقاليم (2001-2005)
- 3 برنامج عمل المساعدة الفنية
- 16 التوجه الاستراتيجي رقم 6: تدعيم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة
- 16-1 تقرير جماعة العمل المعنية بالاتصال مع معاهد الأبحاث ومعاهد التعليمية
- 16-2 تقرير عن التعاون مع المنظمات ذات الصلة
- 17 الجدول الزمني
- 18 مسائل أخرى
- 19 موعد ومكان انعقاد الاجتماع القادم
- 20 الموافقة على التقرير



## المرفق الثاني

### اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية

#### المادة الأولى

##### العضوية

-1 تشمل عضوية هيئة تدابير الصحة النباتية (في ما يلي "الهيئة") جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (في ما يلي "الاتفاقية").

-2 قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة، يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة (في ما يلي "العضو في الهيئة") بتبيّن المدير العام (في ما يلي "المدير العام") لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (في ما يلي "المنظمة") بأسماء جميع الأشخاص (رئيس الوفد، فضلاً عن الأعضاء المناوبين والخبراء والمستشارين) الذين عينهم العضو المنعى في الهيئة لتمثيله خلال الدورة المذكورة أعلاه. وتعني عبارة "المندوبيين" لأغراض هذه اللائحة الأشخاص المعينون بهذه الصفة.

#### المادة الثانية

##### هيئة المكتب

-1 تنتخب الهيئة رئيساً وما لا يزيد عن نائبين للرئيس (يشار إليهم في ما بعد باسم "هيئة المكتب")، ومقرراً من بين المندوبين؛ ومن المعلوم أنه لن يحمل صفة الأهلية أي مندوب دون موافقة رئيس الوفد المعنى. ويجرى انتخاب هيئة المكتب طبقاً لقواعد ولوائح المنظمة في نهاية كل دورة عادية، وتظل في منصبها لمدة سنتين. ويرأس الرئيس جميع اجتماعات الهيئة، أو أحد أعضاء هيئة المكتب في حالة غيابه، ويباشر أيضاً ما يلزم من أعمال الهيئة لتسهيل عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يتولى رئاسة الهيئة بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

-2 يعلن الرئيس افتتاح كل من الاجتماعات العامة في الدورة واحتتمامها. وهو من يدير النقاش في الاجتماعات العامة ويحرص خلالها على التقييد باللائحة، ويمنح الحق في الكلام، ويطرح الأسئلة ويعلن عن القراراتتخذة. ويعود له القرار بالنسبة إلى النقاط النظامية وهو المسؤول بالكامل عن مجريات أي من الاجتماعات. وله، في سياق مناقشة أي بند من البنود، أن يقترح على الهيئة تحديد الوقت المخصص لطالي الكلام وعدد مرات الكلام المسموح بها بالنسبة إلى أي مسألة، وإغفال قائمة المتحدثين وتعليق الاجتماع أو إرجائه أو إرجاء النقاش عن البند موضوع البحث أو إقامته.

-3 لا يحق التصويت للرئيس أو لنائب الرئيس الذي ينوب عن الرئيس بل يجوز له أن يعين مناوباً أو مزاماً أو مستشاراً من وفده للتصويت عنه.

-4 يبقى الرئيس في سياق ممارسته لمهامه خاضعاً لسلطة الهيئة.

**المادة الثالثة****أمين الهيئة**

- 1 يكون أمين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مسؤولاً عن تنفيذ الأنشطة التي تسند إلى الأمانة وفقاً لسياسات الهيئة. ويقدم الأمين تقريراً إلى الهيئة بشأن الأنشطة التي أُسندت إلى الأمانة.

**المادة الرابعة****الدورات**

- 1 تعقد الهيئة دورة عادية واحدة كل عام. وتعقد دورات خاصة إذا ما ارتأت الهيئة ضرورة ذلك أو بناء على طلب خططي يقدمه ما لا يقل عن ثلث الأعضاء في الهيئة.

- 2 يدعو رئيس الهيئة إلى عقد دورات الهيئة بعد التشاور مع المدير العام.

- 3 يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة ومكان انعقادها إلى كافة أعضاء الهيئة قبل موعد انعقاد كل دورة بشهرين على الأقل.

- 4 لكل عضو في الهيئة أن يمثل في دورات الهيئة بمندوب واحد، رئيس الوفد، الذي قد يرافقه مناوب أو خبير أو مستشار واحد أو أكثر. ولن يكون لهؤلاء الحق في التصويت باستثناء الحالة التي يحل فيها أي منهم محل رئيس الوفد.

- 5 تكون جلسات الهيئة علنية ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.

- 6 يكتمل النصاب بحضور أغلبية أعضاء الهيئة.

**المادة الخامسة****جدول الأعمال والوثائق**

- 1 يعد المدير العام جدول أعمال مؤقت بالتشاور مع رئيس الهيئة.

- 2 يكون موضوع البند الأول من جدول الأعمال المؤقت الموافقة على جدول الأعمال.

- 3 يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يطلب من المدير العام إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.

4- يتولى المدير العام في العادة توزيع جدول الأعمال المؤقت، قبل شهرين على الأقل من انعقاد الدورة، على جميع أعضاء الهيئة وعلى جميع المراقبين المدعوبين لحضور الدورة.

5- لأي عضو في الهيئة، وللمدير العام تقديم اقتراح، بعد توزيع جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود معينة في جدول الأعمال في ما يتعلق بالقضايا ذات الطابع العاجل. ويجب أن تدرج البنود المقترحة ضمن قائمة إضافية ويتولى المدير العام إذا ما سمح الوقت بذلك إرسالها قبل افتتاح الدورة إلى كافة أعضاء الهيئة، ويقدمها في حال تعذر إرسالها إلى الرئيس لتقديمها إلى الهيئة.

6- للهيئة أن تعدل، بعد الموافقة على جدول الأعمال، بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، جدول الأعمال بالحذف والإضافة أو بتعديل أي بند من بنوده. ولا يمكن استبعاد أي موضوع أحيل إلى الهيئة من مجلس المنظمة أو مؤتمرها.

7- يزود المدير العام جميع أعضاء الهيئة والمراقبين المدعوبين إلى الدورة بالوثائق المقدمة لدورات الهيئة في نفس وقت إرسال جدول الأعمال أو في أسرع وقت ممكن بعد ذلك.

8- تقدم الاقتراحات الرسمية ذات الصلة ببنود جدول الأعمال والتعديلات التي أدخلت عليه خلال دورة من دورات الهيئة خطياً، وتسلم للرئيس الذي يرتب لعميم نسخ منها على جميع المندوبين.

#### المادة السادسة إجراءات التصويت

1- لكل عضو في الهيئة، وفقاً لأحكام المادة 2 من دستور المنظمة، صوت واحد.

2- تبذل الهيئة كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بالاتفاق العام في الآراء. فإذا استنفذت كافة الجهد للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء، ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، كملجاً آخر، بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلو بأصواتهم.

3- تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والذين أدلو بأصواتهم" لأغراض هذه اللائحة، الأعضاء في الهيئة الذين أدلو بصوت إيجابي أو سلبي. ويعتبر الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت أو أدلو ببطاقات باطلة، غير مشاركين في التصويت.

- 4- بناء على طلب أي عضو من أعضاء الهيئة يكون التصويت بمناداة الأسماء، ويسجل في هذه الحالة صوت كل عضو من الأعضاء.
- 5- يكون التصويت بالاقتراع السري إذا ما قررت الهيئة ذلك.
- 6- تطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم يرد ذكرها على نحو محدد في هذه المادة.

#### المادة السابعة

##### الراقبون

1- يجوز لأي بلد لا يكون طرفاً متعاقداً لكنه عضو في المنظمة، أو في الأمم المتحدة أيضاً أو في أي من وكيالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يحضر دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب بناء على طلب يقدمه إلى المدير العام. ويجوز لهؤلاء المراقبين تقديم مذكرات والمشاركة في المناقشات بدون تصويت. وتجوز دعوة الأطراف غير المتعاقدة التي ليست أعضاء في المنظمة بل هي أعضاء في الأمم المتحدة، أو أي من وكيالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبهما، ووفقاً للأحكام ذات الصلة بمنح صفة المراقب للدول كما يرد في النصوص الأساسية للمنظمة، لحضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة تلك الدول إلى الأحكام ذات الصلة في النصوص الأساسية للمنظمة.

2- يدعى ممثلو المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، لحضور جميع دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز لهؤلاء المراقبين تقديم مذكرات والمشاركة في المناقشات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

3- رهنا بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة، للمدير العام، بعد مراعاة التوجيهات الصادرة عن الهيئة، أن يدعو المنظمات الدولية (الحكومية الدولية وغير الحكومية) إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب. ويدعى ممثلو منظمات وقاية النباتات الإقليمية إلى حضور جميع دورات الهيئة بصفة مراقب.

4- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة وكذلك العلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة الواردة في دستور المنظمة وغيرها من نصوص المنظمة الأساسية ذات الصلة. ويتولى المدير العام جميع المسائل ذات الصلة بهذه العلاقات، مع مراعاة التوجيهات الصادرة عن الهيئة.

**المادة الثامنة**  
**السجلات والتقارير**

- 1 توافق الهيئة في كل دورة تعقدتها على تقرير يشمل آراءها وتوصياتها واستنتاجاتها، بما في ذلك عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. وقد تقرر الهيئة في بعض الحالات الاحتفاظ بمثل هذه السجلات لاستخداماتها الخاصة.
- 2 يقدم تقرير الهيئة، لدى انتهاء أعمال كل دورة، إلى المدير العام الذي يتولى تعميمه على كافة أعضاء الهيئة والمراقبين الممثلين في الدورة للعلم، وعلى الأعضاء الآخرين والأعضاء المنتسبين في المنظمة بناء على طلبهم.
- 3 يبلغ المدير العام مؤتمر المنظمة و/أو مجلسها بتوصيات الهيئة التي لها انعكاساتها على سياسات المنظمة وبرامجها أو ماليتها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.
- 4 رهنا بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة، للمدير العام أن يطلب من أعضاء الهيئة تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استناداً إلى التوصيات التي صدرت عن الهيئة.

**المادة التاسعة**  
**الأجهزة الفرعية**

- 1 للهيئة أن تنشيء ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية من أجل القيام بوظائفها.
- 2 تحدد الهيئة اختصاصات الأجهزة الفرعية وإجراءات عملها.
- 3 تتتألف عضوية هذه الأجهزة الفرعية من أعضاء مختارين من الهيئة أو أفراد يعينون بصفتهم الشخصية، وفقاً لما تحدده الهيئة.
- 4 يختار ممثلو الأجهزة الفرعية من بين الأخصائيين في مجالات أنشطة الأجهزة الفرعية المعنية.
- 5 يكون إنشاء الأجهزة الفرعية مرهوناً بتوافر الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة للمنظمة. وسيعرض على الهيئة قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصاريف في ما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من المدير العام يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المرتبطة على ذلك.
- 6 ينتخب كل جهاز فرعي أعضاء هيئة مكتبه، ما لم تقم الهيئة بتعيين هؤلاء الأعضاء.

### **المادة العاشرة**

#### **وضع المعايير الدولية والموافقة عليها**

- 1 ترد الإجراءات الخاصة بوضع المعايير الدولية والموافقة عليها مستقلة عن اللائحة الداخلية وتشكل جزءا لا يتجزأ منها.
- 2 مع مراعاة أحكام المادة 6-2، إذا لم يتتسن التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن مقترن بإقرار معيار يعرض على الهيئة للمرة الأولى، يحال المعيار المقترن إلى الجهاز المناسب من الأجهزة التابعة للهيئة مصحوبا بتعليقاتها بشأنه للنظر فيه مرة أخرى، ما لم تقرر الهيئة غير ذلك.

### **المادة الحادية عشرة**

#### **الصروفات**

- 1 تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية مصروفات حضور مندوبيها دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات. ويجوز لمندوبى البلدان النامية أن يطلبوا مساعدات مالية لحضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية.
- 2 تخضع كافة العمليات المالية التي تقوم بها الهيئة وأجهزتها الفرعية للأحكام المناسبة في اللائحة المالية للمنظمة.

### **المادة الثانية عشرة**

#### **اللغات**

- 1 طبقاً للمادة 47 من اللائحة العامة للمنظمة، تكون لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية هي نفسها اللغات الرسمية في المنظمة.
- 2 يوفر أي ممثل يستخدم لغة من غير اللغات الرسمية للمنظمة الترجمة الفورية إلى إحدى لغات الهيئة.

### **المادة الثالثة عشرة**

#### **تعديل اللائحة وإيقاف العمل بها**

- 1 يجوز تعديل بنود اللائحة الداخلية أو إضافة مواد جديدة بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدروا بأصواتهم شريطة تقديم الاقتراح بالتعديل أو بالإضافة قبل 24 ساعة من النظر في الاقتراح.

-2 للهيئة أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم وقف العمل بأي من مواد اللائحة الداخلية أعلاه باستثناء المادة 1-1 والمادة 4-2 و 6 والمادة 5-6 والمادة 1-6 والمادة 2 و 7 والمادة 8-3 و 4 والمادة 9-4 و 5 والمادة 11، والمادة 13-1، ويجوز تعليق المادة 14 بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الذين حضروا الدورة وأدلوا بأصواتهم فيها شريطة تقديم تبليغ مسبق باقتراح الوقف قبل النظر فيه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز إغفال هذا التبليغ إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

#### المادة الرابعة عشرة

#### سريان اللائحة الداخلية

- 1 تسرى هذه اللائحة وأية تعديلات أو إضافات عليها لدى موافقة المدير العام للمنظمة عليها.



### المرفق الثالث

#### مشروع اختصاصات لجنة المعايير التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية ولائحتها الداخلية

##### الاختصاصات

##### - 1 النطاق

تدير لجنة المعايير عملية وضع المعايير وتساعد في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي تعتبرها هيئة تدابير الصحة النباتية معايير ذات أولوية.

##### - 2 الهدف

إن الهدف الرئيسي للجنة المعايير هو إعداد مشروع للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وفقاً لإجراءات وضع المعايير، بأقصى سرعة ممكنة لكي تعتمدتها هيئة تدابير الصحة النباتية.

##### - 3 هيكل لجنة المعايير

- تتكون لجنة المعايير من 25 عضواً من كل إقليم من أقاليم المنظمة. ويكون توزيع الأعضاء فيما يتعلق بكل إقليم كما يلي :
- أفريقيا (4)
  - آسيا (4)
  - أوروبا (4)
  - أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (4)
  - الشرق الأدنى (4)
  - أمريكا الشمالية (2)
  - جنوب غرب المحيط الهادئ (3)

ويجوز للجنة المعايير أن تُنشئ، بحسب الاقتضاء، جماعات عمل مؤقتة أو دائمة، وجماعات صياغة تتألف من أعضاء في لجنة المعايير. وتختار لجنة المعايير جماعات العمل التابعة لها من بين أعضائها.

وتختار لجنة المعايير من بين أعضائها جماعة عمل تابعة لها مكونة من سبعة أعضاء (SC-7). وتحدد لجنة المعايير اختصاصات جماعة العمل المكونة من سبعة أعضاء واحتياجات جماعات العمل الأخرى التابعة لها.

##### - 4 وظائف لجنة المعايير

- تعمل لجنة المعايير بمثابة منتدى من أجل :
- دراسة الموصفات أو تعديلاتها والموافقة عليها ؛
  - مراجعة الموصفات ؛
  - تسمية أعضاء جماعات العمل التابعة للجنة المعايير وتحديد مهام تلك الجماعات ؛
  - إنشاء وحل جماعات عمل الخبراء والأفرقة الفنية بحسب الاقتضاء ؛
  - تسمية أعضاء جماعات عمل الخبراء والأفرقة الفنية وجماعات الصياغة بحسب الاقتضاء ؛
  - استعراض مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ؛
  - الموافقة على مشروع المعايير التي ستُعرض على أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية بموجب إجراءات المشاورات القطرية ؛
  - إنشاء جماعات مناقشة مفتوحة عند الاقتضاء ؛
  - تنفيح مشروع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية بالتعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومع مراعاة تعليقات أعضاء هيئة تدابير الصحة النباتية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ؛
  - الموافقة على المشاريع النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من أجل تقديمها إلى هيئة تدابير الصحة النباتية ؛
  - استعراض المعايير الدولية الموجودة حالياً لتدابير الصحة النباتية وتحديد تلك التي تتطلب إعادة النظر فيها ومراجعةها ؛
  - تحديد الأولويات للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي هي قيد الإعداد ؛
  - كفالة أن تكون الصياغات المستخدمة في مسودة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية واضحة وبسيطة ومركّزة ؛
  - إسناد مهمة إدارة كل معيار من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ؛
  - الاختصاصات الأخرى المتعلقة بوضع المعايير بحسب توجيهات هيئة تدابير الصحة النباتية.

## 5 – أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تقديم الأمانة الدعم الإداري، والفنى والتحريرى الذى تحتاجه لجنة المعايير. والأمانة مسؤولة عن الإبلاغ عن المعيار وحفظ سجلاته.

اللائحة الداخلية**القاعدة 1 - العضوية**

ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار مسؤولي المنظمات القطرية لوقاية النباتات، الذين تسميمهم الأطراف المتعاقدة وتكون لديهم مؤهلات في تخصص أحياي علمي (أو ما يعادله) في مجال وقاية النباتات، وتتوافق لديهم خبرة ومهارات في المجالات التالية على وجه الخصوص:

- التشغيل العملي لنظام قطري أو دولي للصحة النباتية؛
- إدارة نظام قطري أو دولي للصحة النباتية؛
- تطبيق تدابير الصحة النباتية المتعلقة بالتجارة الدولية.

وتتوافق الأطراف المتعاقدة على أن يكرس أعضاء لجنة المعايير ما يلزم من وقت للمشاركة بصفة منتظمة ومنهجية في الاجتماعات.

ويجوز لكل إقليم من أقاليم المنظمة أن يضع إجراءات خاصة به لاختيار أعضائه في لجنة المعايير. ويجب إخبار أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالأعضاء المختارين الذين تُعرض أسماؤهم على هيئة تدابير الصحة النباتية من أجل إقرارهم.

وللجنة المعايير مسؤولة عن اختيار أعضاء جماعة العمل التابعة لها، والمكونة من سبعة أعضاء من بين أعضائها. ويجب أن يكون الأعضاء الذين يختارون لعضوية جماعة العمل التابعة للجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء مستوفين المؤهلات والخبرة المذكورتين آنفاً.

**القاعدة 2 – إحلال أعضاء جدد محل الأعضاء الحاليين**

يرشح كل إقليم من أقاليم المنظمة، متبعاً الإجراءات الخاصة به، أعضاء جددًا في لجنة المعايير ويعرض أسماءهم على هيئة تدابير الصحة النباتية لكي تقر عضويتهم. ومتى تم إقرار عضويتهم، تبقى عضوية من يحتمل أن يحل محلهم صالحة لنفس الفترات الزمنية التي نصّت عليها المادة 3. وينبغي أن يكون هؤلاء الأعضاء البدلاء المحتملون مستوفين لمؤهلات العضوية المبينة في هذه اللائحة. ويُحدد كل إقليم من أقاليم المنظمة عضوين بديلين محتملين كحد أقصى. وإذا رشّح إقليم عضوين، يجب عليه أن يوضح الترتيب الذي يتبعه أن يعمل به هذان العضوان البديلان بموجب هذه القاعدة.

ويحل محل عضو لجنة المعايير عضو محتمل أقر تعينه من نفس الإقليم في حالة استقالة العضو الأصلي، أو توقفه عن استيفاء مؤهلات العضوية المحددة في هذه اللائحة، أو إذا تعرّض عليه حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعات لجنة المعايير.

وينبغي أن تبلغ جهة الاتصال القطرية الخاصة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أمانة الاتفاقية بأي ظروف تتحتم استبدال عضو من بلد جهة الاتصال تلك. وينبغي للأمانة أن تبلغ الرئاسة الإقليمية للمنظمة، ذات الصلة.

ويخدم العضو الذي يحل محل عضو أصلي حتى انتهاء مدة ذلك العضو الأصلي، ويجوز ترشيحه لكي يخدم لمدة إضافية.

### **القاعدة 3 – مدة العضوية**

يخدم أعضاء لجنة المعايير في مدد عضوية قدرها ثلاثة سنوات. ولا يجوز أن يتجاوز عدد مدد العضوية مترين اثنين، إلا إذا قدمإقليم طلبا إلى هيئة تدابير الصحة النباتية للحصول على إعفاء من أجل السماح لعضو من داخل ذلك الإقليم بأن يخدم لمدة عضوية إضافية. وفي تلك الحالة يجوز أن يخدم العضو لمدة عضوية إضافية. ويجوز للأقاليم أن تقدم طلبات للحصول على إعفاءات إضافية لنفس العضو على أساس كل مدة عضوية على حدة. ولا تُحسب كمدة عضوية في إطار هذه اللائحة مدد العضوية الجزئية التي يخدم فيها أعضاء جدد محل أعضاء أصليين.

وتنتهي عضوية جماعة العمل التابعة للجنة المعايير، والمكونة من سبعة أعضاء، بانتهاء عضوية لجنة المعايير أو عند استقالتها.

وتختار لجنة المعايير الأعضاء البدلاء في جماعة العمل التابعة لها والمكونة من سبعة أعضاء.

### **القاعدة 4 – الرئيس**

تنتخب لجنة المعايير رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها ويخدم كلاهما لمدة ثلاثة سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهما لمدة إضافية قدرها ثلاثة سنوات. ولا يجوز لرئيس اللجنة ونائب رئيسها أن يعملا بهاتين الصفتيين إلا إذا كانوا عضوين في لجنة المعايير.

وي منتخب أعضاء جماعة العمل التابعة لجنة المعايير، والمكونة من سبعة أعضاء، رئيس الجماعة. وتكون مدة الرئاسة ثلاثة سنوات، مع إمكانية إعادة الانتخاب لمدة إضافية قدرها ثلاثة سنوات. ولا يجوز أن يعمل رئيس جماعة العمل التابعة لجنة المعايير والمكونة من سبعة أعضاء بهذه الصفة إلا إذا كان عضوا في لجنة المعايير.

### **القاعدة 5 – الدورات**

تعقد اجتماعات لجنة المعايير عادة في مقر المنظمة بروما.

وتجمع لجنة المعايير مرة واحدة على الأقل سنويًا.

وتبعاً لعبء العمل وللموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير أو للأمانة، بالتشاور مع مكتب هيئة تدابير الصحة النباتية، طلب عقد اجتماعات إضافية للجنة المعايير. وقد يلزم، على وجه الخصوص، أن تجتمع لجنة المعايير بعد اجتماعات هيئة تدابير الصحة النباتية من أجل إعداد مشروع معايير لإجراء مشاورات قطرية بشأنها.

وتبعاً لعبء العمل وللموارد المتاحة، يجوز للجنة المعايير، بالتشاور مع الأمانة ومكتب هيئة تدابير الصحة النباتية، أن تأذن بأن تجتمع جماعة للعمل التابعة لها، والمكونة من سبعة أعضاء، أو بأن تجتمع جماعات عمل غير عادية تابعة لها.

ولا يُعلن عن افتتاح دورة للجنة المعايير إلا في حالة توافر نصاب قانوني. ويتعين وجود غالبية أعضاء اللجنة لتشكيل نصاب قانوني.

#### **القاعدة 6 – الموافقة**

تلتزم، بتوافق الآراء، المواقف المتعلقة بالمواصفات أو بمشاريع المعايير. وتُقدم إلى هيئة تدابير الصحة النباتية، دون تأخير لا مسوغ له، المشاريع النهائية للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي قد وافقت عليها لجنة المعايير.

#### **القاعدة 7 – المراقبون**

للحصول على مركز المراقب، تتنطبق القاعدة 7 من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية.

#### **القاعدة 8 – التقارير**

تحتفظ الأمانة بسجلات اجتماعات لجنة المعايير. ويتضمن تقرير الاجتماعات ما يلي:

- الموافقة على مشاريع مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية
- وضع الصيغة النهائية للمواصفات، مع تضمينها شرحًا تفصيليًا يشمل أسباب التغييرات
- أسباب عدم الموافقة على مشروع معيار
- موجز نوحي لردود أفعال لجنة المعايير إزاء فئات التعليقات المعبر عنها في المشاورات القطرية
- مشروع المعايير التي تُرسل لإجراء مشاورات قطرية بشأنها، مشروع المعايير الموصى باعتمادها من هيئة تدابير الصحة النباتية.

وتسعى الأمانة جاهدة إلى تزويد الأعضاء في هيئة تدابير الصحة النباتية، بناء على طلبهم، بالأسباب المنطقية التي دعت لجنة المعايير إلى قبول أو عدم قبول المقترنات الداعية إلى إدخال تعديلات على الموصفات أو على مشروع المعايير.

ويقدم رئيس لجنة المعايير إلى الدورة السنوية لهيئة تدابير الصحة النباتية تقريرا عن أنشطة لجنة المعايير.

وتعتمد لجنة المعايير تقارير اجتماعاتها قبل أن تتيحها لإطلاع أعضاء الهيئة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

#### **القاعدة 9 – اللغة**

تجري أعمال لجنة المعايير بلغات العمل الخمس في المنظمة.

#### **القاعدة 10 – التعديلات**

يجوز أن تُعلن هيئة تدابير الصحة النباتية عن إدخال تعديلات على لائحتها الداخلية واحتياصاتها بحسب الاقتضاء.

## المرفق الرابع

### لجنة المعايير: الأعضاء والاستبدالات المحتملة

#### ألف- الأعضاء

انتهاء الولاية الحالية	الولاية الحالية/الفترة	الدورة التي تم فيها الترشيح	الاسم	البلد	إقليم المنظمة
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	عبد الله شلاوي	المغرب	أفريقيا
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Gabriel Olayiwola ADEJARE	نيجيريا	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Michael HOLTZHAUSEN	جنوب أفريقيا	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Robert KARYEIJA	أوغندا	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Fuxiang WANG	الصين	آسيا
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Prabhakar CHANDURKAR	الهند	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Motoi SAKAMURA	اليابان	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Mazlan SAADON	ماليزيا	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Marc VEREECKE	المفوضية الأوروبية	أوروبا
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Jens-Georg UNGER	ألمانيا	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	David OPATOWSKI	إسرائيل	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Ringolds ARNITIS	لاتفيا	

2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Diego QUIROGA	الأرجنتين	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Michael PHILIP	بربادوس	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Odilson RIBEIRO E SILVA	البرازيل	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Magda GONZÁLEZ ARROYO	كوستاريكا	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Ali ALIZADEH ALIABADI	جمهورية إيران الإسلامية	الشرق الأدنى
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	محمد كتبى بدر	الأردن	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	خضير جبريل موسى	السودان	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Abdullah AL-SAYANI	اليمن	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Gregory WOLFF	كندا	أمريكا الشمالية
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Narcy KLAG	الولايات المتحدة الأمريكية	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	David PORRITT	أستراليا	جنوب غرب المحيط الهادئ
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	John HEDLEY	نيوزيلندا	
2009	3 سنوات/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Sione FOLIAKI	تونغا	

## باء- الاستبدادات المحتملة

إقيم المنظمة	البلد	الاسم	الدوره التي تم فيها الترشيح	الولاية الحالية/الفترة	انتهاء الولاية الحالى
أفريقيا	زامبيا	Arundel SAKALA	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	السنغال	Mame Ndene LO	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
آسيا	إندونيسيا	Dwi PUTRA SETIAWAN	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	تايلاند	Udorn UNAHAWUTTI	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
أوروبا	الدانمرك	Ebbe NORDBO	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	هولندا	Bram DE HOOP	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	غواتيمala	Jaime SOSA LEMMUS	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	باراغواي	Beatriz MELCHO	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
الشرق الأدنى	الجمهوريه العربيه السوريه	محمد جمال حجار	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	تركيا	Birol AKBAS	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
أمريكا الشمالية	كندا	Steve COTÉ	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	الولايات المتحده الأمريكية	Julie ALIAGA	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
جنوب غرب المحيط الهادى	نيوزيلندا	Gavin EDWARDS	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009
	بابوا غينيا الجديدة	Roy Timothy MASAMDU	الدوره الأولى للهيئة (2006)	3 سنوات/الولاية الأولى	2009



## المرفق الخامس

### اختصاصات الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات فى إطار هيئة تدابير الصحة النباتية ولائحته الداخلية

#### الاختصاصات

#### – 1 – مجال عمل الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات

يتولى الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات إدارة وظائف تسوية النزاعات فى هيئة تدابير الصحة النباتية وتقديم المساعدة إلى هيئة تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بتسوية النزاعات فى منظمة التجارة العالمية والمنظمات الأخرى.

#### – 2 – الغرض

الغرض الرئيسي من الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات هو الإشراف على إجراءات وضع المعايير في الاتفاقية الدولية لحماية النباتات وإدارتها ودعمها.

#### – 3 – الهيكل التنظيمي للجهاز الفرعى لتسوية النزاعات

يتتألف الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات من 7 أعضاء، عضو من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة. ويشغل الأعضاء في الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات مناصبهم لمدة سنتين على الأقل وست سنوات على الأكثر. وينتخب الجهاز الفرعى رئيساً له من بين الأعضاء فيه.

#### – 4 – مهام الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات

يتولى الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات تأدية الوظائف التالية:

- (1) توجيه الأمانة والأطراف المتنازعة إلى اختيار الطرق المناسبة لتسوية النزاعات، مع إمكانية المساعدة على القيام بالمشاورات، أو بذل المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو التحكيم؛
- (2) اقتراح ترشيحات الخبراء المستقلين لإجراءات لجنة الخبراء (أنظر الجزء الرابع في المرفق التاسع بتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة، الفقرة 27 (ب) في الجزء حاء في المرفق الحادي عشر بتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة) عندما يتعدى على الأطراف المتنازعة التوصل إلى اتفاق بشأن الخبراء الذين تقتربهم الأمانة؛
- (3) الموافقة على تقارير لجان الخبراء، بما في ذلك التتحقق من جميع النقاط في إجراءات لجنة الخبراء (أنظر الجزء 4 في المرفق التاسع بتقرير الدورة الثانية للهيئة المؤقتة والجزء واو في المرفق الحادي عشر بتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة)؛
- (4) القيام بأى مهام أخرى تطلبها هيئة تدابير الصحة النباتية، مثل:
  - (أ) مساعدة الأمانة في الطلبات التي تأتيها من منظمة التجارة العالمية أو المنظمات الأخرى؛

- (ب) كتابة تقارير عن أنشطة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في تسوية النزاعات، وكذلك أنشطة تسوية النزاعات التي تقوم بها أو تستكملاً المنظمات الأخرى، مما قد يكون لها تأثيرها على مجتمع الصحة النباتية؛
- (ج) المساعدة على تحديد الخبراء المناسبين (مثلاً لتسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية)؛
- (د) المساعدة على استعراض قائمة الخبراء والاحتفاظ بها؛
- (هـ) تحديد فرص التدريب المناسبة.

## 5 – أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

توفر الأمانة الدعم الإداري والفنى والتحريرى الذى يحتاج إليه الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات. وتكون الأمانة مسؤولة عن إعداد التقارير ومسك السجلات الخاصة بأنشطة تسوية النزاعات بشأن المعايير.

### اللائحة الداخلية

- 1- تطبيق اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية – بعد إدخال جميع التعديلات الضرورية – على الجهاز الفرعى ، باستثناء ما قد يشار إليه أدناه:
- 2- العضوية: تكون مدة العضوية في الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات فترة من سنتين والحد الأقصى للعضوية ست سنوات.
- 3- الرئاسة: ينتخب الجهاز الفرعى رئيسه ونوابه من بين أعضاء الجهاز الفرعى.
- 4- مؤهلات أعضاء الجهاز الفرعى. ينبغي أن تتوافق لدى الأعضاء:
- (أ) خبرة في مجال أنظمة الصحة النباتية؛
  - (ب) معرفة بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
  - (ج) خبرة في مجال اللوائح/ التشريعات؛
  - (د) يفضل معرفة ومؤهلات و/أو خبرة على نحو ما في تسوية النزاعات أو حل الصراعات.
- 5- المجتمعات: يعقد الجهاز الفرعى اجتماعاً واحداً على الأقل في كل سنة، والأفضل أن يترافق مع الدورات العادية لهيئة تدابير الصحة النباتية. على أن يحدد رئيس الجهاز الاجتماعات الأخرى للجهاز بحسب الحاجة، وعلى الأخص لاستعراض تقارير لجنة الخبراء والموافقة عليها، ووضع تقارير لهيئة تدابير الصحة النباتية. ويمارس الجهاز الفرعى عمله عادة بواسطة البريد والفاكس والبريد الإلكتروني، وبأقصى قدر من فعالية التكاليف في حدود الموارد المتاحة.

- 6 - المراقبون: اجتماعات الجهاز الفرعى مفتوحة عادة طبقاً للمادة السابعة من اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية. وللجهاز الفرعى أن يقرر عقد اجتماعات أو القيام بأعمال دون حضور مراقبين، وبالأخص عندما ينطوي الأمر على معلومات سرية أو مثيرة للجدل.
- 7 - اللغة: لغة العمل في الجهاز الفرعى هي الإنكليزية فقط.
- 8 - صناعة القرار: سيسعى الجهاز الفرعى إلى اتخاذ كل قراراته بتوافق الآراء، ولكن يجوز له التصويت باستخدام أغلبية الثلثين لاتخاذ القرارات. وتشمل القرارات أي خلاف في الرأي إذا طلب ذلك.
- 9 - التعديلات: تتولى هيئة تدابير الصحة النباتية إدخال أي تعديلات على وظائف الجهاز الفرعى أو إجراءاته، بحسب الحاجة.
- 10 - السرية: يراعي الجهاز الفرعى السرية المطلوبة عندما تحدد الأطراف المتنازعة أي معلومات حساسة.



## المرفق السادس

### أعضاء الجهاز الفرعى لتسوية النزاعات فى إطار الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

انتهاء الولاية الحالية	الدورة الحالية/ الفترة	الدورة التي تم فيها الترشيح	الاسم	البلد	إقليم المنظمة
2008	سنtan/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Ali MOUMEN	الجزائر	أفريقيا
2008	سنtan/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Young-Chul JEONG	جمهورية كوريا	آسيا
2008	سنtan/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Mennie GERRITSEN	هولندا	أوروبا
2008	سنtan/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	Pedro Julio JIMÉNEZ ROJAS	الجمهورية الدومينيكية	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
2008	سنtan/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	محمد كتبى بدر	الأردن	الشرق الأدنى
2008	سنtan/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	John GREIFER	الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية
2008	سنtan/الولاية الأولى	الدورة الأولى للهيئة (2006)	John HEDLEY	نيوزيلندا	جنوب غرب المحيط الهادى

المرفق السابع

*ISPM NO. 1*

## **المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**

**المعيار رقم 1 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**

**مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات**

**وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية**

**(2006)**

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2006

## بيان المحتويات

<b>المقدمة</b> <b>النطاق</b> <b>المراجع</b> <b>التعريف</b> <b>خلاصة المتطلبات</b>  <b>الخلفية</b>  <b>المبادئ</b>	<b>المقدمة</b> <b>النطاق</b> <b>المراجع</b> <b>التعريف</b> <b>خلاصة المتطلبات</b>  <b>الخلفية</b>  <b>المبادئ</b>
<b>1 - المبادئ الأساسية</b>	<b>1-1 السيادة</b> <b>2-1 الضرورة</b> <b>3-1 إدارة المخاطر</b> <b>4-1 أدنى قدر من التأثير</b> <b>5-1 الشفافية</b> <b>6-1 التوافق</b> <b>7-1 عدم التمييز</b> <b>8-1 التبرير الفني</b> <b>9-1 التعاون</b> <b>10-1 تعادل تدابير الصحة النباتية</b> <b>11-1 التعديل</b>
<b>2 - المبادئ التنفيذية</b>	<b>1-2 تحليل مخاطر الآفات</b> <b>2-2 وضع قائمة بالآفات</b> <b>3-2 الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والاعتراف بمناطق تنتشر فيها الآفات عند مستوى منخفض</b> <b>4-2 المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح</b> <b>5-2 النهج النظمي</b> <b>6-2 المراقبة</b> <b>7-2 الإبلاغ عن الآفات</b> <b>8-2 إصدار شهادات الصحة النباتية</b> <b>9-2 سلامة نظام الصحة النباتية وأمان الشحنات</b>

العمل العاجل	10-2
تدابير طارئة	11-2
شروط المنظمة القطرية لوقاية النباتات	12-2
تسوية التنازع	13-2
اجتناب التأخيرات الإدارية غير الضرورية	14-2
الإبلاغ عن حالات عدم التقييد باشتراطات الصحة النباتية	15-2
تبادل المعلومات	16-2
الماعدة الفنية	17-2

## المقدمة

### النطاق

يصف هذا المعيار مبادئ الصحة النباتية لوقاية النباتات المضمنة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) والمفصلة في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية. ويغطي هذا المعيار المبادئ المتعلقة بوقاية النباتات المزروعة منها وغير المزروعة / الطليقة، الحياة النباتية البرية والنباتات المائية، وتلك المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة النباتية على حركة الأفراد والسلع ووسائل النقل وغيرها الملزمة لأهداف الاتفاقية فيما بين الدول. لا يبدل/يغير هذا المعيار الاتفاقية، أو يضمن امتداد أي التزامات حالية، أو يفسر أي اتفاقيات أخرى أو صلب قانون.

### المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994. منظمة التجارة العالمية، جنيف.  
 دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. معيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
 الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.  
 جميع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

### التعاريف

يمكن العثور على تعاريف المصطلحات المستخدمة في هذا المعيار تحت المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

### خلاصة المتطلبات

يصف هذا المعيار المبادئ الأساسية التالية تحت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية): السيادة، الضرورة، إدارة الخطر، أدنى قدر من التأثير، الشفافية، التوافق، عدم التمييز، التبرير الفني، التعاون، تعادل تدابير الصحة النباتية والتعديل. كما يصف هذا المعيار أيضاً المبادئ التنفيذية تحت الاتفاقية، والتي تتعلق بإرساء تدابير الصحة النباتية، تنفيذ تدابير الصحة النباتية، إدارة نظم الصحة النباتية الرسمية. والمبادئ التنفيذية هي كالتالي: تحليل مخاطر الآفات، وضع قائمة بالآفات، الاعتراف بالمناطق الحالية من الآفات والاعتراف بمناطق تنتشر فيها الآفات عند مستوى منخفض، المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح، أساليب النظم، المراقبة، الإبلاغ عن الآفات، إصدار شهادات الصحة النباتية، سلامة نظم الصحة النباتية وأمان الشحنات، العمل العاجل، التدابير الطارئة، شروط المنظمة القطرية لوقاية النباتات، تسوية التنازع، تجنب التأخيرات غير الضرورية، الإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية، تبادل المعلومات والمساعدة الفنية.

### الخلفية

صادق مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته السابعة والعشرين عام 1993 على اعتبار النص الأصلي للمعيار الدولي رقم 1 لتدابير الصحة النباتية (مبارئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية) معياراً مرجعياً. وقد تم تطوير هذا المعيار حينما كانت اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (اتفاقية الصحة) لمنظمة التجارة العالمية لاتزال في طور التشاور. وساعد هذا المعيار على توضيح بعض عناصر اتفاقية الصحة التي كانت لا تزال موضع النقاش في ذلك الوقت. وتم إقرار اتفاقية الصحة في نيسان/أبريل لعام 1994، واكتسبت، منذ ذلك الحين، خبرات في مجال التطبيق العملي لتدابير الصحة النباتية.

تم اعتماد النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية) في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام 1997. وتضمن النص المعدل الجديد للاتفاقية عدة تغييرات لنسخة 1979 من الاتفاقية. وأدى تعديل نص الاتفاقية لعام 1997 إلى ضرورة تعديل المعيار الدولي رقم 1.

وعلاوة على اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، توجد اتفاقيات دولية أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بوقاية النباتات.

ويهدف هذا المعيار إلى المساعدة في فهم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ويوفر توجيهات للعناصر الأساسية في نظم الصحة النباتية. وتعكس المبادئ الموضحة أدناه العناصر الأساسية للاتفاقية. في بعض الحالات تم تزويد خط توجيه إضافي لتلك العناصر. ويراعى أن يتم تفسير هذا المعيار بناءً على النص الكامل للاتفاقية. وقد تمت الإشارة إلى الجمل المقتبسة من الاتفاقية بحروف مائلة ووضعت داخل أقواس معقوفة.

### المبادئ

إن المبادئ مرتبطة بحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. ويراعى اعتبار هذه المبادئ وحدة لا تتجزأ تبعاً للاتفاقية وألا يتم تفسيرها كوحدات منفصلة.

#### -1 مبادئ أساسية

##### 1-1 السيادة

للأطراف المتعاقدة السلطة السيادية، تبعاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لفرض وتبني تدابير صحة نباتية لوقاية صحة النبات ضمن حدودها ولتحديد المستوى الملائم للوقاية وتطبيق تدابير الصحة النباتية في التجارة الدولية لصحة النبات.

بالنسبة لتدابير الصحة النباتية تنص الاتفاقية على:

"منعاً لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً لاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها في سبيل ذلك:

- (أ) أن تضع وتطبيق تدابير الصحة النباتية الخاصة باستيراد النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، بما في ذلك، على سبيل المثال ، التفتيش، وحظر الاستيراد، والمعالجة؛
- (ب) أن تمنع دخول أو تحتجز أو تطلب معالجة أي نباتات ومنتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح أو أي شحنات منها، لا تتقييد بتدابير الصحة النباتية المنصوص عليها أو المطبقة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، أو تطلب معالجتها، أو إعدامها أو إخراجها من البلاد؛
- (ج) أن تحظر أو تقيد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها؛
- (د) أن تحظر أو تقيد حركة عوامل المكافحة البيولوجية والكائنات الأخرى ذات الصلة بالصحة النباتية، والتي يُرَبَّعُ أنها مفيدة، في أراضيها". (المادة 7 الفقرة 1)

وفي ممارسته لهذه السلطة، و"من أجل تقليل التدخل في التجارة الدولية، ...". (المادة 7 الفقرة 2) يتعهد كل طرف متعاقد أن يعمل وفقاً لأحكام المادة 7 الفقرة 2 من الاتفاقية.

## 2-1 الضرورة

قد تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق تدابير صحة نباتية فقط عندما تكون هذه التدابير ضرورية لمنع دخول و/أو انتشار آفات حجرية، أو للحد من التأثير الاقتصادي للآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على: " لا تتخذ الأطراف المتعاقدة، عند تطبيق تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في ... ما لم تقتضي اعتبارات الصحة النباتية اتخاذ هذه الإجراءات ...". (المادة 7 الفقرة 2 أ). وتنص المادة 6 الفقرة 1ب على أن " للأطراف المتعاقدة أن تشترط تدابير للصحة النباتية لآفات الحجر الزراعي والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح شريطة أن ... تكون قاصرة على ما هو ضروري لوقاية الصحة النباتية ...". كما تنص المادة 6 الفقرة 2 على " لا تشترط الأطراف المتعاقدة تدابير للصحة النباتية بالنسبة لآفات غير الخاضعة للوائح ".

## 3-1 إدارة الخطير

على الأطراف المتعاقدة مراعاة تطبيق تدابير الصحة النباتية بناءً على سياسية إدارة الخطير، مدركين أن خطير انتشار ودخول الآفات موجود دائماً عند استيراد نباتات، ومنتجات نباتية أو أي بند آخر خاضعة للوائح الصحة النباتية. وتلتزم الأطراف المتعاقدة "... بـلا تتخذ تدابير للصحة النباتية غير تلك التي ... تكون متفقة مع تحليل مخاطر الآفات". (المادة 7 الفقرة 2 ز).

## 4-1 أدنى قدر من التأثير

على الأطراف المتعاقدة مراعاة تطبيق تدابير الصحة النباتية بأدنى قدر من التأثير. وبهذا الخصوص، فإن الاتفاقية تنص على التزام "...الأطراف المتعاقدة بـلا تتخذ تدابير للصحة النباتية غير تلك التي ... لا تمثل إلا أقل قدر من القيود، ولا تؤدي إلا إلى أقل قدر من الإعاقة لحركة الأفراد والسلع ووسائل النقل فيما بين الدول" (المادة 7 الفقرة 2 ن).

## 5-1 الشفافية

على الأطراف المتعاقدة إتاحة أي معلومات ذات صلة للأطراف المتعاقدة الأخرى كما هو موضح في الاتفاقية وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص مثلاً على:

- "... تنشر الأطراف المتعاقدة، الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية فور إقرارها، وتبلغها لأي طرف متعاقد أو أطراف متعاقدة ترى أنها معنية مباشرة بهذه التدابير". (المادة 7 الفقرة 2 ب).
- "تقوم الأطراف المتعاقدة، عند الطلب، باطلاع أي طرف متعاقد على مبررات الاشتراطات والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة النباتية". (المادة 7 الفقرة 2 ج).
- "تعاون الأطراف المتعاقدة.. في تبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية.." (المادة 8 الفقرة 1 والمادة 8 الفقرة 1 أ).
- "تصنع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاصة للوائح، وتعمل على تحديثها... وتبلغ هذه القوائم...". (المادة 7 الفقرة 2 ط).
- "تقوم الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها.... بإجراء استطلاعات عن الآفات وتحتفظ بمعلومات كافية عن حالتها... . وتتوفر هذه المعلومات...)" (المادة 7 الفقرة 2 ي).

## 6-1 التوافق

على الأطراف المتعاقدة مراعاة التعاون في تطوير معايير متوافقة لتدابير الصحة النباتية. وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على: "توافق الأطراف المتعاقدة على التعاون في وضع معايير دولية..." (المادة 10 الفقرة 1). تتعهد الأطراف المتعاقدة "... القيام بجميع النشاطات المتعلقة بهذه الاتفاقية وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة" (المادة 10 الفقرة 4). "تشجع الأطراف المتعاقدة أي دولة، أو منظمة، أو عضو في منظمة الأغذية والزراعة، وليس طرفاً في هذه الاتفاقية، ... على تطبيق تدابير الصحة النباتية التي تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وأي معايير يتم إقرارها بموجبها" (المادة 18).

**7-1 عدم التمييز**

على الأطراف المتعاقدة مراعاة، بناءً على هذه الاتفاقية، تطبيق تدابير الصحة النباتية بدون تمييز بين الأطراف المتعاقدة في حالة إذا ما استطاعت تلك الأخيرة أن توضح أن لها نفس حالات الصحة النباتية وأنها تطبق تدابير صحة نباتية مماثلة أو متعادلة.

على الأطراف المتعاقدة أيضاً مراعاة تطبيق تدابير الصحة النباتية دون تمييز بين حالات مماثلة محلية ودولية للصحة النباتية.

وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على كون:

- تدابير الصحة النباتية "... لا تطبق بطريقة تجعلها وسيلة لتمييز تعسفياً أو لا مبرر لها، أو كقيود مقتضية، وخاصة على التجارة الدولية" (الدبياجة).
- للأطراف المتعاقدة أن تطلب تدابير للصحة النباتية شريطة أن "... لا تكون هذه الإجراءات أكثر تشديداً من التدابير المطبقة على نفس الآفات إذا كانت موجوبة في أراضي الطرف المتعاقد" (المادة 6 الفقرة 1 أ).

**8-1 التبرير الفني**

على الأطراف المتعاقدة تبرير تدابير الصحة النباتية فنياً "... استناداً إلى النتائج التي يتم التوصل إليها اعتماداً على تحليل سليم لمخاطر الآفات، أو اختبارات وتقديرات قائمة على المعلومات العلمية المماثلة المتوفرة" (المادة 2 الفقرة 1). وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على: "لا تتخذ الأطراف المتعاقدة، عند تطبيق تشريعاتها الخاصة بالصحة النباتية، أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة(المادة 7)، ما لم تقتضي اعتبرات الصحة النباتية... وكان لها ما يبررها من الناحية الفنية" (المادة 7 الفقرة 2 أ). كذلك فإن المادة 6 الفقرة 1 ب تشير إلى التبرير الفني. وتعتبر تدابير الصحة النباتية التي تتوافق مع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية مبررة فنياً.

**9-1 التعاون**

على الأطراف المتعاقدة مراعاة التعاون فيما بينها لتحقيق أهداف الاتفاقية وعلى وجه الخصوص".... تتعاون الأطراف المتعاقدة فيما بينها إلى أقصى حد عملي ممكن لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية..." (المادة 8). كذلك على الأطراف المتعاقدة أيضاً مراعاة الاشتراك الفاعل في الهيئات المنشأة تحت إطار الاتفاقية.

**10-1 تعادل تدابير الصحة النباتية**

على الأطراف المستوردة المتعاقدة مراعاة الاعتراف بتدابير الصحة النباتية البديلة المقترنة من الأطراف المتعاقدة المصدرة على أنها متعادلة عندما يوضح أن هذه التدابير تحقق مستوى الوقاية الملائم يحدده الطرف المتعاقد المستورد. المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 24.

**11-1 التعديل**

يراعى تحديد تعديل تدابير الصحة النباتية بناءً على معلومات جديدة أو على تحليلات محدثة لمخاطر الآفات أو معلومات فنية ذات صلة. كذلك على الأطراف المتعاقدة مراعاة عدم تعديل تدابير الصحة النباتية بطريقة اعتباطية "ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تكفل تعديل تدابير الصحة النباتية أو استبعادها على وجه السرعة إذا ثبت عدم ضرورتها، وذلك على خوء تغيير الظروف وتوفّر حقائق جديدة" (المادة 7 الفقرة 2 ج).  
المادة ذات الصلة بالاتفاقية : 7 الفقرة 2 د.

**2-2 المبادئ التنفيذية**

ترتبط المبادئ التشغيلية لاتفاقية وقاية النباتات بإنشاء وتنفيذ ورصد تدابير الصحة النباتية، وإدارة النظم الرسمية للصحة النباتية.

**1-2 تحليل مخاطر الآفات**

على المنظمات القطبية لوقاية النباتات عند إجراء تحليل مخاطر الآفات مراعاة أن يكون ذلك مرتكزاً على بيانات بيولوجية أو أي شواهد عملية واقتصادية تبعاً للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة. ولعمل ذلك يُراعى الأخذ في الاعتبار تهديدات التنوع البيولوجي الناجمة عن التأثيرات في النباتات.

المواد ذات الصلة بالاتفاقية : الدبياجة، المادة 2 ، المادة 4 الفقرة 2 و، والمادة 7 الفقرة 2 ز  
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 2، المعيار رقم 5 (بما في ذلك الملحق 2)، المعيار رقم 11 والمعيار رقم 21.

**2-2 وضع قائمة بالآفات**

على الأطراف المتعاقدة أن تضع "... بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديدها..." (المادة 7 الفقرة 2 ط).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية : 7 الفقرة 2 ط.  
المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: معيار رقم 19.

**3-2 الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات والاعتراف بمناطق تنتشر فيها الآفات عند مستوى منخفض**

على الأطراف المتعاقدة مراعاة التأكد من أن تدابيرها للصحة النباتية بخصوص الشحنات المتحركة داخل أراضيها تأخذ في الاعتبار حالة المناطق كما هي مخصصة من قبل المنظمة القطبية لوقاية النباتات للبلدان التصدير. فقد

تكون هذه المناطق مناطق لا توجد بها آفة بعينها تخضع للوائح أو توجد بمستوى منخفض أو قد تكون موقع إنتاج خالية من الآفات أو أماكن إنتاج خالية من الآفات.

#### **.2 المادة ذات الصلة بالاتفاقية:**

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعايير أرقام 4، 8، 10 و 22.

### **4-2 المكافحة الرسمية لآفات الخاضعة للوائح**

عند وجود آفة ما ببلد ما على أنها آفة حجرية أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح، فعلى الطرف المتعاقد مراعاة التأكيد من أن هذه الآفة تخضع للمكافحة الرسمية.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 5 بما في ذلك الملحق رقم 1.

### **5-2 أسلوب النظم**

قد تمد التدابير المتكاملة لإدارة مخاطر الآفات عند تطبيقها بديلاً لتدبير منفصل للوصول إلى المستوى الملائم لوقاية الصحة النباتية للطرف المتعاقد المستورد.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 14.

### **6-2 المراقبة**

على الأطراف المتعاقدة جمع وتسجيل بيانات ظهور الآفات وغيابها لتدعم إصدار شهادات الصحة النباتية، وكمبر فني لتدابيرهم بخصوص الصحة النباتية. وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية تنص على أن: " تقوم الأطراف المتعاقدة، قدر استطاعتها، بإجراء استطلاعات عن الآفات وتحتفظ بمعلومات كافية عن حالتها للاستعانة بها في تحديد فئات الآفات ووضع تدابير الصحة النباتية الملائمة" (المادة 7 الفقرة 2 ي).

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4 الفقرة 2 ب والفقرة 2 هـ، المادة 7 الفقرة 2 يـ.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 6 و 8.

### **7-2 الإبلاغ عن الآفات**

على الأطراف المتعاقدة أن "تعاون... إلى أقصى حد عملي ممكن... في ... الإبلاغ عن ظهور أو تفشي أو انتشار الآفات التي قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً...، للأطراف المتعاقدة الأخرى" (المادة 8 الفقرة 1 أ). وبناءً على ذلك فعلى الأطراف المتعاقدة مراعاة إتباع الإجراءات الموضعة بالمعيار الدولي رقم 17 وأية إجراءات أخرى ذات صلة بذلك.

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: 8 الفقرة 1 أ

العيار الدولي لتدابير الصحة النباتية نو الصلة: المعيار رقم 17.

## 8-2 إصدار شهادات الصحة النباتية

على الأطراف المتعاقدة مراعاة ممارسة الاجتهاد الكافي عند إدارتها لنظام إصدارات شهادات الصحة النباتية للتأكد من دقة المعلومات والإقرارات الإضافية الموجودة في شهادات الصحة النباتية " يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية ... " (المادة 5).

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4 الفقرة 2 أ والمادة 5.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 7 و 12.

## 9-2 سلامة نظام الصحة النباتية وأمان الشحنات

على الأطراف المتعاقدة من خلال منظماتها القطرية لوقاية النباتات وللحفاظ على سلامة الشحنات بعد إصدار شهادة الصحة النباتية " اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان سلامة الشحنات الصادر بشأنها شهادات صحة نباتية ، فيما يتعلق بتكونها ، وإبدالها وإعادة تلوثها قبل تصديرها " (المادة 4 الفقرة 2 ز).

المواد ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 4 الفقرة 2 ز ، المادة 5.

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ذات الصلة: المعيار رقم 7 و 12.

## 10-2 العمل العاجل

على الأطراف المتعاقدة مراعاة التأكيد أن الفحص أو أي إجراءات صحة نباتية أخرى مطلوبة عند الاستيراد تتخذ "... بأسرع ما يمكن ، نظراً لقابلية النباتات للتلف" (المادة 7 الفقرة 2 هـ).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 7 الفقرة 2 هـ.

## 11-2 تدابير طارئة

قد تقوم الأطراف المتعاقدة بتبني /أو تنفيذ أعمال طارئة بما في ذلك تدابير طارئة ، عند تحديد خطر صحة نباتية جديد أو غير متوقع<sup>1</sup> . ويراعى أن يكون تطبيق التدابير الطارئة لفترة مؤقتة. ولاستمرار تلك التدابير يراعى تقييمها عن طريق تحليل مخاطر الآفات أو أي اختبار مماثل بأسرع ما يمكن لضمان مبرر فني للاستمرار بتلك التدابير

المادة ذات الصلة بالاتفاقية: المادة 7 الفقرة 6.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية نو الصلة: المعيار رقم 13.

<sup>1</sup> تم تعريف مصطلح أعمال طارئة الموجود في المادة 7 الفقرة 6 للاتفاقية ليشمل تدابير طارئة حسبما جاء في المعيار الدولي رقم 5.

## 12-2 شروط المنظمة القطرية لوقاية النباتات

"على كل طرف متعاقد أن يبذل كل ما في وسعه من أجل إنشاء منظمة قطرية رسمية لوقاية النباتات تكون مسؤoliاتها على النحو المبين [في المادة 4 الفقرة 1]" (المادة 4 الفقرة 1).

المادة ذات الصلة بالاتفاقية : المادة 4.

## 13-2 تسوية التنازع

ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تكون مستعدة للتشاور بخصوص تدابيرها في مجال الصحة النباتية، عندما تطلب ذلك أطراف متعاقدة أخرى. وعند حدوث تنازع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو معاييرها الدولية، أو إذا اعتبر طرف متعاقد أن أحد الإجراءات التي اتخذها طرف متعاقد آخر يتعارض مع نصوص الاتفاقية أو التوجيه الوارد في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية " يتبعن على الأطراف المتعاقدة المعنية أن تتشاور فيما بينها في أقرب وقت ممكن بغرض تسوية التنازع" (المادة 13 الفقرة 1). وفي حال عدم تسوية التنازع بهذه الطريقة يمكن تطبيق أحكام المادة 13 المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي طرق أخرى لتسوية التنازع<sup>2</sup>.

المادة ذات الصلة بالاتفاقية : المادة 13

## 14-2 اجتناب التأخيرات الإدارية غير الضرورية

على الطرف المتعاقد، حينما يطلب منه طرف متعاقد آخر إرساء أو تعديل أو الغاء تدابير الصحة النباتية للاستيراد، على ضوء تغير الظروف أو عند توافر حقائق جديدة، أن يأخذ ذلك في الاعتبار على وجه السرعة. كذلك يجب تنفيذ أية إجراءات متعلقة بذلك والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر تحليل مخاطر الآفات، الاعتراف بالمناطق الخالية من الآفات أو الاعتراف بالتعادل على وجه السرعة.

المادة ذات الصلة بالاتفاقية : المادة 7 الفقرة 2 ح.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة: المعيار رقم 24 قسم 2.7 وملحق 1 الخطوة 7.

---

<sup>2</sup> قامت الاتفاقية بإنشاء جهاز لتسوية التنازع – لكنه غير ملزم – للأطراف المتعاقدة

**15-2 الإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية**

"على الأطراف المتعاقدة المستوردة أن تبلغ في أسرع وقت ممكن عن حالات عدم التقيد المموض بإجراء إصدار شهادات الصحة النباتية للطرف المتعاقد المصدر" (المادة 7 الفقرة 2 و).

المادة ذات الصلة لاتفاقية : المادة 7 الفقرة 2 و.

المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية ذو الصلة : المعيار رقم 13 .

**16-2 تبادل المعلومات**

على الأطراف المتعاقدة حيالاً كان ذلك ملائماً، أن تتم المعلومات المحددة بالاتفاقية كالتالي :

- جهات الاتصال الرسمية (المادة 8 الفقرة 2)
- وصف للمنظمة القطرية لوقاية النباتات والترتيبات التنظيمية الخاصة بوقاية النباتات (المادة 4 الفقرة 4)
- متطلبات الصحة النباتية، والقيود وأوامر الحظر (المادة 7 الفقرة 2 ب) (بما في ذلك النقط المعينة لدخول البلاد- المادة 7 الفقرة 2 د) ومبرراتها (المادة 7 الفقرة 2 ج)
- قائمة بالآفات الخاضعة للواائح (المادة 7 الفقرة 2 ط)
- الإبلاغ عن الآفات بما في ذلك ظهور، وتفشي الآفات أو انتشارها (المادة 4 الفقرة 2 ب والمادة 8 الفقرة 1 أ)
- الأعمال الطارئة (المادة 7 الفقرة 6) وحالات عدم التقيد (المادة 7 الفقرة 2 و)
- حالات الآفات (المادة 7 الفقرة 2 ي)
- المعلومات الفنية والبيولوجية الضرورية لتحليل مخاطر الآفات (بالقدر العملي الممكن) (المادة 8 الفقرة 1 ج).

**17-2 المساعدة الفنية**

" توافق الأطراف المتعاقدة على تشجيع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، خاصة الأطراف المتعاقدة النامية ، .... بغض تيسير تنفيذ الاتفاقية " (المادة 20).

المرفق الثامن

**ISPM No. 25**

## **المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**

**المعيار رقم 25 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**

### **الشحنات العابرة**

**(2006)**

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما ، 2006



## بيان المحتويات

<p><b>مقدمة</b></p> <p><b>النطاق</b></p> <p><b>المراجع</b></p> <p><b>تعاريف</b></p> <p><b>خلاصة المتطلبات</b></p> <p><b>الخلفية</b></p>	<p><b>المتطلبات</b></p> <p><b>1 - تحليل المخاطر لدولة العبور</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1-1 تحديد المخاطر</li> <li>2-1 تقييم المخاطر</li> <li>3-1 إدارة المخاطر</li> <li>1-3-1 العبور غير المشروط بتطبيق تدابير صحية نباتية اضافية</li> <li>2-3-1 العبور الذي يتطلب تطبيق المزيد من تدابير الصحة النباتية</li> <li>3-3-1 تدابير الصحة النباتية الأخرى</li> </ul> <p><b>2 - إنشاء نظام عبور</b></p> <p><b>3 - التدابير المتخذة حال عدم التقيد و الحالات الطارئة</b></p> <p><b>4 - التعاون والاتصال الداخلي/الم المحلي</b></p> <p><b>5 - عدم التمييز</b></p> <p><b>6 - المراجعة</b></p> <p><b>7 - التوثيق</b></p>
---	---



## المقدمة

### النطاق

يصف هذا المعيار إجراءات تحديد، وتقدير، وإدارة المخاطر المتعلقة بصحة النبات المرتبطة بشحنات البندود الخاصة للوائح الصحة النباتية والتي تعبر حدود بلد ما، دون أن تكون مستوردة (من قبله)، وبطريقة تكون فيها أية تدابير صحة نباتية مطبقة في بلد العبور مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول الآفات وأو انتشارها في البلد.

### المراجع

دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات، 2004. المعيار رقم 20 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

الخطوط التوجيهية للتفتيش، 2005. المعيار رقم 23 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

خطوط توجيهية حول تحليل خطر الآفة، 1996. المعيار رقم 2 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

خطوط توجيهية حول شهارات الصحة النباتية، 2001. المعيار رقم 12 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة، 2001. المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما.

الإبلاغ عن الآفات، 2002. المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر البيئية والكتائنات الحية المحورة، 2004. المعيار رقم 11 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

### تعاريف

**تعريف مُعدل:**

شحنة عابرة      شحنة تمر عبر بلد ما دون أن تكون مستوردة (من قبله) والتي قد تخضع لتدابير الصحة النباتية.

### خلاصة المتطلبات

قد تستوجب التجارة العالمية تحرك شحنات البينود الخاضعة للوائح الصحة النباتية عبر بلد ما دون أن تكون مستوردة (من قبله)، تحت إشراف السلطات الجمركية<sup>1</sup> لبلد العبور. وقد تشكل هذه الحركة خطراً للصحة النباتية في بلد العبور. ويمكن للأطراف الموقعة على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تطبيق إجراءات على الشحنات أثناء عبورها لحدودها (المادة 7 الفقرة 1 (ج) والمادة 7 الفقرة 2 (ن)، شريطة أن تكون هذه الإجراءات مبررة فنياً وضرورية لمنع دخول الآفات وأنتشارها (المادة السابعة - الفقرة 4 في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

يعرض هذا المعيار خطوطاً توجيهية يمكن بموجبها أن تقرر المنظمة القطرية لوقاية النباتات في بلد العبور أي من تحركات الشحنة قد تستوجب تدخل المنظمة، وأنها خاضعة لتطبيق تدابير صحة نباتية، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد نمط التدابير التي سيتم تطبيقها. تصف هذه الوثيقة مسؤوليات وعناصر نظام العبور لهذه الحالات، مع الحاجة للتعاون والاتصال، عدم التمييز، المراجعة والتوثيق.

---

<sup>1</sup> تعنى تدابير التعريفة الجمركية جميع الجوانب ذات الصلة بتشريعات الجمارك، بما في ذلك الملحقة 1 – المتعلق بجمارك العبور والملحق هاء- 2 ذى الصلة بتغيير الناقل، والتي وحدتها "الاتفاقية الدولية حول تبسيط وتنسيق التدابير الجمركية" المعروفة أيضاً باسم اتفاقية كيوتو لعام 1973."

## الخلفية

إن الشحنات العابرة ووسائل نقلها مشمولة بالاتفاقية الدولية لحماية النباتات في المادة السابعة والمادة الأولى.

تنص المادة السابعة الفقرة 1 ج:

"منعاً لدخول الآفات الخاضعة للوائح وأو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم....ويمكن لها في سبيل ذلك....أن تحظر أو تقييد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها".

وتنص المادة 7 الفقرة 4

"للأطراف المتعاقدة أن تطبق التدابير المحددة في هذه المادة على الشحنات العابرة لأراضيها إلا إذا كان لها ما يبررها من الناحية الفنية وكانت ضرورية لمنع دخول الآفات أو انتشارها."

وتنص المادة الأولى – الفقرة 4 على ما يلي :

"للأطراف المتعاقدة، حيّثما كان ذلك مناسباً، أن تمد أحکام هذه الاتفاقية لتشمل، بالإضافة إلى النباتات والمنتجات النباتية، أماكن التخزين ووسائل الشحن والعبوات والتربة، وأي شيء، أو كائن حي أو مادة أخرى قادرة على إيواء آفات النباتات أو تؤدي إلى انتشارها خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي."

ويشمل العبور حركة شحنات البندود الخاضعة للوائح الصحة النباتية التي تمر عبر حدود بلد ما (يعزى له أيضاً بلد العبور)، دون أن تكون مستوردة (من قبله). تشكل الشحنات العابرة مساراً ممكناً لدخول الآفات إلى بلد العبور وأو انتشارها فيه.

قد تمر الشحنات العابرة عبر بلد العبور مع بقائها مغلقة ومرصصة إذا كان ذلك ضروريًا، دون تجزئتها أو دمجها مع شحنات أخرى، وبدون تغيير تغليفها. وتحت مثل هذه الظروف، لا تشكل حركة الشحنات، في العديد من الحالات خطراً على الصحة النباتية ولن تحتاج لتدابير صحة نباتية، وبخاصة إذا تم نقل الشحنات في حاويات محكمة الترصيص<sup>2</sup>. على أنه قد يستدعي الأمر، حتى تحت هذه الظروف، تطبيق خطط طوارئ لمواجهة التعرض غير المتوقع للسلعة والآفات الممكنة، كوقوع حادث أثناء العبور.

إلا إن الشحنات ووسائل نقلها المارة في بلد عبور قد تنقل أو يتم تداولها بطريقة قد تشكل خطراً للصحة النباتية لبلد العبور. وهي على سبيل المثال حالة نقل الشحنة بشكل مفتوح بدلاً من مغلق، أو عندما لا تمر الشحنة عبر البلد مباشرة ولكنها تبقى فيه لفترة تخزين، أو عندما يجري تجزئتها، أو دمجها، أو إعادة تغليفها، أو عندما يتم

---

<sup>2</sup> حاوية نقل معيارية، مطوقة تماماً ومرصضة كذلك التي يشيع استخدامها في التجارة عبر المحبيات.

تغيير نمط النقل (من سفينة إلى قطار). وفي مثل هذه الحالات يمكن لبلد العبور تطبيق تدابير صحة نباتية لمنع دخول الآفات وأو انتشارها في البلد.

يراعى ملاحظة أن تعibir العبور لا يستخدم لأغراض الصحة النباتية فقط ولكنه أيضاً الاسم المقبول للإجراءات المعياري لتحريك البضائع تحت مراقبة الجمارك. وقد تتضمن المراقبة الجمركية التأكّد من الوثائق، التتبع/المتابعة (الإلكتروني مثلاً)، الترصيص، مراقبة الناقل ومراقبة الدخول/الخروج. ولا تتضمن المراقبة الجمركية، بحد ذاتها، مصداقية الصحة النباتية أو أمان الشحنة، وعليه فلن توفر بالضرورة حماية ضد دخول الآفات وأو انتشارها.

بعد تغيير الناقل ناحية خاصة من نقل الشحنات عبر البلدان. ويقصد به نقل الشحنات من ناقل (وسيلة نقل) إلى آخر (كالنقل من سفينة إلى أخرى في الميناء البحري) أثناء عملية النقل. ويتم تغيير الناقل عادة ضمن مساحة تحدها السلطات الجمركية وتحت رقابتها. ونظراً لأن تغيير الناقل قد يحدث في بلد العبور فهو مشمول بهذا المعيار.

#### **المطلبات**

##### **-1 تحليل المخاطر لدولة العبور**

قد يسهل تبادل المعلومات، عن تحليل مخاطر آفات معينة حصلت عليها أو طورتها المنظمة/المنظمات القطرية لحماية النباتات للطرف/الأطراف المتعاقدة المستوردة والمصدرة، عملية تحليل المخاطر المرتبطة بالشحنات العابرة.

##### **1-1 تحديد المخاطر**

بغية تحديد مخاطر الصحة النباتية المكونة المتعلقة بشحنة عابرة، ينبغي على المنظمة القطرية لحماية النباتات في بلد العبور (سيرمز إليها من الآن فصاعداً بـNPPO) جمع المعلومات المناسبة ومراجعةها.

وقد تتضمن المعلومات العناصر التالية :

- الإجراءات المطبقة من قبل الجمارك وغيرها من المصالح الوثيقة الصلة
- فئات السلع أو البنود الخاضعة للوائح الصحة النباتية في العبور وبلد منشئها
- وسائل النقل للشحنات العابرة وطرقها
- الآفات الخاضعة للوائح المرافقة للشحنات العابرة
- توزيع العائل في بلد العبور
- معرفة طريق العبور في بلد العبور
- احتمالات إمكانية هروب الآفات من الشحنات
- تدابير الصحة النباتية القائمة للشحنات والسلع العابرة
- أنماط التعبئة والتهيئة

ظروف النقل (تبريد، جو متحكم به، الخ). -

قد تقرر NPPO أنه يمكن للشحنات العابرة التي لا تشكل خطراً محتملاً للصحة النباتية، وهي الحالة التي لا تكون فيها الشحنة العابرة مترافقة مع آفات خاضعة للوائح في بلد العبور، التحرك أو الاستمرار بالتحرك بدون إجراءات صحة نباتية.

كما يمكن لـ NPPO أن تقرر السماح بتحرك الشحنات العابرة التي تشكل مخاطر صحية نباتية لا تذكر أو الاستمرار بالتحرك بدون إجراءات صحية نباتية، ومثال على ذلك النواقل وصناديق الشحن المحكمة بالإغلاق والمرصدة والمضمونة، أو عندما تكون الآفات خاضعة للوائح في بلد العبور ولكنها لا تتمكن من الهروب من الشحنات العابرة.

وعندما يتم تحديد مخاطر صحية نباتية محتملة، فإن ذلك يستدعي القيام بتقييم المخاطر لآفات أو سلع خاصة في العبور، بغية تحديد الضرورة والمبررات الفنية لأي تدبير صحية نباتية.

وعادة ما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار فقط أخطار الصحة النباتية لآفات الخاضعة للوائح في بلد العبور أو تلك الآفات الموضوعة تحت عمل طارئ في ذلك البلد.

## 2-1 تقييم المخاطر

ينبغي أن يركز تقييم مخاطر الآفات المرتبطة بطريق العبور على تقدير احتمال دخول الآفة أو انتشارها من الشحنة أثناء العبور فقط. ونظراً لكون التبعات الاقتصادية المحتملة في حالة الآفات الخاضعة للوائح قد قومت سابقاً، فلا حاجة لتكرارها.

إن الدليل الخاص بتقييم احتمال دخول آفة وانتشارها موجود في المعيار رقم 11 لعام 2004 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة) وب خاصة الفقرة 2.2.. وبالنسبة للشحنات العابرة، قد تكون المعلومات التالية مهمة:

- طرق دخول و/أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح من الشحنات العابرة
- آلية الانتشار والحركة لآفات المعنية
- وسائل النقل (شاحنة، قطار، طائرة، سفينة، إلخ)
- أمن الصحة النباتية في حالات التفريغ (مثال ذلك الغلق والمختوم بالشمع وغير ذلك)
- التعبئة الحالية وأنواعها
- تغييرات نمط التغليف (إدماج، تجزئة، إعادة تعبئة)
- مدة العبور أو التخزين، وشروط التخزين
- الطريق الذي سلكته الشحنة قبل بلد العبور وضمنه

التردد، الحجم وموسم عبور الشحنات.

وفي الحالة التي تحدد فيها المنظمة القطرية لوقاية النباتات، من خلال تقييم المخاطر، مخاطر صحية نباتية، يمكن عند ذلك اعتبار خيارات إدارة مخاطر الآفة.

### 3-1 إدارة المخاطر

- يمكن تصنيف الشحنات العابرة، بناء على تقييم المخاطر في فئتين واسعتين
- العبور غير المشروط بتطبيق تدابير صحة نباتية إضافية، أو
- العبور الذي يتطلب تطبيق المزيد من تدابير الصحة النباتية

وهناك تفصيلات إضافية في المعيار رقم 11 لعام 2004 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (تحليل مخاطر الآفات الحجرية بما في ذلك المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة).

#### 1-3-1 العبور غير المشروط بتطبيق تدابير صحة نباتية إضافية

قد تقرر NPPO، من خلال تقييم مخاطر الصحة النباتية، أن المراقبة الجمركية كافية. وفي هذه الحالة، لا ينبغي لـ NPPO تطبيق أية تدابير صحة نباتية بالإضافة للمراقبة الجمركية.

#### 2-3-1 العبور الذي يتطلب تطبيق المزيد من تدابير الصحة النباتية

قد يقرر تقييم مخاطر الآفة للشحنات العابرة الحاجة إلى تطبيق تدابير صحة نباتية معينة. وهذه قد تتضمن التدابير التالية:

- تدقيق هوية السلعة أو سلامتها (ويتيح المعيار رقم 23 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، الخطوط التوجيهية للتفتيش، تفصيلات إضافية بهذا الصدد).
- وثيقة تحرك الشحنة (إذن العبور)
- شهادة صحة نباتية (مع متطلبات العبور)
- النقط المحددة للدخول والخروج
- تأكيد خروج الشحنة
- طريقة النقل وطرق العبور المخصصة
- لوائح التغيير في الشكل (مجمعة، مقسمة، معاد تعبيتها)
- استخدام الأدوات والتجهيزات الموصى بها من NPPO
- التجهيزات الجمركية التي تعترف بها NPPO
- معاملات الصحة النباتية (كمعاملات ما قبل الشحن، أو المعاملات عندما تكون سلامة الشحنة موضع شك)

- تتبع الشحنة أثناء وجودها في منطقة العبور
- الظروف الفيزيائية (التبريد، التغليف و/أو النقل المانع للتلف)
- استعمال الأختام المحددة من قاتلتصاريص الخاص بـ NPPO للنواقل أو الشحنة
- خطط الإدارة الطارئة الخاصة بالناقل
- وقت العبور أو أوقات معينة من الموسم
- وثائق أخرى بالإضافة لتلك التي تطلبها الجمارك
- تفتيش الشحنة من قبل NPPO
- التغليف
- التخلص من الفضلات.

وينبغي تطبيق مثل هذه التدابير الصحية على الآفات الخاضعة للوائح في بلد العبور أو الآفات الموضعة تحت عمل طاريء فقط.

### 3-3-1 تدابير الصحة النباتية الأخرى

عند عدم توافر تدابير صحة نباتية مناسبة للشحنة العابرة أو عند استحالة تطبيق هذه التدابير، قد تطلب إخضاع مثل هذه الشحنات لمتطلبات مماثلة لمتطلبات الاستيراد والتي قد تتضمن منع الشحنة من الدخول. وفي حالة تخزين الشحنات العابرة أو إعادة تغليفها، بطريقة قد تشكل خطراً صحياً نباتياً، قد تقرر NPPO أن هذه الشحنات ينبغي أن تُنفي بمتطلبات مماثلة لمتطلبات الاستيراد أو إخضاعها لإجراءات صحة نباتية أخرى مناسبة.

### 2 إنشاء نظام عبور

قد يطور الطرف المتعاقد نظام عبور من أجل مراقبة الصحة النباتية للشحنات العابرة بالتعاون مع NPPO والسلطات الجمركية وغيرها من السلطات المعنية كمتعاونين. والغاية من مثل هذا النظام هو منع دخول الآفات الخاضعة للوائح المرافقة للشحنات العابرة ونواقلها إلى بلد العبور وأنتشارها فيه. وتشمل نظم العبور قاعدة لأطر عمل تنظيمية من تشريعات ولوائح وإجراءات صحة نباتية. ويقوم بتشغيل هذا النظام المنظمة القطرية لحماية النباتات والجمارك وبالتعاون مع أية سلطات مناسبة أخرى حسب المناسب، مع مراعاة أن تدابير الصحة النباتية الموصوفة يتم تطبيقها.

وتضطلع NPPO بمسؤولية نواحي الصحة النباتية لنظام العبور، وإرساء تدابير الصحة النباتية الضرورية لإدارة المخاطر المتعلقة بالصحة النباتية وتطبيقاتها، آخذة بالحسبان الإجراءات الجمركية للعبور.

**3 - التدابير المتخذة حيال عدم التقيد و الحالات الطارئة**

قد يتضمن نظام العبور تدابير وضعتها NPPO في حال عدم التقيد وفي الحالات الطارئة (مثل وقوع حوادث في بلد العبور قد تؤدي إلى هروب غير متوقع لآفة خاضعة للوائح من شحنة متحركة في منطقة العبور). ويتضمن المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة) خطوطاً توجيهية نوعية لبلد العبور لاستصدار ملاحظات عن عدم الامتثال للبلد المصدر، وعندما يكون ذلك مناسباً لبلد الوجهة النهائية للشحنة

**4 - التعاون والاتصال**

يعد التعاون بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات والجمارك والسلطات الأخرى (كسلطات الميناء) أساسياً لإقامة نظام عبور فاعل وأو المحافظة عليه وتحديد شحنات البندول الخاضعة للوائح في العبور. وعليه قد يتطلب الأمر اتفاقاً نوعياً مع الجمارك لإعلام المنظمة القطرية لوقاية النباتات بهذه البندول، وللوصول إلى الشحنات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية

قد تقوم NPPO أيضاً بإرساء علاقة تعاون ومحافظة على الاتصالات مع السلطات الأخرى المعنية بالعبور كما تراه مناسباً.

**5 - عدم التمييز**

يجب ألا تخضع الشحنات العابرة لأية تدابير صحية نباتية أكثر صرامة من تلك المطبقة على الشحنات المستوردة من بلد العبور والتي تتسم بوضع صحي مماثل.

**6 - المراجعة**

على NPPO مراجعة وتعديل نظام العبور، ونمط الشحنات العابرة والمخاطر المرافقة لها، كلما دعت الضرورة وبالتعاون مع السلطات المعنية وأصحاب القرار وفق ما تراه مناسباً.

**7 - التوثيق**

يجب وصف أي نظام عبور بشكل كاف وتوثيقه.

وي ينبغي وضع متطلبات الصحة النباتية، والقيود والمحظورات على الشحنات العابرة، عند الطلب، لأي طرف متعاقد أو للأطراف التي يمكن أن تتأثر بهذه التدابير على نحو مباشر.

المرفق التاسع

**ISPM No. 26**

**المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**

**المعيار رقم 26 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**

**إنشاء منطقة خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة**

**(فصيلة Tephritidae)**

**أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات**

**منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**

**روما ، 2006**



## بيان المحتويات

		المقدمة
		النطاق
		المراجع
		تعاريف
		خلاصة المتطلبات
		الخلفية
		المتطلبات
	متطلبات عامة	-1
	التوعية الجماهيرية	1-1
	التوثيق وحفظ السجلات	2-1
	أنشطة الإشراف	3-1
	متطلبات خاصة	-2
	توصيف المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة	1-2
	إنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة	2-2
	المنطقة الواقية	1-2-2
	أنشطة المراقبة قبل الإنشاء	2-2-2
	إجراءات الاصطياد	1-2-2-2
	إجراءات جمع عينات الثمار	2-2-2-2
	مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح	3-2-2
	معلومات فنية إضافية لإنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة	4-2-2
	التصريح المحلي بالخلو من الآفات	5-2-2
	الحفاظ على المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة	3-2
	المراقبة للحفاظ على المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة	1-3-2
	مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح	2-3-2
	الأعمال التصححية (بما في ذلك الاستجابة للتفسّي)	3-3-2
	تعليق حالة منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة أو استئنافها أو فقد الحالة	4-2
	التعليق	1-4-2
	الاستئناف	2-4-2
	فقد حالة منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة	3-4-2

**الملحق رقم 1**

خطوط توجيهية عن خطط الأعمال التصحيحية

**المرفق رقم 1**

خطوط توجيهية حول إجراءات الاصطياد

**المرفق رقم 2**

خطوط توجيهية لجمع عينات الثمار

## المقدمة

### النطاق

يقدم هذا المعيار خطوطاً توجيهية لإنشاء مناطق خالية من الآفات لذباب ثمار الفاكهة (فصيلة Tephritidae) ذات الأهمية الاقتصادية والحفاظ على حالتها كمناطق خالية من تلك الآفات.

### المراجع

تحديد حالة الآفات في منطقة ما، 1998. المعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
دليل مصطلحات الصحة النباتية، 2004. المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998. المعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الآفات، 1997. المعيار رقم 6 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
الإبلاغ عن الآفات، 2002. المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996. المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات وموقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999. المعيار رقم 10 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

### تعاريف

يمكن العثور على تعاريف مصطلحات الصحة النباتية المستخدمة في هذا المعيار تحت المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (مسرد مصطلحات الصحة النباتية)

### خلاصة المتطلبات:

تشمل المتطلبات العامة لإنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة:

- تحضير برنامج توعية جماهيري

- عناصر الإدارة للنظام (نظم التوثيق والمراجعة، حفظ السجلات)
- أنشطة الإشراف.

إن العناصر الرئيسية للمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة هي:

- توصيف المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
- إنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفظ عليها.

وتشمل هذه العناصر أنشطة مراقبة الاصطياد وجمع عينات الثمار، والمراقبة الرسمية على حركة البندول الخاضعة للوائح. وتعد توجيهات مفصلة عن أنشطة المراقبة وجمع عينات الثمار في المرفقين 1 و 2.

وتشمل العناصر الإضافية: تحطيط الأعمال التصحيحية، وتعليق فقد حالة الخلول من آفة واستئنافها (إن كان ذلك ممكناً) بالنسبة إلى المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. ويرد في الملحق رقم 1 وصف لتحطيط الأعمال التصحيحية.

#### الخلفية

يعد ذباب ثمار الفاكهة مجموعة مهمة من الآفات لعديد من البلدان نظراً لإمكانيته إحداث ضرر في الثمار وتقيد وصول المنتجات النباتية إلى الأسواق العالمية. وبؤدي الاحتمال العالي لدخول ذباب ثمار الفاكهة المترافق مع نطاق واسع من العوائل وتوطنه إلى قيود تضعها عديد من البلدان المستوردة على قبول الثمار من مناطق تتوطن فيها هذه الآفات. ولهذه الأسباب، هناك حاجة لمعيار دولي يتبع توجيهات محددة لإنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفظ عليها.

وتعرف المنطقة الخالية من آفة بعينها كونها "منطقة لا تظهر فيها آفة بعينها كما يستدل من الأدلة العلمية مع المحافظة رسمياً على خلوها على النحو المناسب" (المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: دليل مصطلحات الصحة النباتية). ويمكن للمناطق الخالية من ذباب ثمار الفاكهة منذ البداية أن تبقى خالية طبيعياً منه نظراً لوجود حواجز أو شروط مناخية، و/أو الحفاظ على خلوها من خلال قيود على الحركة والتداير المراقبة (رغم أن لذباب ثمار الفاكهة إمكانية على التوطن هناك)، أو يمكن جعلها خالية من خلال برنامج استئصال (المعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات). كما يصف المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) أنماطاً مختلفة من المناطق الخالية من الآفات ويقدم توجيهات عامة حول إنشاء هذه المناطق. على أنه تم الاعتراف بالحاجة لتوجيهات إضافية حول إنشاء المناطق الخالية من الآفات والحفظ عليها وبخاصة لذباب ثمار الفاكهة (مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة).

ويصف هذا المعيار المتطلبات الإضافية لإنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفظ عليها. وتشمل الآفات

المستهدفة التي طُورَ هذا المعيار لأجلها حشرات تتبع رتبة ذات الجناحين (Diptera) وفصيلة/عائلة ذباب ثمار الفاكهة (Tephritidae)، من أنواع *Toxotrypana Rhagoletis*, *Dacus*, *Ceratitis Anastrepha*, *Bactrocera* و *Tephritis*.

ويتضمن إنشاء مناطق خالية من الآفات والحفظ عليها، عدم ضرورة اتخاذ تدابير خاصة للصحة النباتية لأنواع المستهدفة بالنسبة إلى السلع في المناطق الخالية من الآفات.

## المتطلبات

### ١ - متطلبات عامة

تطبق مفاهيم واحتياطات المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 4 (متطلبات إنشاء المنطقة الخالية من الآفات) على إنشاء المناطق الخالية من الآفات والحفظ عليها لكل الآفات بما في ذلك ذباب ثمار الفاكهة وعليه يراعي العزو. للمعيار رقم 4 باقتراح مع هذا المعيار.

يمكن أن تكون تدابير الصحة النباتية وإجراءات محددة كما هي موصوفة لاحقاً في هذا المعيار مطلوبة لإنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفظ عليها. ويمكن أن يتخذ القرار بإنشاء منطقة رسمية خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة بالاستناد إلى العوامل الفنية المقدمة في هذا المعيار. وتشمل هذه العوامل بيولوجية الآفة، مساحة المنطقة، مستويات عشائر الآفة وطريق انتشارها، الشروط الإيكولوجية، العزل الجغرافي وتتوفر طائق لاستئصال الآفات.

ويمكن إنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة بتوافق مع هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية تحت مدى من حالات مختلفة. يتطلب بعضها تطبيق نطاق واسع من العناصر التي يتيحها هذا المعيار، في حين يتطلب بعضها الآخر تطبيق بعضٍ من هذه العناصر فقط.

وفي المناطق التي لا يمكن ذباب ثمار الفاكهة فيها من التوطن لأسباب مناخية أو جغرافية أو غيرها ، يُراعى الإقرار بغياب ذباب ثمار الفاكهة طبقاً للفقرة الأولى من القسم 3-1-2 من المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 8: تحديد حالة الآفات في منطقة ما. وفي حال كشف ذباب ثمار الفاكهة وكان بإمكانه إحداث ضرر إقتصادي أثناء الموسم (المادة 7 الفقرة 3 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)، ينبغي تطبيق أعمال تصحيحية للسماح بالحفظ على منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

وفي المناطق التي يستطيع ذباب ثمار الفاكهة التوطن فيها ولكنه معروف أنه غائب، فإن المراقبة العامة بتوافق مع قسم 3-1-2 من المعيار رقم 8 لتدابير الصحة النباتية (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) تكون كافية عادة لغرض تحديد وإنشاء منطقة خالية من آفة بعينها. ويمكن أن يتطلب الأمر، وحيثما كان ذلك مناسباً، متطلبات استيراد وأو

قيود على الحركة الداخلية لمنع دخول الأنواع المهمة من ذباب ثمار الفاكهة إلى المنطقة بغية الحفاظ على خلوًّاها من تلك الآفة.

### 1-1 التوعية الجماهيرية

يعدّ برنامج التوعية الجماهيرية عظيم الأهمية في المناطق التي يتزايد فيها خطر دخول الآفة. وبعد دعم الجمهور (خصوصاً المجتمع المحلي) ومشاركته في المناطق القريبة من المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والأشخاص الذين يسافرون إلى المنطقة أو عبرها، بما في ذلك الأطراف ذات الاهتمامات المباشرة أو غير المباشرة، عنصراً مهماً في إنشاء مناطق خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة والحفظ عليها. ويراعى أن يكون الجمهور والمعنيون على علم بأهمية إنشاء المنطقة والحفظ على وضع الخلو من الآفة فيها، وبأهمية تفادي إدخال أو إعادة إدخال مادة عائل قد تكون مصابة، وذلك بالتوعية من خلال أشكال مختلفة من وسائل الإعلام (المكتوبة، المذيع، التلفزيون). ويمكن لهذا الإعلام أن يسهم في تحسين التقىد بتدابير الصحة النباتية للمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. ويراعى أن يكون برنامج التوعية الجماهيرية والتعليم الصحي النباتي مستمراً، ويمكن أن يتضمن معلومات عن:

- نقاط التفتيش الدائمة أو العشوائية
- وضع شاشات/لوحات في نقاط الدخول وممرات العبور
- وضع أكياس قمامنة، تستعمل لمرة واحدة، لمواد العائل
- توزيع ورقيات أو مطويات تضم معلومات عن الآفة والمنطقة الخالية من آفة بعينها
- مطبوعات (مطبوعة أو وسائل الكترونية)
- نظم لتنظيم حركة الشمار
- العوائل غير التجارية
- أمان المصائد
- غرامات عدم التقىد، عند الاقتضاء

### 2-1 التوثيق وحفظ السجلات

يراعى توثيق تدابير الصحة النباتية المستخدمة لإنشاء منطقة خالية من ذباب ثمار الفاكهة على نحو كافٍ كجزء من اجراءات الصحة النباتية. كما يراعى مراجعة هذه التدابير وتحديثها بانتظام، بما في ذلك الأعمال التصححية، إذا كانت مطلوبة (أنظر أيضاً المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات).

ويراعى الإبقاء على سجلات المسوحات، والكشفوفات، وحدوث وتفشي الآفة ونتائج التدابير التطبيقية/التنفيذية لـ 24 شهراً على الأقل. ويراعى إتاحة هذه السجلات للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد عند الطلب.

### 3-1      أنشطة الإشراف

يراعى أن يتقيّد برنامج المنطقة الخالية من ذباب ثمار الفاكهة، بما في ذلك المكافحة التنظيمية، وإجراءات المراقبة (من ذلك على سبيل المثال، الاصطياد وجمع عينات الشمار، وضرورة تطابق تحطيط العمل التصحيحي مع الإجراءات المصادق عليها).

ويُراعى أن تتضمن هذه الإجراءات تفویضاً رسمياً بالمسؤولية لموظفي أساس، على سبيل المثال:

- شخص ذو سلطة ومسؤولية محددة لضمان أن تكون النظم/الإجراءات مطبقة ومحافظ عليها بشكل مناسب؛
- إخصائي/إخصائيني حشرات تقع على عاتقهم مسؤولية التحديد الموثوق/الرسمي لذباب ثمار الفاكهة إلى مستوى النوع

ويُراعى على المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر رصد فاعلية البرنامج بشكل دوري ، من خلال إجراءات المراجعة والتوثيق.

### 2      المتطلبات الخاصة

#### 1-2      توصيف المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

تشمل المواصفات المحددة للمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة:

- الأنواع المستهدفة من ذبابة ثمار الفاكهة وتوزيعها ضمن المنطقة أو في جوارها.
- أنواع العوائل التجارية وغير التجارية
- تحديد المنطقة (خرائط مفصلة أو إحديات نظام الموقع الشامل (GPS) الذي يظهر الحدود، والحواجز الطبيعية، ونقاط الدخول وأماكن منطقة العائل، والمناطق الواقعية، حيثما كان ذلك ضرورياً)
- المناخ، كالهطول المطري، الرطوبة النسبية، الحرارة، سرعة الريح السائدة واتجاهها.

ويتيح المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات) توجيهات إضافية لإنشاء منطقة خالية من الآفات ووصفها.

#### 2-2      إنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

يراعى تطوير البنود التالية وتطبيقها:

- أنشطة المراقبة لإنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

- تحديد المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
- تدابير الصحة النباتية ذات العلاقة بحركة مادة العائل أو البنود الخاضعة للوائح
- تقاني تقليل الآفة إذا كان مناسباً.

قد يكون من الضروري أيضاً إنشاء مناطق واقية (كما هي موصوفة في الفقرة 1.2.2) وقد يكون من المفيد جمع معلومات فنية إضافية أثناء إنشاء المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

## 1-2-2 المنطقة الواقية

يراعى إنشاء منطقة واقية في المناطق حيث لا يعتبر العزل الجغرافي كافياً لمنع الدخول إلى أو إعادة إصابة منطقة حالية من آفة ما أو حيث لا توجد سبل أخرى لمنع حركة ذباب ثمار الفاكهة إلى المنطقة الحالية من آفة ما. وتتضمن العوامل التي يُراعى اعتبارها في إنشاء وفاعلية المنطقة الواقية ما يلي:

تقاني تقليل الآفة التي يمكن استعمالها لخفض عثاثر ذبابة الفاكهة، بما في ذلك:

- استخدام طعم معين بمبيد حشرات
- الرش
- تقنية الحشرات العقيمة
- تقنية إتلاف الذكر
- المكافحة البيولوجية
- المكافحة الميكانيكية، إلخ.

توافر العائل، النظم المحصولية، الغطاء الأخضر الطبيعي،

الظروف المناخية

جغرافية المنطقة

المقدرة على الانتشار الطبيعي عبر مسارات محددة

المقدرة على تطبيق نظام لرصد فعالية إنشاء المنطقة الواقية (مثل شبكة الاصطياد).

## 2-2-2 أنشطة المراقبة قبل إنشاء المنطقة

ضرورة إنشاء واستخدام برنامج رصد نظامي وتنفيذه، وقد يكون الاصطياد هو الخيار المفضل لتحديد غياب ذبابة الفاكهة أو وجودها في منطقة ما بالنسبة للأنواع المستجيبة للطعوم/المواد الجاذبة. على أن أنشطة جمع العينات قد تكون مطلوبة أحياناً كي تتم برنامجه الاصطياد، ومن ذلك مثلاً الأنواع المستجيبة بدرجة أقل لجاذبات نوعية.

وُيراعي القيام بالمراقبة، قبل إنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، لفترة تحددها الموصفات المناخية للمنطقة، ولدة لا تقل عن 12 شهراً متتالياً، إذا كان ذلك مناسب فنياً، في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة في كافة مناطق النباتات العائلة التجارية وغير التجارية لإيضاح أن الآفة غير موجودة في المنطقة. وينبغي عدم وجود عشائر كشف عنها أثناء أنشطة المراقبة قبل إنشاء المنطقة. ويمكن أن يؤدي كشف ذبابة واحدة باللغة، تبعاً لحالة المنطقة (وفقاً للمعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: تحديد حالة الآفات في منطقة ما) إلى عدم استبعاد منطقة ما من تعينيها لاحقاً كمنطقة خالية من ذباب ثمار الفاكهة. ولتأهيل المنطقة كمنطقة خالية من آفة ما، ينبغي ألا يكشف فيها وجود نموذج غير بالغ، بالغتين خصبتين أو أكثر، أو أنثى ملقحة من النوع المستهدف أثناء فترة المسح. وتوجد نظم مختلفة للاصطياد وجمع عينات الثمار لأنواع المختلفة من ذبابة الفاكهة. ويراعي القيام بالمسوحات باستعمال الخطوط التوجيهية المحددة في المرفقين 1 و 2. ويمكن مراجعة هذه الخطوط التوجيهية عند تحسن فاعليات المصيدة، والجاذب وجمع عينات الثمار.

## 1-2-2-2 إجراءات الاصطياد

يتضمن هذا القسم معلومات عامة عن إجراءات الاصطياد لأنواع المستهدفة من ذباب ثمار الفاكهة. وقد تتباين ظروف الاصطياد اعتماداً على عوامل منها مثلاً الذبابة المستهدفة والظروف البيئية السائدة. وتوجد في المرفق رقم 1 معلومات أكثر تفصيلاً، بما في ذلك توصيات اصطياد خاصة بالآفة. وعند التخطيط للقيام بعمليات الاصطياد، يراعي اعتبار الأمور التالية:

### نط المصيدة والمأود الجاذبة

تم، على مدى عقود، تطوير عدة أنماط من المصائد والمأود الجاذبة لسحب عشائر ذباب ثمار الفاكهة. ويختلف عدد الحشرات المسوكة تبعاً لأنماط المادة الجاذبة المستعملة. ويتوقف نط المصيدة المختارة للمسح على النوع/الأنواع المستهدفة من ذباب ثمار الفاكهة وطبيعة الجاذب. وتشمل المصائد الأكثر استعمالاً مصائد McPhail، Jackson، Steiner والمصيدة الجافة المفتوحة الفعر (OBDT) والمصائد ذات الصفيحة الصفراء، والتي يمكن أن تستعمل مواد جاذبة نوعية (جاذبات بارافيرمونية أو فيرمونية خاصة بالذكور، أو روائح الغذاء أو العائل (بروتين سائل أو مصنع جاف) ويستخدم البروتين السائل لمسك مدى واسع من أنواع ذباب ثمار الفاكهة ويسكب الذكور والإإناث على حد سواء، مع نسبة مئوية أعلى للإناث المسوكة.

على أن تحديد هوية ذباب ثمار الفاكهة قد يكون صعباً نظراً للتحلل في الطعام السائل. وفي مصائد كمصيدة McPhail، يمكن إضافة غليكول الإيثيلين لتأخير التحلل. وتكون الطعوم المكونة من بروتين مصنوع متحيزه للإناث الحشرة، وتمسك عدداً أقل من الكائنات غير المستهدفة، وعند استخدام هذه الطعوم في مصائد جافة، يمكن أن تمنع التحلل المبكر للنماذج المسوكة.

### كثافة المصائد

تعد كثافة المصائد (عدد المصائد في وحدة المساحة) عاملًا مهمًا في المسوحات الفعالة لذبابة الفاكهة ويراعى أن تصمم بالاستناد إلى النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة، فاعلية المصيدة، ممارسات الزراعة والعوامل الأحيائية والالأحيائية، ويمكن أن تتغير الكثافة تبعًا لطور البرنامج. مع كثافات مختلفة مطلوبة أثناء إنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة وتطور الحفاظ عليها. كما تتوقف كثافة المصائد أيضًا على المخاطر المترافقه مع نقاط الدخول المكنته، إلى المناطق المحددة الخالية من الذبابة.

#### **ترتيب المصائد (تحديد المكان الخاص للمصائد)**

يراعى، في برنامج إنشاء منطقة خالية من ذباب ثمار الفاكهة، ترتيب شبكة اصطياد في كامل المنطقة. ويتوقف مخطط شبكة الاصطياد على مواصفات المنطقة، وتوزيع العائل، وبiology ذبابة الفاكهة موضع الاهتمام. إن اختيار مكان مناسب للمصيدة وموقع المصيدة ضمن النبات العائل هو إحدى أبرز السمات المهمة لوضع المصائد. وبعد استخدام نظام الموقع الشامل (GPS) ونظم المعلومات الجغرافي (GIS) مفيداً لإدارة شبكة الاصطياد.

ويراعى أن يأخذ المكان بعين الاعتبار وجود العوائل المفضلة (عوائل أولية، عوائل ثانوية وعوائل عرضية) للأنواع المستهدفة. ونظرًا لأن الآفة تكون مترافقه مع الشمرة أثناء نضجها، يراعى أن يتبع المكان بما في ذلك تبديل المصائد تتالي نضج الثمار في النباتات العائلة. ويراعى إعطاء الاعتبار لممارسات الإدارة التجارية في المنطقة التي يتم فيها اختيار أشجار العائل. فقد يكون للتطبيق النظامي لمبيدات الحشرة (و/ أو غيرها من المواد الكيميائية) على أشجار العائل المختارة، على سبيل المثال، تأثير سلبي كاذب في برنامج الاصطياد.

#### **خدمة المصائد**

يراعى أن يعتمد تكرار خدمة المصائد (المحافظة على المصائد وإعادة تجهيزها) خلال فترة الاصطياد على:

طول عمر الطعمون (مثابرة الجاذب)	-
طاقة الاحتياز	-
معدل المسك	-
موسم نشاط ذبابة الفاكهة	-
وضع المصائد	-
بيولوجية النوع	-
الظروف البيئية.	-

### تفتيش المصائد (فحص المصائد بحثاً عن ذباب ثمار الفاكهة)

يراعى أن يعتمد تكرار التفتيش النظامي أثناء فترة الاصطياد على:

- النشاط المتوقع لذبابة ثمار الفاكهة (بيولوجية النوع)؛
- استجابة ذبابة ثمار الفاكهة المستهدفة فيما يخص حالة العائل في أوقات مختلفة من العام؛
- العدد النسبي لذباب ثمار الفاكهة المستهدف وغير المستهدف المتوقع مسكنه في مصيدة ما؛
- نمط المصيدة المستعمل؛
- الظرف الفيزيائي للذباب في المصيدة (وفيما إذا كان يمكن تحديد هويته).

وفي مصائد معينة، يمكن أن تتلف النماذج بسرعة على نحو يجعل عملية تحديد هويتها صعبة أو مستحيلة إلا إذا فحشت المصائد على نحو متكرر.

#### تحديد المقدرة:

يراعى أن تمتلك المنظمة القطرية لوقاية النباتات بنية تحتية سابقة التجهيز، أو بنية يسهل الوصول إليها، وموظفين مدربين لتحديد النماذج المسوكة من النوع/الأنواع المستهدفة على نحو سريع، يفضل أن يكون ضمن 48 ساعة. وقد يكون الوصول المستمر إلى الخبرة ضرورياً أثناء طور الإنشاء أو عند تطبيق الأعمال التصحيحية.

#### 2-2-2 إجراءات جمع عينات الثمار

يمكن استخدام طريقة جمع عينات الثمار كنهج في الرقاية إلى جانب الاصطياد وحيثما يكون الأخير أقل استجابة. ويراعى ملاحظة أن جمع العينات طريقة فاعلة لمسوحات تعين الحدود على مستوى صغير في منطقة تفشي. على أنها تتطلب عملاً مكثفاً، ووقتاً طولياً وهي مكلفة نظراً لإتلاف الثمار. ومن المهم حفظ عينات الثمار في ظرف مناسب للحفاظ على حيوية كافة الأطوار غير الناضجة من ذبابة الفاكهة في ثمرة مصابة لغرض تحديد هويتها.

#### التفضيل العائلي

يراعى أن يأخذ جمع عينات الثمار في الاعتبار وجود عوائل أولية وثانوية وعَرضية لنوع المستهدف. كما عليه أن يأخذ بالحسبان نضوج الثمرة، والعلامات الظاهرة للإصابة فيها، والممارسات التجارية (كاستخدام مبيدات الحشرات) في المنطقة.

#### التركيز على مناطق عالية المخاطر

يراعى أن يستهدف جمع العينات مناطق محتملة لوجود ذباب ثمار الفاكهة مثل:

- المناطق المدنية
- البساتين المهجورة

- التمار المرفوضة في أماكن التعبئة
- أسلوق التمار
- الواقع التي توجد فيها العوائل الأولية بتركيزات عالية
- نقاط الدخول إلى منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، حيثما كان ذلك مناسباً.

يراعى استعمال تالي العوائل التي من المحتمل أن تصاب بالأنواع المستهدفة من ذبابة الفاكهة كمناطق لأخذ عينات التمار.

### حجم العينة والانتخاب

وتتضمن العوامل الواجب اعتبارها:

- مستوى الثقة المطلوب
- توافر مادة العائل الأولى في الحقل
- التمار التي تبدي أعراضاً على الأشجار أو، الثمرة الساقطة أو المستبعدة (في أماكن التعبئة مثلًا)، وحيثما كان ذلك مناسباً.

### إجراءات معاملة التمار المأخوذة كعينات للتفتيش

يراعى جلب عينات التمار المجموعة في الحقل إلى منطقة من أجل حفظها وتقطيع الثمرة إلى شرائح، واسترداد الآفة وتحديد هويتها. ويراعى وضع لصاقة على الثمرة، ونقلها وحفظها بأسلوب مضمون لاجتناب خلط التمار من عينات مختلفة.

### تحديد المقدرة

يراعى أن تمتلك المنظمة القطرية لوقاية النباتات، بنية تحتية سابقة التجهيز، أو بنية يسهل الوصول إليها، وموظفين مدربين لتحديد الأطوار غير الناضجة لذبابة الفاكهة والبالغات المنبثقة للنوع المستهدف بطريقة سريعة.

### 3-2-2 مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح

يراعى تطبيق مراقبات على حركة البنود الخاضعة للوائح لمنع دخول الآفات المستهدفة إلى داخل المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. وتتوقف هذه المراقبات على المخاطر المُقيمة (بعد تحديد الطرق المكنة والبنود الخاضعة للوائح) ويمكن أن تشمل:

- تسجيل النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة على قائمة آفة حجرية
- تنظيم الطرق والبنود التي تتطلب مراقبة للحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

- القيود المحلية لمراقبة حركة البندو خاضعة للوائح إلى داخل المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
- تفتيش البندو خاضعة للوائح، وفحص التوثيق المناسب، على نحو سليم، وحيثما كان ضرورياً لحالات عدم التقييد، وتطبيق إجراءات صحة نباتية مناسبة (المعالجة، أو الرفض أو الإتلاف).

#### **4-2-2 معلومات فنية إضافية لإنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة**

- قد تكون المعلومات الإضافية مفيدة أثناء طور إنشاء المناطق الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. وهذه تشمل:
- السجلات التاريخية للكشف، بيولوجياً وديناميكيات عشائر الآفة/آفات المستهدفة، وأنشطة المسح للآفة/آفات المستهدفة المعنية في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة
- نتائج تدابير الصحة النباتية المتخذة كجزء من أعمال عقب كشف ذباب ثمار الفاكهة في المنطقة الخالية منها
- سجلات الإنتاج التجاري للمحاصيل العائلة في المنطقة، وتقديراً للإنتاج غير التجاري ووجود مادة عائل بري
- قوائم أنواع ذباب ثمار الفاكهة الأخرى المهمة اقتصادياً والتي يمكن أن توجد في المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

#### **4-2-2 الإعلان الصحي بالخلو من الآفة**

يراعى على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تتأكد من حالة خلو المنطقة من ذبابة الفاكهة (وفق المعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ( تحديد حالة الآفات في منطقة ما ) على نحو محدد بتأكيد التقييد مع الإجراءات الموضوعة وفق هذا المعيار ( المراقبة والمكافحة) ويراعى أن تصرّح المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات وأن تعلم بإنشاء المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، كما هو مناسب.

وبغية التمكّن من تأكيد حالة خلو المنطقة من ذبابة الفاكهة لأغراض الإدارة الداخلية، يُراعى فحص استمرارية حالة الخلُو من آفات ذباب ثمار الفاكهة بعد أن تكون المنطقة الخالية من آفة ما قد أنشئت ووضعت آلية تدابير صحية نباتية قيد التنفيذ للحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

#### **3-2 الحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة**

بغية الحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، يُراعي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تستمر في رصد عمليات المراقبة والمكافحة، مؤكدة باستمرار حالة الخلُو من الآفة.

#### **1-3-2 المراقبة للحفاظ على المنطقة الخالية من ذباب ثمار الفاكهة**

بعد التأكيد والتصريح بالمنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، يُراعي أن يستمر البرنامج الرسمي للمراقبة عند مستوى مقدر بأنه ضروري للحفاظ على المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة. ويراعي إصدار التقارير الفنية

لأنشطة المسح بشكل منتظم (شهرياً على سبيل المثال). وتكون متطلبات ذلك مماثلة أساساً لمتطلبات إنشاء المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة (انظر قسم 2.2) ولكن مع اختلافات في كثافة المصائد وأماكنها تبعاً لمستوى الخطر المُقيم لدخول النوع المستهدف.

### 2-3-2 مراقبات على حركة البنود الخاصة للوائح

وهذه مماثلة لتلك المذكورة في الفقرة 2-2-3 لإنشاء منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

### 3-3-2 الأعمال التصحيحية (بما في ذلك الاستجابة لتفشي)

يراعى على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تكون قد أعدت خططاً للأعمال التصحيحية التي يمكن وضعها حيز التنفيذ عند كشف الآفة/آفات المستهدفة في المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة أو في مادة العائل من تلك المنطقة، أو عند وجود إجراءات خاطئة (ويتيح الملحق 1 خطوطاً توجيهية مفصلة) ويراعى أن تتضمن هذه الخطة عناصر أو نظاماً للتغطية:

- التصريح بالتفشي وفقاً للمعايير الموجودة في المعيار رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما) والإعلام عنه
- إجراء مراقبة تحديديه (الاصطياد وجمع عينات الثمار) لتحديد المنطقة الموجودة تحت الأعمال التصحيحية
- تطبيق تدابير المكافحة
- إجراء مراقبة إضافية
- معايير لاستئناف خلو المنطقة المتأثرة بالتفشي
- الاستجابات لاعتراضات الآفة.

ويراعى البدء بخطة عمل تصحيحية بالسرعة الممكنة وفي أي حالة خلال 72 ساعة (من اكتشاف ذبابة بالغة واحدة أو أطوار غير ناضجة لآفة المستهدفة).

### 4-2 تعليق أو استئناف حالة منطقة خالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة أو فقدانها

#### 4-2-1 التعليق

يراعى أن يتم تعليق حالة المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة عند حدوث تفشي بالآفة المستهدفة أو الجزء المتضرر منها بالاستناد إلى واحد أو أكثر بالدليل العلمي من الأسباب التالية: كشف نموذج غير ناضج، أو بالغتين مخصوصتين أو أكثر أو أثني ملقة ضمن فترة محددة. كما يمكن أن يطبق تعليق الحالة إذا ما وجد أن الإجراءات كانت خاطئة (على سبيل المثال اصطياد غير كاف، مراقبات حركة العائل أو معاملات).

وعند توافر المعايير لواجهة تفشي، يُراعى أن يؤدي ذلك إلى تطبيق خطة العمل التصحيحية كما هي محددة في هذا المعيار والإعلام المباشر للمنظمات القطرية لوقاية النباتات صاحبة الشأن في البلدان المستوردة المعنية (انظر المعيار رقم 17 في المعايير الدولية للصحة النباتية: (الإبلاغ عن الآفات). ويمكن أن يتم تعليق كل أو جزء من المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة أو إلغاؤها. وفي معظم الحالات سيؤدي التعليق إلى حصر الجزء المصابة من المنطقة الحالية. ويعتمد ذلك على بيولوجية وايكولوجية الذبابة المستهدفة وأن تكون المعايير لرفع التعليق واضحة. ويُراعى أن يتم إعلام المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المعنية المستوردة بأي تغيير في حالة المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

#### 2-4-2 الاستثناف

ضرورة أن يستند الاستثناف إلى مستلزمات الانشاء وفقاً للظروف التالية:

- عدم ظهور دلائل جديدة عن الأنواع المستهدفة من الآفات لفترة تتقدر وفقاً لبيولوجية الأنواع ونمط الظروف المناخية السائدة<sup>1</sup> وذلك استناداً إلى التأكيدات الرقابية أو في حالة مثل الإجراءات ما لم يتتسنى تصحيحها،
- في حال حدوث خطأ ما في الإجراءات، فقط عندما يتم تصحيح الخطأ.

#### 2-4-3 فقد حالة المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة

إذا لم تكن تدابير المكافحة فاعلة وأصبحت الآفة متوطنة في المنطقة بأكملها (المنطقة المعروفة كمنطقة حالية من آفة)، فإن وضع المنطقة ينبغي أن يفقد. وبعية الوصول ثانية إلى وضع المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، ينبغي إتباع إجراءات الإنماء والحفظ المحددة المبينة في هذا المعيار.

<sup>1</sup> تبدأ الفترة من آخر تحري بالنسبة إلى بعض الأنواع، وأن تتوقف لمدة ثلاثة دورات حياتية على الأقل، ومع ذلك ينبغي أن تستند الفترة إلى معلومات علمية بما ذلك ما يقدمه نظام الرقابة في الموقع.

## الملحق رقم 1

### خطوط توجيهية لخطط العمل التصحيحية

إن كشف ذبابة فاكهة واحدة (بالغة أو غير ناضجة) من النوع المستهدف في المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، ينبغي أن يكون منطلقا وضع خطة العمل التصحيحية حيز التنفيذ.

وفي حالة حدوث تفشي، فإن الغاية من خطة العمل التصحيحية هو ضمان استئصال الآفة بغية السماح باستئناف حالة الآفة في المساحة المتأثرة داخل المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

وينبغي أن تعد خطة العمل التصحيحية بحيث تأخذ في اعتبارها بيولوجية النوع المستهدف من ذبابة الفاكهة وجغرافية المنطقة الحالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة، والظروف المناخية وتوزيع العائل ضمن المنطقة.

وتشمل العناصر المطلوبة لتطبيق خطة العمل التصحيحية :

- الإطار القانوني الذي يمكن بموجبه تطبيق خطة العمل التصحيحية
- معايير إعلان تفشي الآفة
- الجدول الزمني للاستجابة المبدئية
- المعايير الفنية للاصطدام التحديدي، وأخذ عينات الشمار، وتطبيق أعمال الاستئصال وإنشاء تدابير تنظيمية
- توافر مصادر تنفيذية/تطبيقية كافية
- تحديد المقدرة
- الاتصال الفاعل ضمن المنظمة القطرية لوقاية النباتات والمنظمة/المنظمات القطرية في البلد/البلدان المستوردة، بما في ذلك توفير تفصيات الاتصال لكل الأطراف المعنية.

### التدابير المعتمدة لتطبيق خطة العمل التصحيحية

#### 1 - تحديد حالة الكشف من منظور الصحة النباتية (يمكن الاستناد إليه في العمل أم لا)

- 1-1 إذا كان الكشف حديثاً وقتياً عارضاً لا يمكن الاستناد إليه كمنطلق للعمل (المعيار رقم 8 في المعايير الصحية لتدابير الصحة النباتية: تحديد حالة الآفات في منطقة ما)، فلا توجد حاجة لأي عمل إضافي.
- 2-1 إذا كان كشف آفة ما مستهدفة يمكن أن يكون منطلقاً للعمل، ينبغي تنفيذ مسح لتعيين الحدود، يتضمن وضع مصائد إضافية، وعادة جمع عينات ثمار، وزيادة في معدل تفتيش المصائد، وتطبيق ذلك مباشرةً بعد الكشف لتقدير فيما

إذا كان الكشف يمثل تفشيًّا ما، ويحدد أعمال الاستجابة الضرورية. وعند تفشي الآفة، يمكن أيضًا استخدام هذه التدابير أيضًا لتحديد حجم المنطقة المتأثرة.

#### تعليق حالة المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة - 2

إذا ما تم بعد الكشف تحديد أن تفشي ما قد حدث أو تم الوصول إلى أي من الأسباب المحددة في الفقرة 2-4، فإن حالة المساحة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة في المنطقة المتأثرة ينبغي أن تعلق. ويمكن أن تكون المساحة المتأثرة محدودة في أجزاء من المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة ويمكن أن تكون كل هذه المنطقة.

#### تطبيق تدابير المكافحة في المنطقة المتأثرة - 3

طبقًا لما هو مذكور في المعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية (خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات)، يُراعى تطبيق أعمال تصحيحية محددة أو أعمال استئصال مباشرة في المنطقة/المناطق المتأثرة وأن يتم إيصال ذلك إلى ساكني/قاطني المجتمع في المنطقة بشكل كاف. ويمكن أن تشمل أعمال الاستئصال:

- معاملات بطعمون تستخدم مبيد حشرات انتخابي
- إطلاق حشرات عقيمة
- قطف جميع الشمار من الأشجار
- تقنية إتلاف الذكور
- إتلاف الثمرة المصابة
- معالجة التربة (كيماويًا) أو فيزيائيًا
- استخدام المبيدات.

و يُراعى تنفيذ تدابير الصحة النباتية بصرامة، لرراقبة حركات السلع التي قد تعيل ذباب الفاكهة. وقد تشمل هذه الإجراءات إلغاء شحنات سلع الفاكهة من المنطقة المصابة، وإقامة حواجز الطرق لمنع حركة الشمار المصابة من المساحة المتأثرة إلى بقية المنطقة الخالية من الآفات، على نحو مناسب. كما يمكن تبني تدابير أخرى، إذا وافق البلد المستوردة عليها، مثل المعاملة، وزيادة المساحات، والاصطياد الإضافي.

#### معايير لاستئصال تحديد منطقة خالية من الآفات بعد التفشي، والأعمال الواجب اتخاذها - 4

ترد معايير نجاح الاستئصال في القسم 2-4، وينبغي أن تشمل خطة الإجراءات التصحيحية لمعالجة ذباب الفاكهة المستهدف. وتتوقف الفترة الزمنية على بيولوجية النوع والظروف البيئية السائدة. وعندما يتم الوفاء بهذه المعايير، يُراعى الأخذ بالأعمال التالية:

- إعلام المنظمات القطرية لوقاية النباتات في البلدان المستوردة

5 - إعلام الهيئات المعنية

- استئناف المستويات الطبيعية للمراقبة
- استئناف المنطقة الخالية من آفات ذباب ثمار الفاكهة.

يراعى أن تبقى المنظمات القطرية لوقاية النباتات وغيرها من الهيئات ذات الصلة على علم دائم بأية تغييرات تطرأ على حالة المناطق الخالية، كما ينبغي أن تراعى التزامات الإبلاغ عن الآفات التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: الإبلاغ عن الآفات).

**المرفق رقم 1**

إن هذا المرفق هو لغايات مرجعية فقط وليس جزءاً ملزماً لهذا المعيار. والمطبوع المذكور في الأسفل متاح على نطاق واسع، ويسهل الوصول إليه، ويعتبر بوجه عام وثيقة لها مصداقيتها.

**خطوط توجيهية لإجراءات الاصطياد**

تُردد المعلومات المتاحة عن الاصطياد في المطبوع التالي للهيئة الدولية للطاقة الذرية: خطوط توجيهية للاصطياد لبرامج زباب الفاكهة على صعيد المناطق، الهيئة الدولية للطاقة الذرية/منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة—هيئة، TG/FFP، 2003، فيينا.

**المرفق رقم 2**

وضع هذا المرفق لأغراض مرجعية فحسب ، ولا يشكل جزءاً ملزماً من المعيار

**خطوط توجيهية لأخذ عينات الفاكهة**

المعلومات ذات الصلة بأخذ العينات متاحة في المراجع أدناه. والقائمة ليست شاملة.

- Enkerlin, W.R.; Lopez, L.; Celedonio, H. (1996) Increased accuracy in discrimination between captured wild unmarked and released dyed-marked adults in fruit fly (Diptera: Tephritidae) sterile release programs. *Journal of Economic Entomology* **89**(4), 946-949.
- Enkerlin W.; Reyes, J. (1984) *Evaluacion de un sistema de muestreo de frutos para la detección de Ceratitis capitata (Wiedemann)*. 11 Congreso Nacional de Manejo Integrado de Plagas. Asociacion Guatemalteca de Manejo Integrado de Plagas (AGMIP). Ciudad Guatemala, Guatemala, Centro America.
- Programa Moscamed (1990) Manual de Operaciones de Campo. Talleres Graficos de la Nacion. Gobierno de Mexico. SAGAR//DGSV.
- Programa regional Moscamed (2003) Manual del sistema de detección por muestreo de la mosca del mediterráneo. 26 pp.
- Shukla, R.P.; Prasad, U.G. (1985) Population fluctuations of the Oriental fruit fly, *Dacus dorsalis* (Hendel) in relation to hosts and abiotic factors. *Tropical Pest Management* **31**(4)273-275.
- Tan, K.H.; Serit, M. (1994) Adult population dynamics of *Bactrocera dorsalis* (Diptera: Tephritidae) in relation to host phenology and weather in two villages of Penang Island, Malaysia. *Environmental Entomology* **23**(2), 267-275.
- Wong, T.Y.; Nishimoto, J.I.; Mochizuki, N. (1983) Infestation patterns of Mediterranean fruit fly and the Oriental fruit fly (Diptera: Tephritidae) in the Kula area of Maui, Hawaii. *Environmental Entomology* **12**(4): 1031-1039. IV Chemical control.

المرفق العاشر

**ISPM No. 27**

**المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**

**المعيار رقم 27 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية**

**بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح**

**(2006)**

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما ، – 2006



**بيان المحتويات**

المقدمة

النطاق

المراجع

تعريف

خلاصة المتطلبات

الخلفية

**الغرض من بروتوكولات التشخيص واستعمالها****المتطلبات****-1 متطلبات عامة لبروتوكولات التشخيص****-2 متطلبات خاصة لبروتوكولات التشخيص**

1-2 معلومات حول الآفة

2-2 معلومات تصنيفية

3-2 الكشف

4-2 تحديد الهوية

5-2 السجلات

6-2 نقاط الاتصال للحصول على معلومات إضافية

7-2 الاعتراف والشكر

8-2 المراجع

**-3 طباعة بروتوكولات التشخيص****المرفق رقم 1**

العناصر الرئيسية لإجراءات تطوير بروتوكولات التشخيص



## المقدمة

### النطاق

يوفر هذا المعيار توجيهات عن بنية ومحفوظ بروتوكولات تشخيص الآفات الخاضعة للوائح وفق الإتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الاتفاقية). وتصف البروتوكولات إجراءات وطرائق التشخيص الرسمي للآفات الخاضعة للوائح وذات الصلة بالتجارة الدولية. وهي توفر المتطلبات الدنيا، على الأقل، لتشخيص الآفات الخاضعة للوائح على نحو موثوق.

### المراجع

- تحديد حالة الآفات في منطقة ما ، 1998. المعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- نظام إصدار شهادات الصحة النباتية لل الصادرات، 1997. المعيار رقم 7 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- دليل مصطلحات الصحة النباتية ، 2004. المعيار رقم 5 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
- خطوط توجيهية لنظام تطبيق لواائح الصحة النباتية على الورقات ، 2004. المعيار رقم 20 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
- الخطوط التوجيهية للتتفتيش ، 2005. المعيار رقم 23 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما
- خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات ، 1998. المعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- خطوط توجيهية بشأن مراقبة الآفات ، 1997. المعيار رقم 6 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- خطوط توجيهية لإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة ، 2001. المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ، 1997. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- الإبلاغ عن الآفات ، 2002. المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- متطلبات إنشاء مناطق ينخفض فيها انتشار الآفات ، 2005. المعيار رقم 22 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.
- متطلبات إنشاء المناطق الحالية من الآفات ، 1996. المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات وموقع لإنتاج خالية من الآفات، 1999. المعيار رقم 10 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما  
استخدام التدابير المتكاملة في إطار منهج النظم لإدارة مخاطر الآفات، 2002. المعيار رقم 14 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما

## تعاريف

### مصطلحات وتعريفات جديدة

**تشخيص الآفة** عملية كشف آفة ما وتحديد هويتها.

## خلاصة المتطلبات

يضع هذا المعيار إطار عمل لمحتوى بروتوكولات التشخيص، وأهدافها، واستعمالاتها، وطباعتها، وتطويرها.  
وضُمنَت ملحق هذا المعيار بروتوكولات تشخيص آفات معينة خاضعة للوائح.

إن المعلومات وثيقة الصلة بالتشخيص متاحة في بروتوكولات التشخيص لآفة معينة خاضعة للوائح، وموقعها التصنيفي، وطائق كشفها وتحديد هويتها. وتحتوي بروتوكولات التشخيص على المتطلبات الدنيا للقيام بتشخيص موثوق للآفات المعينة الخاضعة للوائح وتتوفر مرونة لضمان أن تكون الطائق المناسب للاستعمال في نطاق كامل من الحالات. وقد تم اختيار الطائق الموجودة في بروتوكولات التشخيص تبعاً لحساسيتها وشخصيتها وإمكانية إعادتها، والمعلومات المتعلقة بهذه العوامل متاحة لكل من هذه الطائق.

وتتوفر معلومات مفصلة وتوجيهات عن كشف الآفات فيما يخص، على سبيل المثال، العلامات وأو الأعراض المرافق للآفة، ورسوماً توضيحية (إذا كان ذلك مناسباً)، والمراحل التطورية للآفة، وطائق كشفها في سلعة ما، إضافة لطائق استخلاص، واستعادة وجمع الآفات من النباتات. وتشمل المعلومات والتوجيهات لتحديد هوية الآفات معلومات تفصيلية عن الطائق المورفولوجية وقياسات الإبعاد المورفولوجية، وطائق ترتكز على الموصفات البيولوجية، وأخرى ترتكز على الموصفات البيوكيميائية والجزئية للآفة. كما توفر توجيهات مفصلة عن السجلات التي يُراعى الاحتفاظ بها.

إن بروتوكولات التشخيص موجهة للاستعمال في المختبرات التي تقوم بتشخيص الآفات كجزء من تدابير الصحة النباتية. وتخضع هذه البروتوكولات للمراجعة والإضافة بحيث تأخذ في الحسبان التطورات الجديدة في تشخيص الآفة. كما يزود المعيار أيضاً توجيهات عن الكيفية التي سيتم بها البدء بهذه البروتوكولات، وتطويرها ومراجعة طباعتها.

## الخلفية

يعد الكشف الصحيح عن آفة وتحديد هويتها أمراً على غاية من الأهمية للاستخدام الملائم لتدابير الصحة النباتية (أنظر على سبيل المثال، المعيار رقم 4 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات؛ والمعيار رقم 6 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية بشأن مراقبة الآفات؛ والمعيار رقم 7 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات؛ والمعيار رقم 9 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية بشأن برامج استئصال الآفات؛ والمعيار رقم 20 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات). وتحتاج الأطراف المتعاقدة، على وجه الخصوص، لبروتوكولات تشخيص مناسبة لتحديد حالة الآفات والإبلاغ عنها (المعيار رقم 8 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: تحديد حالة الآفات في منطقة ما؛ والمعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: التشخيص الآفات في الشحنات المستوردة (المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقييد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة).

وقد أنتجت المنظمات القطرية لوقاية النباتات بروتوكولات تشخيص للآفات الخاضعة للوائح بغية الوفاء بمسؤولياتها، على نحو كافٍ، طبقاً لل المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، وخصوصاً فيما يتعلق بمراقبة الآفات وتفتيش المستوردات وإصدار الشهادات للصادرات. واستجابةً للحاجة إلى التوافق الإقليمي، فقد طرحت عدة منظمات إقليمية لوقاية النباتات عدداً مهماً من المعايير الإقليمية للتشخيص. وهذا يشير إلى الحاجة لتوافق دولي، ويمكن لهذه المعايير القطرية والإقليمية أن تكون أساساً لبروتوكولات دولية. وبالتالي، اعترفت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في جلستها السادسة لعام 2004 بالحاجة لبروتوكولات تشخيص دولية في إطار (الاتفاقية). وقد وافقت بهذه الغاية على تشكيل لجنة فنية لبروتوكولات التشخيص (TPDP).

## الغرض من بروتوكولات التشخيص واستعمالها

إن الغرض من بروتوكولات التشخيص المتواقة هو دعم التدابير الصحية النباتية الفاعلة في نطاق واسع من الحالات ولزيادة الاعتراف المتبادل بنتائج التشخيص من قبل المنظمات القطرية لوقاية النباتات والتي يمكنها أيضاً تسهيل التجارة. وبالإضافة لما تقدم، يراعى لهذه البروتوكولات أن تساعد في تطور الخبرة والتعاون الفني، ويمكن أن تكون أيضاً ذات صلة بإجازة المختبرات وأو المصادقة عليها.

وبالإضافة إلى الطرق المدرجة في بروتوكولات التشخيص الواردة في الملاحق المرفقة بهذا المعيار، قد تستخدم المنظمات القطرية لوقاية النباتات طرقاً أخرى في تشخيص نفس الآفات (كأن تستند على سبيل المثال إلى الاتفاقيات الثنائية). أما البروتوكولات وعناصرها المرفقة بهذه المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية فلها وضع المعايير نفسها أو

جزءاً منها (أنظر القسم 3 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية والمادة عاشرا من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات). وعلى ذلك، ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ بنظر الاعتبار، بحسب ما هو ملائم، هذه البروتوكولات المتعلقة بالتشخيص لدى استخدام أو الطلب باستخدام طرق التشخيص ولاسيما حيث احتمال أن تتأثر أطراف متعاقدة أخرى.

وتصف بروتوكولات التشخيص إجراءات وطائق كشف الآفات الخاضعة للوائح ذات الصلة بالتجارة الدولية وتحديد هويتها.

ويمكن استعمال بروتوكولات التشخيص في حالات مختلفة يمكن أن تتطلب طرائق بمواصفات مختلفة. وفيما يلي أمثلة على تلك الحالات مرتبة تبعاً للحاجة المتزايدة إلى حساسية عالية، وسرعة ومصداقية:

- التشخيص الروتيني لآفة متواطنة على نطاق واسع في البلد
- المراقبة العامة لحالات الآفة
- اختبار المواد لمعرفة تقيدتها بخطط إصدار الشهادات
- مراقبة الإصابة الساكنة بالآفات
- المراقبة كجزء من مكافحة رسمية أو برنامج استئصال
- تشخيص الآفة المرتبط بإصدار شهادات الصحة النباتية
- التشخيص الروتيني للآفات التي وجدت في شحنات مستوردة
- كشف آفة ما في منطقة لا يعرف أنها موجودة فيها
- الحالات التي يتم فيها تحديد هوية آفة ما من قبل مختبر ما للمرة الأولى
- كشف آفة ما في شحنة قادمة من بلد مصرح بأن الآفة غير موجودة فيه.

وفي حالة التشخيص الروتيني، يمكن أن تكون سرعة وتكلفة طريقة الكشف أكثر أهمية من حساسيتها أو تخصصها. على أن تحديد هوية آفة ما من قبل مختبر أو في منطقةٍ للمرة الأولى يمكن أن يتطلب طرائق ذات مستوى عال من التخصص وإمكانية الإعادة. وتتوقف أهمية نتيجة تشخيص ما غالباً على مناسبة إجراءات جمع العينات. وستعالج هذه الإجراءات في معايير دولية أخرى للصحة النباتية (هي قيد الإعداد).

توفر بروتوكولات التشخيص المتطلبات الدنيا لتشخيص موثوق للآفات الخاضعة للوائح. ويمكن الوصول لذلك باستخدام طريقة مفردة أو توليفة من الطرائق. كما تقدم بروتوكولات التشخيص أيضاً طرائق إضافية لتغطي نطاقاً كاملاً من الحالات التي يمكن فيها استخدام بروتوكولات التشخيص. وتنم الإشارة إلى حساسية وتخصص وإمكانية إعادة كل طريقة كلما كان ذلك مناسباً. ويمكن للمنظمات القطرية لوقاية النباتات استعمال هذه المواصفات لتحديد الطريقة أو توليفات الطرائق المناسبة للحالات ذات الصلة.

بروتوكولات التشخيص المقترحة لكي تستخدمنا مختبرات تقوم بتشخيص الآفة. ويمكن إنشاء مثل هذه المختبرات تحت إشراف المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو بإجازة منها لتدوي هذه الأنشطة بطريقة يمكن فيها اعتبار نتائج تشخيص الآفة جزءاً من تدبير صحة نباتية للمنظمة القطرية لوقاية النباتات.

ويعرض المرفق رقم 1 العناصر الرئيسية لطريقة تطوير بروتوكولات التشخيص.

## المطلبات

### 1- متطلبات عامة لبروتوكولات التشخيص<sup>1</sup>

يتضمن كل بروتوكول الطائق والتوجيهات الضرورية لكشف الآفة / الآفات الخاضعة للوائح وتحديد هويتها إيجابياً من قبل خبير (إخصائي حشرات، إخصائي فطور/فطريات، إخصائي فيروسات، إخصائي بكتيريا، إخصائي نيماتودا، عالم أعشاب، عالم بيولوجيا جزيئية) أو من قادر كفاءة على نحو محدد لهذه الغاية.

ويتم اختبار الطائق الموجودة في بروتوكولات التشخيص بالاستناد لحساسيتها وشخصيتها وإمكانية إعادتها. كما يؤخذ في الحسبان أثناء اختيار الطائق بغية تضمينها في بروتوكولات التشخيص توافر الأجهزة والخبرة المطلوبة لهذه الطائق والناحية العملية (كسهولة الاستخدام والسرعة والتكلفة). وطبعي أنه ينبغي أيضاً طباعة هذه الطائق والمعلومات المرافق. وقد يكون من الضروري استخدام مجموعة معروفة من العينات، بما في ذلك مجموعات الضبط الجاهزة للتتأكد من الحساسية والخصوصية والقدرة على التكاثر.

ويصف كل بروتوكول تشخيص عادةً أكثر من طريقة واحدة بحيث تؤخذ في الاعتبار إمكانيات المختبرات والحالات التي ستعمل الطائق فيها. وتتضمن هذه الحالات تشخيص مراحل تطورية مختلفة للكائن، والتي تتطلب منهجيات مختلفة، وال الحاجة لتقنية تشخيص بديلة نظراً للارتفاع بالتشخيص الأولى، إضافةً إلى مستوى الحساسية والتخصص والمصداقية التي تطلبها المنظمات القطرية لوقاية النباتات وكذلك مختلف الاحتياجات. وبالنسبة لأغراض معينة يمكن لطريقة مفردة أن تكون كافية، ولكن قد يكون استخدام توليفة من الطائق ضرورياً لأغراض أخرى. ويتضمن كل بروتوكول معلومات تقديمية، ومعلومات عن الوضع التصنيفي للآفة، وطائق كشفها وتحديد هويتها والسجلات الواجب حفظها، والعزو المرجعي لمطبوعات علمية مناسبة. وفي عديد من الحالات، يتم إتاحة نطاق واسع من المعلومات

<sup>1</sup> تطبق الاحتياطات العملية التالية في كل بروتوكولات التشخيص

- قد تتضمن الاختبارات المخبرية/العملية استخدام مواد كيميائية أو معدات يمكن أن تشكل خطراً أكيداً. وفي جميع الحالات ينبغي إتباع إجراءات الأمان القطرية بشكل دقيق؛
- إن استخدام أسماء المواد الكيميائية أو الأجهزة في بروتوكولات التشخيص لا يعني المصادقة عليها واستبعاد بعضها الآخر التي قد تكون مناسبة
- يمكن تعديل الطائق المخبرية المعروضة في البروتوكولات للمعايير الخاصة بمختبرات فردية، شريطة أن تكون مجازة تماماً.

الإضافية التي يمكن أن تدعم التشخيص، كالتوزيع الجغرافي للأفة وقوائم العوائل، على سبيل المثال، على أن بروتوكولات التشخيص ترتكز على الطرائق والإجراءات الأساسية لتشخيص الآفة.

إن اعتبارات ضمان الجودة وبخاصة المواد المرجعية المطلوبة في بروتوكولات التشخيص (مثل تضمين شواهد إيجابية وسلبية أو مجموعة عينات) مشار إليها نوعياً في الأقسام الموافقة في البروتوكول.

## -2 متطلبات خاصة لبروتوكولات التشخيص :

تكون بروتوكولات التشخيص مرتبة وفقاً للأقسام التالية :

معلومات عن الآفة	-
المعلومات التصنيفية	-
الكشف	-
تحديد الهوية	-
السجلات	-
نقط الاتصال للحصول على معلومات إضافية	-
اعتراف بالشك	-
المراجع	-

## 1-2 معلومات حول الآفة

يتم توفير معلومات مختصرة عن الآفة، متنبنة، وحيثما كان ذلك مناسباً، دورة حياتها، مورفولوجيتها، التنوعات (المورفولوجية وأو البيولوجية)، العلاقة مع كائنات حية أخرى، نطاق النباتات العائلة (بشكل عام)، التأثيرات في العائل، التوزيع الجغرافي الحالي والسابق(بشكل عام)، طريقة الانتقال والانتشار (النواقل وطرق). كما يراعى تقديم العزو المرجعي لصحيفة بيانات الآفة، إذا كان ذلك متاحاً.

## 2-2 معلومات تصنيفية

يوفر هذا القسم معلومات عن تصنیف الآفة موضع الدراسة ويتضمن:

- الاسم (الاسم العلمي الحالي، اسم العالم الذي انجز التصنيف والعام (وبالنسبة للفطور/الفطريات، الاسم العلمي للطور الكامل، إذا كان معروفاً))
- المرادفات ( متنبنة الأسماء السابقة)
- الأسماء العامة المقبولة، اسم الطور الناقص للفطور/الفطريات (متنبناً الأسماء المرادفة)
- مختصرات الفيروسات والفيروئيدات

- الوضع التصنيفي (بما في ذلك معلومات عن تصنیفات تحت الأنواع حيثما كان ذلك مهمًا)

### 3-2 الكشف

يوفّر هذا القسم من بروتوكول التشخيص معلومات وتوجيهات عن:

- النباتات والمنتجات النباتية أو بنود أخرى قادرة على إيواء الآفة
- العلامات و/أو الأعراض المرافقة للآفة (السمات المميزة، الاختلافات أو التمااثلات مع علامات و/أو أعراض تحدثها أسباب أخرى)، بما في ذلك الأشكال التوضيحية، حيثما كان ذلك مناسباً
- الجزء / الأجزاء من النبات، المنتجات النباتية أو من بنود أخرى التي يمكن أن توجد الآفة عليها أو بداخلها
- المراحل التطورية للآفة التي يمكن كشفها، مع وفرتها المحتملة وتوزيعها على أو في النباتات/المنتجات النباتية أو في بنود أخرى
- احتمال وجود الآفة المرتبط بالمراحل التطورية للعائش/العوائل ، والظروف المناخية والموسمية
- طرائق كشف الآفة في السلعة (المعاينة البصرية ، أو بعدسة يدوية)
- طرائق الاستخلاص، الاسترداد أو جمع الآفة من النباتات، أو المنتجات النباتية أو من بنود أخرى لإظهار وجود الآفة في النباتات، المنتجات النباتية أو في بنود أخرى
- طرائق للإشارة إلى وجود الآفة في مادة نباتية لا تظهر أعراضًا أو في مواد أخرى (كالتربة والماء)، كاختبارات إليزا<sup>2</sup> أو الزرع على مستنبتات / أدوات انتخابية
- حيوية الآفة

ولكافّة الطرائق المضمنة في هذا القسم، يتم توفير المعلومات عن حساسيتها وشخصيتها وإمكانية إعادتها، حيثما كان ذلك مهمًا. كما يقدم توجيهات عن الشواهد الإيجابية والسلبية والمادة المرجعية التي ستتضمن في الاختبارات، كلما كان ذلك مناسباً. كما تقدم توجيهات أيضًا حول البت بالالتباس الممكن بين علامات و/أو أعراض مماثلة تحدثها أسباب أخرى.

<sup>2</sup> اختبار الامتصاص المناعي المرتّب بالأنزيم.

## 4-2 تحديد الهوية

يوفّر هذا القسم معلومات وتوجيهات عن الطرائق التي يؤدي استخدامها على نحو منفرد أو بتواليف إلى تحديد هوية الآفة. وعند ذكر عدة طرائق، يتم ذكر محسنها/ومساوئها بالإضافة إلى المدى الذي تكون فيه الطرائق أو توليفاتها متعادلة. ويمكن عرض مخطط انسيابي عندما تكون هناك حاجة لعدة طرائق لتحديد هوية الآفة أو عند تضمين عدة طرائق بديلة.

وتشمل الأنماط الرئيسية لمنهجيات العمل المستعملة في بروتوكولات التشخيص تلك المرتكزة على الموصفات المورفولوجية والقياسات المورفولوجية، والخصائص البيولوجية كشراسة الآفة أو نطاق النباتات العائلة لها، وتلك المرتكزة على خصائص بيوكيميائية أو جزيئية. ويمكن دراسة الموصفات المورفولوجية مباشرةً أو بعد زرع الآفة أو عزلها. وقد يكون الزرع وأو العزل مطلوبين أيضاً للفحوصات/الاختبارات البيوكيميائية وأو الجزيئية. ويتم إعطاء تفصيلات عندما تكون إجراءات الزرع أو العزل مكونات ضرورية للطرائق.

وبالنسبة للتعرifات المورفولوجية أو قياسات الأبعاد المورفولوجية يتم تقديم تفصيلات، كلما كان ذلك مناسباً، عن:

- طرائق تحضير وتحميل وفحص الآفة (كما في المجهر الضوئي، المجهر الإلكتروني، وتقنيات القياس).
- مفاتيح تحديد الهوية (إلى مستوى العائلة/الفصيلة، الجنس، والنوع)
- أنماط الشكل المورفولوجي للآفة أو مستعمراتها، متضمنة رسوماً توضيحية للموصفات التشخيصية المطلوبة، و الإشارة إلى أية صعوبات في رؤية بنيات خاصة
- المقارنة مع أنواع مماثلة أو قريبة
- العينات المرجعية أو المزارع المناسبة

وبالنسبة للتعرifات البيوكيميائية الجزيئية يتم وصف كل طريقة (مثال ذلك الطرق المصلية والرحلان الكهربائي، PCR<sup>3</sup>، وتكوين عصابات الحمض النووي DNA، RFLP<sup>4</sup> وتتالي الحمض النووي DNA) بشكل منفصل وبتفصيل كافٍ (بما في ذلك الأجهزة، ومواد التفاعل والمستهلكات) لإنجاز الاختبار. وعندما يكون ذلك مناسباً يمكن العزو مرجعياً للمنهجية الموصوفة في بروتوكولات تشخيص أخرى ملحقة بهذا المعيار.

وفي الحالات التي يمكن فيها استخدام أكثر من طريقة واحدة بشكل موثوق، يمكن عرض طرائق أخرى مناسبة كطرائق بديلة أو إضافية، كما في إمكانية استخدام طرائق مورفولوجية بشكل موثوق مع توافر طرائق جزيئية مناسبة أيضاً.

---

3 Polymerase Chain Reaction  
4 Restriction Fragment Length Polymorphism

وحيثما كان ذلك مناسباً، تذكر طرائق عزل الآفات من النباتات التي لا تظهر أعراضًا مرضية أو من المنتجات النباتية (كاختبارات الإصابة الساكنة)، بالإضافة لطرائق الاستخلاص، والاستعادة وجمع الآفات من النباتات أو من مادة أخرى. وفي هذه الحالات، يمكن أيضاً إعطاء طرائق للتحديد المباشر لهوية الآفات من مادة لا تبدي أعراضًا مرضية باستخدام اختبارات بيوكيميائية أو جزيئية.

وتقدم لكل الطرائق المضمنة في هذا القسم، معلومات عن حساسيتها وشخصيتها وإمكانية إعادتها، حيثما كان ذلك مهماً. كما يتم إعطاء توجيهات عن الشواهد الإيجابية والسلبية والمادة المرجعية الواجب تضمينها في الاختبارات، كلما كان ذلك مناسباً. بالإضافة أيضاً لإعطاء توجيهات عن إزالة أي لبس ممكن مع أنواع أو وحدات تصنيفية مماثلة أو مرتبطة.

وتوفر بروتوكولات التشخيص توجيهات عن المعايير لتحديد النتيجة الإيجابية لكل طريقة أو المعلومات الضرورية لتحديد ما إذا كان بالإمكان تطبيق طريقة بديلة.

وبالنسبة للحالات التي يكون فيها استعمال شواهد مناسبة لتقنية نوعية، بما في ذلك المادة المرجعية، أساسياً، تتم الإشارة إلى ذلك بوضوح في البروتوكول. وعند عدم توافر شواهد مناسبة، فإن اختبارات أخرى، من المفضل أن تكون مرتكزة على أسس تحديد مختلفة، يمكن أن تزيد من ثقة تحديد الهوية. وعلى نحو بديل، ينبغي إرسال عينة أو نموذج أو صورة ، حيثما كان ذلك مناسباً، إلى مختبر آخر ذي خبرة في تشخيص الآفة المشتبه بها ويملك الشاهد المطلوب أو المواد المرجعية. ويراعى حفظ النموذج/النماذج أو المادة على نحو مناسب لأغراض مرجعية.

ويمكن تضمين بروتوكولات التشخيص أيضاً طرائق للدلائل المبدئية والسريعة عن هوية الآفة (التي ستحتاج إلى تأكيد فيما بعد).

## 5-2 السجلات

يوفر هذا القسم معلومات عن السجلات التي يُراعى الاحتفاظ بها مثل:

- الاسم العلمي للأفة المعرفة
- الكود أو الرقم المرجعي للعينة (لاقتنائها)
- طبيعة المادة المصابة بما في ذلك الاسم العلمي للعائل حيثما يكون ذلك قابلاً للتطبيق
- الأصل (متضمناً الموقع الجغرافي إذا كان معروفاً) للمادة المصابة والمنطقة التي تم فيها الاعتراض أو الكشف
- وصف العلامات أو الأعراض (بما في ذلك الصور الفوتوغرافية حيثما كان ذلك مهماً) أو غيابها/عدم وجودها
- الطرائق، بما في ذلك الشواهد المستخدمة في التشخيص والنتائج المتحصل عليها مع كل طريقة

- وبالنسبة للطرائق المورفولوجية أو قياسات الأبعاد المورفولوجية، قياسات رسوم أو صور للسمات التشخيصية (إذا كانت مناسبة) مع الإشارة إلى المرحلة/مراحل التطورية، عندما يكون ذلك قابلاً للتطبيق
- بالنسبة للطرائق البيوكيميائية والجزيئية، توثيق نتائج الاختبار كصور الجل/الهلام الشخص أو الورقة المطبوعة لنتائج إليزا التي ارتكز عليها التشخيص
- عِظَمْ أَيَّة إِصَابَة، حِيثُمَا كَانَ ذَلِكَ مَنَاسِبًا، (عَدْدُ أَفْرَادَ الْآفَةِ، وَعِظَمُ النَّسْجِ/الأنسجة المتضررة)
- اسْمَاءُ الْمَخْتَبِ وَحِيثُمَا كَانَ ذَلِكَ مَنَاسِبًا، الشَّخْصُ/الأشخاص المسؤولين و/أو من قام بالتشخيص
- تَوَارِيخُ جَمْعِ الْعِينَةِ، وَكَشْفُ وَتَحْدِيدُ هُوَيَّةِ الْآفَةِ
- حَالَةُ الْآفَةِ، حَيَّةٌ أَمْ مَيِّتَة، أَوْ حَيَّوِيَّةُ مَراحلِهَا التَّطَوُّرِيَّةِ، حِيثُمَا كَانَ ذَلِكَ مَنَاسِبًا.

ويُراعى الاحتفاظ بالبيانات كمزمرة/مزارع الآفة، الحمض النووي لآفة، النماذج المحفوظة أو المحمّلة أو مادة الاختبار (مثل صور الجل، وورقة مطبوعة عن نتائج طبق إليزا) وبخاصة في حالات عدم التقيد (المعيار رقم 13 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة) وأين وجدت الآفات للمرة الأولى (المعيار رقم 17 في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية: الإبلاغ عن الآفات). ويمكن أن تكون هناك بنود إضافية وفق معايير دولية أخرى لتدابير الصحة النباتية كالمعيار رقم 8 (تحديد حالة الآفات في منطقة ما). وتتوقف الفقرة التي يُراعى فيها الاحتفاظ بالسجلات على الغرض الذي جرى التشخيص من أجلها.

ويُراعى الاحتفاظ بسجلات وبيانات نتائج التشخيص لعام واحد على الأقل في الحالات التي يمكن فيها أن تتأثر أطراف متعاقدة أخرى بنتائج التشخيص. ينبغي الاحتفاظ بالنتائج والتشخيص لمدة عام على الأقل.

## 6-2 نقاط الاتصال للحصول على معلومات إضافية

تعطى تفصيات الاتصال بالمنظمات أو الأفراد ذوي الخبرة الخاصة بالآفة/الآفات؛ ويمكن التشاور معهم فيما يخص عناصر بروتوكول التشخيص.

## 7-2 التقدير والشكر

يتم ذكر اسم وعنوان الخبراء الذين كتبوا المسودة الأولى من بروتوكول التشخيص، مع أسماء وعنوانين أي أشخاص آخرين قدموا إسهامات رئيسية.

## 8-2 المراجع

يتم العزو مرجعيًا لمطبوعات علمية و/أو أدلة مخبرية مطبوعة يسهل الوصول إليها وهذه يمكن أن تمدّ توجيهات إضافية عن الطرائق والإجراءات المضمنة في بروتوكول التشخيص.

**-3 نشر بروتوكولات التشخيص**

ستنشر بروتوكولات التشخيص كملحقات لهذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية وهي بذلك مطبوعات فردية في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع تاريخ محدد للطباعة و/أو المراجعة. وعندما يكون ذلك مناسباً، يمكن لهذه البروتوكولات أن تشكل جزءاً من معايير دولية أخرى لتدابير الصحة النباتية. وتشمل عملية اعتماد البروتوكولات مراجعة صارمة من قبل علماء/خبراء في الاختصاص المناسب معترف بهم دولياً.

ويرد فهرس للملحق في المرفق 2 (سيضاف المرفق 2 إلى المعيار عندما تتم الموافقة على البروتوكولات)

**الرُّفق 1****العناصر الرئيسية لإجراءات تطوير بروتوكولات التشخيص****-1 إنتاج بروتوكولات التشخيص**

ستفوض اللجنة الفنية لبروتوكولات التشخيص (TPDP) خبيراً ليقود عملية تطوير بروتوكول التشخيص بتكييف البروتوكولات التي صادقت عليها المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أو أية منظمات قطرية أو إقليمية أخرى، أو بتطوير بروتوكول تشخيص جديد، كما يراه مناسباً. وتقوم جماعة صغيرة تختارها اللجنة الفنية بتطوير إضافي لبروتوكول التشخيص. ويقدم البروتوكول بعدها، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى اللجنة الفنية، والتي ستقدمه، إذا كانت راضية عن محتواه، إلى لجنة المعايير.

**- 2 مراجعة بروتوكولات التشخيص القائمة**

يقوم أعضاء اللجنة الفنية بمراجعة بروتوكولات التشخيص الواقعة في مجال اختصاصهم على أساس سنوي أو كما تحدده اللجنة الفنية ويمكن أيضاً التقدم بطلب لمراجعة بروتوكول تشخيص ما إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أو الجماعات المساعدة لهيئة تدابير الصحة النباتية عن طريق أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ([ippc@fao.org](mailto:ippc@fao.org)) والتي ستقوم بدورها بتوجيه الطلب إلى اللجنة الفنية لبروتوكولات التشخيص (TPDP).

تقوم اللجنة الفنية بتقييم الطلب، وتحديد بروتوكولات التشخيص التي تتطلب مراجعة وتشرف على مراجعتها. ويراعى أن تكون الطرائق الحديثة معادلة للطرائق القديمة أو أن تتسم بأفضلية مهمة لتطبيقها على مستوى عالمي كتكاليفها، حساسيتها وشخصيتها. ويراعى تقديم بيانات مناسبة لدعم أية إدعاءات.

**- 3 تقديم طلبات لبروتوكولات تشخيص جديدة**

يراعى إرسال طلبات لبروتوكولات تشخيص جديدة، بالإضافة لتلك التي تم تحديدها في برنامج عمل اللجنة الفنية لبروتوكولات التشخيص، إلى المنظمات القطرية أو الإقليمية لوقاية النباتات أو الجماعات المساعدة لهيئة تدابير الصحة النباتية عن طريق أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات باستخدام النموذج الخاص بموضوعات وأولويات المعايير، قبل 31 تموز / يوليو من كل عام.

## المرفق الحادي عشر

التقنيح المقترح لجدول التدخين بالميثايل برومайд في الملحق الأول بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 15  
 (الخطوط التوجيهية للوائح مواد التعبيئة الخشبية في التجارة الدولية)<sup>53</sup>

التركيز الأدنى (غرام/متر مكتب) عند:				الجرعة (غرام/متر مكتب)	الحرارة
ساعة 24	ساعة 12	ساعات 4	ساعتان		
24	28	31	<b>36</b>	48	21 درجة مئوية أو ما فوق
28	32	36	<b>42</b>	56	16 درجة مئوية أو ما فوق
32	36	42	<b>48</b>	64	10 درجات مئوية أو ما فوق

يجب ألا تقل الحرارة الدنيا عن 10 درجات مئوية وألا تقل معدة التعرض الدنيا عن 24 ساعة. وينبغي رصد معدلات التركيز بعد 2 و 4 و 24 ساعة على الأقل.

<sup>53</sup> عند اعتماد جدول جديد لمعالجة مواد التعبيئة الخشبية، لا ضرورة إلى معالجة المواد التي جرت معالجتها وفق جدول المعالجة السابق أو وضع علامة عليها أو اصدار الشهادات لها من جديد.



## المرفق الثاني عشر

## برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حتى أبريل/نيسان 2006

(جرى ترقيم الأسطر لأغراض مرجعية فقط لا غير)

فرق الخبراء الفنيين

الأولوية	الموضوع	التشخيص	جهاز الصياغة	أضيف إلى برنامج العمل	الوضع
-1	فرق الخبراء الفنيين 1 : يعد فريق الخبراء الفنيين بروتوكولات تشخيص الآفات محددة	فريق الخبراء الفنيين المعنى ببروتوكولات التشخيص	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	العمل جارٍ	
-2	فرق الخبراء الفنيين 2 : معنى بالمناطق الحالية من الآفات وبالنهج القائمة على النظم لمكافحة ذبابة الفاكهة	فريق الخبراء الفنيين المعنى بذبابة الفاكهة	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	العمل جارٍ	
-3	فريق الخبراء الفنيين رقم 3 : فريق الخبراء الفنيين المعنى بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية.	فريق الخبراء الفنيين المعنى بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية.	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	العمل جارٍ	
-4	فريق الخبراء الفنيين رقم 4 : فريق الخبراء الفنيين المعنى بالحجر الحرجي.	فريق الخبراء الفنيين المعنى بالحجر الحرجي	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	العمل جارٍ	
-5	فريق الخبراء الفني رقم 5 : فريق الخبراء الفني المعنى بالمصطلحات	فريق الخبراء الفني	الدورة الأولى للهيئة (2006)	يبدأ العمل في 2006	

## برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (تمكّل)

**المواضيع التي يوازيها مشروع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية**

يشير النص بين قوسين معقوفين إلى ما إذا كان مشروع المعايير الدولي لتدابير الصحة النباتية صادراً عن فريق خبراء فنيين أو جماعة عمل للخبراء أو استشاري وإلى عدد الاجتماعات المقودة

الاعتماد المتوقع	الوضع	أضيف إلى برنامج العمل	جهاز الصياغة	الموضوع	الأولوية
2008	المشروع الأول لنص فريق الخبراء الذي سيعرض على اجتماع جماعة عمل الخبراء	الدوره السادسه للهيئة المؤقتة (2004)	جماعة عمل الخبراء	استراتيجيات بديلة عن الميثايل بروماید (فريق الخبراء الفنيين 1 المعنى بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية)	عالية -6
2007	مشروع نص	الدوره السادسه للهيئة المؤقتة (2004)	جماعة عمل الخبراء	تصنيف السلع الأساسية بحسب مستوى تجهيزها ووجهة استخدامها والخطر الذي تسببه على الصحة النباتية (1 جماعة عمل الخبراء)	-7
2007	مشروع نص	الدوره السادسه للهيئة المؤقتة (2004)	جماعة عمل الخبراء	إزالة القلف عن الخشب (1 جماعة عمل الخبراء)	-8
2007	مشروع نص	الدوره السادسه للهيئة المؤقتة (2004)	جماعة عمل الخبراء	إصدار الشهادات لصادرات درنات البطاطا الصغيرة ومواد التكاثر الأنبوبي (1 جماعة عمل الخبراء)	-9
2007	مشروع نص	الدوره السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	جماعة عمل الخبراء	الإقرار بإنشاء مناطق خالية من الآفات ومناطق ينخفض فيها انتشار الآفات (1 جماعة عمل الخبراء)	-10
2007	مشروع نص	الدوره السادسه للهيئة المؤقتة (2004)	جماعة عمل الخبراء	أخذ العينات من الشحنات (1 جماعة عمل الخبراء)	-11
2007	مشروع نص	برنامج عمل فريق الخبراء الفنيين المعنى بذبابة الفاكهة لعام 2004	فريق الخبراء الفنيين المعنى بذبابة الفاكهة	مناطق ينخفض فيها انتشار آفات ذبابة الفاكهة (استشاري واحد، فريق خبراء فنيين واحد معنى بذبابة الفاكهة)	عادية -12
سنويًا	يجرى تحديثها سنويًا	الدوره الثالثة للهيئة المؤقتة (2001)	جماعة العمل المعنية بإعداد قائمة المصطلحات	مصطلحات الصحة النباتية (المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 5)	-13

الاعتماد المتوقع	الوضع	أضيف إلى برنامج العمل	جهاز الصياغة	الموضوع	الأولوية
2007	مشروع نصّ	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	جامعة عمل الخبراء	تحليل مخاطر الآفات (مراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 2) (3 جماعات عمل خبراء)	-14
2007	مشروع نصّ	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	جامعة عمل الخبراء	منشآت الحجر ما بعد الدخول (جامعة عمل خبراء واحدة)	-15
2008	يستعرض المشرف تعليقات البلدان ولجنة المعايير	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	فريق الخبراء الفنيين المعني بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية	اشتراطات تقديم طرق معالجة متصلة بالصحة النباتية (بما فيها موضع بروتوكولات الأبحاث في مجال تدابير الصحة النباتية، الدورة السادسة للهيئة المؤقتة، 2004) (فريق الخبراء الفنيين المعنى بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية)	-16
2008	مشروع نصّ بانتظار استعراضه من جانب فريق الخبراء الفنيين	برنامج عمل فريق الخبراء الفنيين المعنى بذبابة الفاكهة لعام 2004	استشاري	النهج القائم على النظم لإدارة مخاطر الآفات لذبابة الفاكهة (استشاري واحد)	-17

## برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (تمكّل)

### المواضيع بدون مشروع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية

الاعتماد المتوقع	الوضع	أضيف إلى برنامج العمل	جهاز الصياغة	الموضوع	الأولوية
2007	مشروع موافقة	الدورة الأولى للهيئة المؤقتة (2006)	TPG	بلد المنشأ (تعديلات طفيفة في المعايير الدولية رقم 7 و 11 و 20 بشأن استخدام هذه العبارة) ذ	مرتبة أولى -18
2008	مشروع موافقة	الدورة الأولى للهيئة المؤقتة (2006)	TPG	استعراض المعايير الدولية المافق عليها (مع تعديلات بسيطة في المعايير الدولية التاسعة عن عملية الاستعراض)	-19
2009	مشروع موافقة	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	جامعة عمل الخبراء	مستوى الحماية المناسب (الملحق بالمعايير الدولية رقم 5 : قائمة مصطلحات الصحة النباتية)	عالية -20
2008	مشروع موافقة	الدورة الأولى للهيئة المؤقتة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعنى بذبابة الفاكهة (Tephritidae)	إجراءات القضاء على ذبابة الفاكهة واستئصالها من منطقة بأكملها	-21
2011	سيجري إعداد مشروع لهذه الموافقة	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعنى بطرق المعالجة المتصلة بالصحة النباتية	إعداد الملحق الأول، المعالجات المحددة التي تمت الموافقة عليها من المعيار رقم 18 من المعايير الدولية (خطوط توجيهية لاستخدام التشجيع كتدابير من تدابير الصحة النباتية)	-22
2008	مشروع موافقة	الدورة الأولى للهيئة 2006	فريق الخبراء المعنى بذبابة الفاكهة (Tephritidae)	إنشاء أماكن إنتاج خالية من الآفات وموقع إنتاج خالية من الآفات بالنسبة إلى ذبابة الفاكهة	-23
2008	مشروع موافقة	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعنى بالحجر الحرجي	الخطوط التوجيهية بشأن تنظيم مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية (مراجعة المعايير الدولية رقم 15 لتدابير الصحة النباتية)	-24
	العمل جار على وضع الموافقة	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	جامعة عمل الخبراء	دليل التقني	-25
2009	مشروع موافقة	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	جامعة عمل الخبراء	لم يوزع على نطاق واسع (الملحق بالمعايير الدولية رقم 5 : قائمة مصطلحات تدابير الصحة النباتية)	-26
2009	مشروع موافقة	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	جامعة عمل الخبراء	النباتات المخصصة للغرس (بما يشمل حركتها والحجر ما بعد الدخول وبرامج إصدار الشهادات)	-27

الاعتماد المتوقع	الوضع	أضيف إلى برنامج العمل	جهاز الصياغة	الموضوع	الأولوية
2009	مشروع موافقة	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	جامعة عمل الخبراء	التفتيش المسبق/الموافقة المسبقة	-28
2008	العمل جار على وضع الموافقة	الدورة الأولى للهيئة (2006)	جامعة عمل الخبراء	مراجعة من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية للرقم 7 ولرقم 12 فيما يتعلق بالعبور وإعادة التصدير	-29
2008	مشروع موافقة	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء القنبلين المعنى بذبابة الفاكهة	إجراءات القبض على ذبابة الفاكهة (Tephritidae)	-30
2011	سيجري وضع مشروع للموافقة	الدورة الأولى للهيئة (2006)	جامعة عمل الخبراء	الخطوط التوجيهية بشأن حركة الآلات والمعدات المستخدمة	عادية -31
2011	مشروع موافقة	الدورة السادسة للهيئة المؤقتة (2004)	جامعة عمل الخبراء	استيراد مواد التربية النباتية	-32
2011	مشروع موافقة	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	جامعة عمل الخبراء	تنظيم المنتجات المخزنة في التجارة الدولية	-33
2011	مشروع موافقة	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	جامعة عمل الخبراء	التربة وأوساط النمو	-34

## برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (تمكملة)

بروتوكولات التشخيص

الاعتماد المتوقع	الوضع	أضاف إلى برنامج العمل	جهاز الصياغة	الموضوع	الأولوية
				<b>الجرائم:</b>	لا تتوفر بيانات
2009	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	<i>Erwinia amylovora</i> -	-35
2010	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعني ببروتوكولات التشخيص	<i>Liberibacter spp / Liberobacter spp</i> -	-36
2009	تم تحديد من سيقومون بإعداد النص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء المعنى ببروتوكولات التشخيص	<i>Xylella fastidiosa</i> -	-37
2008	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعنى ببروتوكولات التشخيص	<i>Xanthomonas fragariae</i> -	-38
2010	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعنى ببروتوكولات التشخيص	<i>Xanthomonas axonopodis pv. citri</i> -	-39
				<b>الفطريات والكائنات الحية الشبيهة بالفطريات:</b>	
2011	نداء إلى القادرین على إعداد التصوص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعنى ببروتوكولات التشخيص	<i>Guignardia citricarpa</i> -	-40
2011	نداء إلى القادرین على إعداد التصوص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعنى ببروتوكولات التشخيص	<i>Gymnosporangium spp</i> -	-41
2010	نداء إلى القادرین على إعداد التصوص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعنى ببروتوكولات التشخيص	<i>Phytophthora ramorum</i> -	-42
2010	نداء إلى القادرین على إعداد التصوص	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعنى ببروتوكولات التشخيص	<i>Tilletia indica / T. controversa</i> -	-43
				<b>الحشرات والعث:</b>	
2010	تحديد من سيقومون	الدورة الأولى للهيئة (2006)	فريق الخبراء الفنيين المعنى	<i>Anastrepha spp</i> -	-44

الاعتماد المتوقع	الوضع	الأصل	أضيف إلى برنامج العمل	جهاز الصياغة		الموضوع	الأولوية	
	بإعداد النصوص			بروتوكولات التشخيص				
2011	تحديد من سيقومون بإعداد النصوص	الدورة الأولى للهيئة (2006)		فريق الخبراء الفنيين المعنى بروتوكولات التشخيص		<i>Anoplophora spp</i> -	-45	
2010	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)		فريق الخبراء الفنيين المعنى بروتوكولات التشخيص		<i>Thrips palmi</i> -	-46	
2008	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)		فريق الخبراء الفنيين المعنى بروتوكولات التشخيص		<i>Trogoderma granarium</i> -	-47	
						الديدان الخيطية:		
2009	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)		فريق الخبراء الفنيين المعنى بروتوكولات التشخيص		<i>Bursaphelenchus xylophilus</i> -	-48	
2009	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)		فريق الخبراء الفنيين المعنى بروتوكولات التشخيص		<i>Ditylenchus destructor / D. dipsaci</i> -	-49	
2010	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)		فريق الخبراء الفنيين المعنى بروتوكولات التشخيص		<i>Xiphinema americanum</i> -	-50	
						الفيروسات والبلازما النباتي:		
2011	تحديد من سيقومون بإعداد النصوص	الدورة الأولى للهيئة (2006)		فريق الخبراء الفنيين المعنى بروتوكولات التشخيص		- فيروس تريستيزا الحمضيات	-51	
2011	نداء إلى القارئين على إعداد النصوص	الدورة الأولى للهيئة (2006)		فريق الخبراء الفنيين المعنى بروتوكولات التشخيص		- بلازما النباتات (عامة)	-52	
2010	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)		فريق الخبراء الفنيين المعنى بروتوكولات التشخيص		- فيروس جدري الخوخ	-53	
2008	مشروع نص	الدورة الأولى للهيئة (2006)		فريق الخبراء الفنيين المعنى بروتوكولات التشخيص		- فيروسات من نوع (TSWV, INSV, WSMV)	-54	

## برنامج العمل لوضع المعايير في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (تمكملة)

المواضيع العالقة

الاعتماد المتوقع	الوضع	أضيف إلى برنامج العمل	جهاز الصياغة	ال الموضوع	الأولوية	
لا ينطبق	مشروع نص. استعرضت لجنة المعايير مشروع النص وقررت إرجاء العمل ريثما يجهز مشروع المعايير الدولية عن أخذ العينات والتحقق بقائمة المصطلحات عن مستوى الحماية المناسب	الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة (2001)	جامعة عمل الخبراء	كافأة التدابير (جماعتاً عمل للخبراء)	مرتفع	-55
لا ينطبق	قررت لجنة المعايير إرجاء العمل ريثما تنتهي مراجعة المعايير الدولية رقم 2	الدورة السابعة للهيئة المؤقتة (2005)	جامعة عمل الخبراء	تحليل مخاطر الآفات للنباتات باعتبارها آفات		-56
لا ينطبق	مشروع نص. قررت لجنة المعايير إرجاء العمل ريثما ينتهي إعداد المعايير عن النهاج القائمة على النظم لمكافحة تفوح الحمضيات	الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة (2002)	جامعة عمل الخبراء	( <i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>citri</i> )		-57
لا ينطبق	قررت لجنة المعايير إرجاء العمل ريثما يتم التوصل إلى توافق في الآراء حول إحدى القضايا الفنية	الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة (2003)	جامعة عمل الخبراء	( <i>Xanthomonas axonopodis</i> pv. <i>citri</i> ) (2 EWGs) (جماعتاً عمل للخبراء)	عادية	-58

### المرفق الثالث عشر

#### معايير صياغة ضمائم وملحق ومرفقات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ومحتهاها وبالتالي تعديلها

هناك عدة طرائق لإضافة أو تعديل المعلومات في أي معيار من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ووثائق عناصره (الضمائم والملحق والمرفقات).

إن هذه المعايير يمكن:

- تعديلها
- أو تنقيحها
- أو تكون لها ضمائم، ملتحق و/أو مرفقات تضاف إليها.

ويمكن للضمائم والملحق والمرفقات أن يتم:

- تعديلها
- أو تنقيحها.
- أو حذفها

وبوجه عام، فإن التنقح يؤثر في الوثيقة بأكملها، في حين أن التعديل يؤثر في جزء أو أجزاء محددة من الوثيقة.

#### -1 معايير صياغة الضمائم ومحتهاها، وبالتالي، تعديلها

الضمائم هي آلية تستخدمها هيئة تدابير الصحة النباتية في أوضاع معينة لإضافة معلومات مفاهيمية، تعد تكميلية لمعيار ما وتتيح نصا إضافيا دون تغيير في النص الموجود. وبختلف ذلك عن التعديلات أو التنقيحات لمعيار ما.

إن الضمائم للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ترقم، على التسلسل، بالأرقام العربية.

الضمائم هي وثيقة العناصر الأولى لمتابعة متن المعيار.

تستخدم ضمائم المسرد (المعيار 5 من المعايير الدولية) للتوضيح وشرح المصطلحات المؤقتة للصحة النباتية والتعريفات التي لا يمكن استيعابها من تعريف عادي مختصر.

ويمكن إدماج نص من الضمائم في المعيار تبعا لقرار هيئة تدابير الصحة النباتية. وفي هذه الحالة، فإن النص المدمج يجب الإشارة إليه بوضوح برمز أو وسائل أخرى ويجب أن يحمل المعيار تاريخ إقرار الضمية من جانب الهيئة.

تلحق ضمائم المسرد في نهاية القسم الذي يحتوى المصطلحات والتعريفات وبرقم تبعا لذلك بالأرقام العربية وفقا لإقرار الضمية من جانب الهيئة.

- يجب الإشارة إلى تاريخ إقرار الهيئة للمعيار في الضميمة المعدلة والمنقحة.
- 2 معايير صياغة الملحق ومحطواها، وبالتالي، تعديلها
  - الملحق هو جزء رسمي من معيار ما (المفهوم)، ويجب الإشارة إليه في العنوان. ويضيف الملحق معلومات فنية إلى المعيار. وهو ما يتم التنويه إليه في النص الرئيسي للمعيار.
  - يتم ترقيم الملحق المعيار تبعاً لذلك بالأرقام العربية.
  - تتبع الملحق متن المعيار وتتبع الضمائم إن وجدت.
  - لا تؤثر المعلومات في الملحق على المبادئ المدرجة في المعيار الأساسي. ولا تتضمن عادةً معلومات مفاهيمية للصلة بالمعيار.
  - قد توفر الملحق خطوطاً توجيهية فنية للمعالجات أو الإجراءات المتعلقة بالصحة النباتية، بما في ذلك المعالجات ومواقع المعالجة وإجراءات التشخيص. وقد تتضمن جداول وأرقام.
  - قد تحتوي الملحق على معلومات ربما تحتاج إلى التعديل أو التنقيح لضمان أن تكون المعلومات الخاصة المقدمة متسقة مع المعرف العلمية الراهنة وغيرها من المعلومات ذات الصلة وأن تعبّر عنها. ويمكن إدراج الظروف التي بموجبها تصبح التعديلات والتنقيحات ضرورية:
    - الموافقة على توجيهات أو معالجات أو إجراءات جديدة
    - تغيير في الطرق الموجودة
    - كنتيجة للخبرات المتعلقة بتنفيذ معيار معين.
  - إن الملحق الجديدة أو التعديلات أو التنقيحات للملحق الموجودة يمكن اقتراحها تبعاً لإجراءات تحديد الموضوعات والأولويات بشأن المعايير (تقرير الدورة الرابعة للهيئة المؤقتة، 2002، المرفق الرابع عشر).
  - يمكن إدخال التعديل أو التنقيح للملحق دون تعديل للمعيار.
  - ينبغي الإشارة في الملحق المعدل أو المنقح إلى تاريخ موافقة الهيئة المؤقتة على ذلك.
- 3 معايير صياغة المرفقات ومحطواها، وبالتالي، تعديلها
  - المرفقات ليست أجزاء رسمية من المعايير، وهي للاطلاع فقط، وليس ملزمة) ويجب الإشارة إلى ذلك في العنوان.
  - ترقيم مرفقات المعايير الدولية على التسلسل بالأرقام العربية.
  - ينبغي أن تكون هذه المرفقات بمثابة وثيقة العناصر الأخيرة في معيار ما.
  - توفر المرفقات معلومات مرجعية أو إضافية فيما يتعلق بالمعيار.
  - ينبغي الإشارة، في المرفق المعدل أو المنقح، إلى موعد موافقة هيئة تدابير الصحة النباتية على ذلك.

## المرفق الرابع عشر

### تشكيل جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية

الاسم	البلد	إقليم منظمة الأغذية والزراعة
Edmond Kojo Jack-Vesper SUGLO	غانا	أفريقيا
Larry R. LACSON	الفلبين	آسيا
Göran KROEKER	السويد	أوروبا
Lilory McCOMIE	トリニداد وتوباغو	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Charles ZARZOUR	لبنان	الشرق الأدنى
Richard DUNKLE	الولايات المتحدة الأمريكية	أمريكا الشمالية
Kirifi POUONO	ساموا	جنوب غرب المحيط الهادئ
Chagema KEDERA	كينيا	مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
Reinouw BAST-TJEERDE	كندا	مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية
Ralf LOPIAN	فنلندا	مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية



## الخامس عشر

### معلومات حول المساهمات الطوعية المقدرة

ألف- مثال على توزيع التكاليف على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لمواجهة عجز متوقع في الميزانية يبلغ مليوني دولار لعام 2006 باستخدام جدول الاشتراكات في الأمم المتحدة لعام 2003

الدولة <sup>1</sup>		جدول 2003 (%)	الاشتراكات (بالدولار الأمريكي)
1	* أفغانستان	0.00900	180
2	ألبانيا	0.00300	60
3	الجزائر	0.07000	1400
4	* أندورا	0.00400	80
5	* أنغولا	0.00200	40
6	* أنتيغوا وباربودا	0.00200	40
7	الأرجنتين	1.14900	22980
8	* أرمينيا	0.00200	40
9	أستراليا	1.62700	32540
10	النمسا	0.94700	18940
11	أذربيجان	0.00400	40
12	جزر البهاما	0.01200	40
13	البحرين	0.01800	160
14	بنغلادش	0.01000	200
15	برادووس	0.00900	160
16	بيلاروس	0.01900	380
17	بلجيكا	1.12900	22580
18	بليز	0.00100	20
19	* بنين	0.00200	40
20	بوتان	0.00100	20
21	بوليفيا	0.00800	160
22	اليونان والهرسك	0.00400	80
23	* بتسوانا	0.01000	200
24	البرازيل	2.39000	47800
25	* بروني دار السلام	0.03300	660
26	بلغاريا	0.01300	260
27	بوركينا فاسو	0.00200	40
28	* بوروندي	0.00100	20

<sup>1</sup> ليست طرفاً من بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (حتى 6 ديسمبر/كانون أول 2006).  
الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتي ليست أعضاء في الأمم المتحدة (ولذلك فهي لا تظهر في هذه القائمة) هي جزر كوك، الاتحاد الأوروبي، نيوي، صربيا والجبل الأسود، وسويسرا.

الدولة <sup>1</sup>		الدوله ٢003 (%)	الاشتراكات (بالدولار الأمريكي)
كمبوديا	29	0.00200	40
* الكاميرون	30	0.00900	1800
كندا	31	2.55800	51160
الرأس الأخضر	32	0.00100	20
جمهورية أفريقيا الوسطى	33	0.00100	20
تشاد	34	0.00100	20
شيلي	35	0.21200	4240
الصين	36	1.53200	30640
كولومبيا	37	0.20100	4020
* جزر القمر	38	0.00100	20
الكونغو	39	0.00100	20
كاستاريكا	40	0.02000	400
كوت ديفوار	41	0.00900	180
كرواتيا	42	0.03900	780
كوبا	43	0.03000	600
قبرص	44	0.03800	760
الجمهورية التشيكية	45	0.20300	4060
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	46	0.00900	180
* جمهورية الكونغو الديمقراطية	47	0.00400	80
الدانمرك	48	0.74900	14980
* جيبوتي	49	0.00100	20
* دومينيكا	50	0.00100	20
الجمهورية الدومينيكية	51	0.02300	460
إcuador	52	0.02500	500
مصر	53	0.08100	1620
السلفادور	54	0.01800	360
غينيا الاستوائية	55	0.00100	20
إريتريا	56	0.00100	20
إستونيا	57	0.01000	100
إثيوبيا	58	0.00400	80
فيجي	59	0.00400	80
فنلندا	60	0.52200	10440
فرنسا	61	6.46600	129320
* غابون	62	0.01400	280
* غامبيا	63	0.00100	20
* جورجيا	64	0.00500	100
ألمانيا	65	9.76900	195390
غانا	66	0.00500	100
اليونان	67	0.53900	10780
غرينادا	68	0.00100	20
غواتيمالا	69	0.02700	560
غينيا	70	0.00300	60

الدوله <sup>1</sup>		الدولة <sup>1</sup>	الاشتراكات (بالدولار الأمريكي)	جدول 2003 (%)
غينيا-بيساو	71	*	20	0.00100
غيانا	72		20	0.00100
هايتي	73		40	0.00200
هندوراس	74		100	0.00500
هنغاريا	75		2400	0.12000
آيسلندا	76		660	0.03300
الهند	77		6820	0.34100
إندونيسيا	78		4000	0.20000
جمهوريه إيران الإسلامية	79		5440	0.27200
العراق	80		2720	0.13600
آيرلندا	81		5880	0.29400
إسرائيل	82		8300	0.41500
إيطاليا	83		101295	5.06475
جامايكا	84		80	0.00400
اليابان	85		390315	19.51575
الأردن	86		160	0.00800
казاخستان	87		560	0.02800
كينيا	88		160	0.00800
* كيريباتي	89		20	0.00100
* الكويت	90		2940	0.14700
قرغيزستان	91		20	0.00100
جمهوريه لاو الديمقراطية الشعبية	92		20	0.00100
لاتفيا	93		200	0.01000
لبنان	94		240	0.01200
* ليسوتو	95		20	0.00100
ليبيريا	96		20	0.00100
الجماهيرية العربية الليبية	97		1340	0.06700
* ليختنشتاين	98		120	0.00600
ليتوانيا	99		340	0.01700
لوكسمبورغ	100		1600	0.08000
* مدغشقر	101		60	0.00300
ملاوي	102		400	0.00200
ماليزيا	103		4700	0.23500
* ملديف	104		20	0.00100
مالي	105		40	0.00200
مالطة	106		300	0.01500
* جزر مارشال	107		20	0.00100
موريتانيا	108		20	0.00100
موريشيوس	109		220	0.01100
المكسيك	110		21720	1.08600
* ولايات ميكرونيزيا الموحدة	111		20	0.00100
* موناكو	112		80	0.00400

الدوله <sup>1</sup>		الدولة <sup>1</sup>	الدوله <sup>1</sup>
الاشتراكات (بالدولار الأمريكي)	جدول 2003 (%)	الاشتراكات (بالدولار الأمريكي)	جدول 2003 (%)
منغوليا	113	*	20
المغرب	114	*	880
موزامبيق	115	*	20
ميانمار	116	*	20
ناميبيا	117	*	140
ناورو	118	*	20
نيبال	119	*	80
هولندا	120	*	34760
نيوزلندا	121	*	4820
نيكاراغوا	122	*	20
النiger	123	*	20
نيجيريا	124	*	1360
النرويج	125	*	12920
عمان	126	*	1220
باكستان	127	*	1220
جمهوريه بالاو	128	*	20
بنما	129	*	360
بابوا غينيا الجديدة	130	*	120
باراغواي	131	*	320
بيرو	132	*	2860
الفلبين	133	*	2000
بولندا	134	*	7560
البرتغال	135	*	9244
قطر	136	*	680
جمهوريه كوريا	137	*	37020
جمهوريه مولدوفا	138	*	40
رومانيا	139	*	1160
الاتحاد الروسي	140	*	24000
رواندا	141	*	20
سانت كيتيس ونيفيس	142	*	20
سانت لوسيا	143	*	40
سان فنسنت وجزر غرينادين	144	*	20
ساموا	145	*	20
سان مارينو	146	*	40
* ساو تومي وبرنسيبى	147	*	20
المملكة العربية السعودية	148	*	11080
السنغال	149	*	100
سيشيل	150	*	40
سيراليون	151	*	20
سنغافورة	152	*	7860
سلوفاكيا	153	*	860
سلوفينيا	154	*	1620

الدوله <sup>1</sup>	المجموع	الدولة <sup>1</sup>	جدول 2003 (%)	الاشتراكات (بالدولار الأمريكي)
جزر سليمان	155	جزر سليمان	0.00100	20
* الصومال	156	* الصومال	0.00100	20
جنوب أفريقيا	157	جنوب أفريقيا	0.40800	8160
أسبانيا	158	أسبانيا	2.51875	50375
سريلانكا	159	سريلانكا	0.01600	320
السودان	160	السودان	0.00600	120
سورينام	161	سورينام	0.00200	40
سوازيلند	162	سوازيلند	0.00200	40
السويد	163	السويد	1.02675	20535
الجمهورية العربية السورية	164	الجمهورية العربية السورية	0.08000	1600
طاجيكستان	165	طاجيكستان	0.00100	20
تايلاند	166	تايلاند	0.29400	5880
جمهوريه مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	167	جمهوريه مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.00600	120
تونغو	168	تونغو	0.00100	20
تونغا	169	تونغا	0.00100	20
ترنيداد وتوباغو	170	ترنيداد وتوباغو	0.01600	320
تونس	171	تونس	0.03000	600
تركيا	172	تركيا	0.44000	8800
* تركمانستان	173	* تركمانستان	0.00300	60
* توفالو	174	* توفالو	0.00100	20
* أوغندا	175	* أوغندا	0.00500	100
* أوكرانيا	176	* أوكرانيا	0.05300	1060
الإمارات العربية المتحدة	177	الإمارات العربية المتحدة	0.20200	4040
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	178	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	5.53600	110720
جمهوريه ترانزيانة المتحده	179	جمهوريه ترانزيانة المتحده	0.00400	80
الولايات المتحدة الأمريكية	180	الولايات المتحدة الأمريكية	22.00000	440000
أوروغواي	181	أوروغواي	0.08000	1600
* أوزبكستان	182	* أوزبكستان	0.01100	220
* فانواتو	183	* فانواتو	0.00100	20
فنزويلا	184	فنزويلا	0.20800	4160
فييت نام	185	فييت نام	0.01600	320
* اليمن	186	* اليمن	0.00600	120
* يوغوسلافيا	187	* يوغوسلافيا	0.02000	400
زامبيا	188	زامبيا	0.00200	40
* زيمبابوي	189	* زيمبابوي	0.00800	160
المجموع			100.00000	٢ ٠٠٠ دلار، تقريباً
000				



## المرفق السادس عشر

### الخطة الاستراتيجية

#### بيان الموقف<sup>1</sup>

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاقية دولية تم التصديق عليها في عام 1952، وعدلت للمرة الأولى في عام 1979، ثم عدلت مرة أخرى في عام 1997. الغرض من الاتفاقية هو ضمان العمل المشترك والفعال ل الوقاية من قدوم الآفات وانتشارها في النباتات والمنتجات النباتية.

وتنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بعد تعديلها في عام 1997، على إنشاء هيئة لتدابير الصحة النباتية. وأصبحت التعديلات سارية المفعول في 2 أكتوبر/تشرين الأول 2005. وكان مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة قد اتخذ تدابيرًا مؤقتًا عام 1997 قضى بإنشاء اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. ومع بدء سريان النص المعدل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، حلّت هيئة تدابير الصحة النباتية محلّ الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. والعضوية في هيئة تدابير الصحة النباتية مفتوحة أمام جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. والمهام التي تقوم بها الهيئة هي نفسها المهام المدرجة في المادة 11 – 2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

لهيئة تدابير الصحة النباتية دور رسمي فريد في مجال وقاية النباتات، باعتبارها المنتدى العالمي لمناقشة مجالات العمل المشترك في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وتشمل هذه المجالات بشكل خاص، وضع معايير دولية لتدابير الصحة النباتية تشكل قواعد التجارة الدولية السليمة والعادلة التي تعترف بها منظمة التجارة العالمية. ومع أنَّ هيئة تدابير الصحة النباتية هيئه جديدة نسبياً، فإن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تتمتع بعضوية واسعة إلى جانب ما يقرب من 50 عاماً من العمل أسفرت عن خبرات وتجارب هائلة بالإضافة إلى حسن النية بين الأعضاء. وتتوفر الهيئة المؤقتة وسيلة للاتصالات مع المنظمات الأخرى، وتتيح فرصاً للتفاعل مثل فرص اقتسام الموارد.

ويأتي التمويل الأساسي للهيئة من المنظمة، وهي جهة الإيداع للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وهي التي توفر للأمانة البنية الأساسية – بما في ذلك الدعم القانوني. ولا شك في أن نقص الموارد الكافية هو عامل معيق لتنفيذ برنامج عمل الهيئة، ولابد من البحث عن موارد إضافية، وبالأخص لوضع مجموعة أكبر من المعايير بشكل منتظم. والنتائج التي تترتب على هذه الموارد المحدودة نتائج خطيرة، إذا فكرنا في شروط الاتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية لإتاحة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من أجل تشجيع التنسيق.

<sup>1</sup> يعكس بيان الموقف التغييرات الأساسية منذ الموافقة الأولى على الاتفاقية في 2000، ويأخذ في اعتباره سريان النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ومن بين العوامل الأخرى المعاقة لتنفيذ برنامج العمل، الاختلافات في أوضاع التنمية والقدرات التكنولوجية للأعضاء، وتفاوت مستويات المشاركة وتطورات البلدان. ورغم تزايد أهمية الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، نتيجة ربطها باتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي وضعتها منظمة التجارة العالمية، فإن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات غير معروفة أو مفهومة على نطاق واسع. ومن العوامل الأخرى التي تساهم في ذلك حداثة التدابير التي تطبقها هيئة تدابير الصحة النباتية.

وكانت هيئة تدابير الصحة النباتية قد وضعت لائحتها الداخلية والإجراءات الخاصة بها. وأنشأت لجنة للمعايير. ومنذ إنشاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، أقرّ عدد من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ليصل مجموع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية التي اعتمدت حتى الآن إلى أربعة وعشرين معياراً (كان مؤتمر المنظمة قد أقر المعايير الدولية الأولى قبل تشكيل الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية). كما جرى وضع إجراءات للمساعدة على تسوية المنازعات، بحيث تستطيع الهيئة أن تقوم بدور فني تكميلي للنظم الدولية الأخرى التي تعمل في مجال تسوية المنازعات. وقد جرى إنشاء جهاز فرعى لتسوية المنازعات يتولى إدارة أنشطة تسوية المنازعات في الهيئة. وتسعى الهيئة باستمرار إلى بحث إمكانات تحسين أنشطة المساعدة الفنية لديها بهدف زيادة قدرات البلدان النامية في مجال الصحة النباتية. وليس للهيئة حتى الآن أي دور واضح في اقتسام المعلومات العلمية والتنظيمية، كما أن علاقاتها بمجتمع البحث ما زالت ضعيفة. غير أنه جرى اتخاذ الخطوات الأولى لإيضاح دور الهيئة بالنسبة إلى توثيق العلاقات مع مؤسسات الأبحاث والمؤسسات التعليمية.

أعدّت هيئة تدابير الصحة النباتية قائمة بأولويات وضع المعايير وأعدت خطة استراتيجية توضح توجهاتها وأهدافها الاستراتيجية. ويجري تحديث هذه الأنشطة كل سنتين وكل سنة على التوالي. ويقرّ الأعضاء في الهيئة الجداول الزمنية السنوية لل الاجتماعات.

وهنالك تسع منظمات إقليمية لوقاية النباتات، تقوم كل منها بمهام تنسيقية في الإقليم التابعة له. ومن بين الأدوار التي تقوم بها هذه المنظمات المساعدة على تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. وقد جرى توضيح علاقتها بأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وهيئة تدابير الصحة النباتية، وفرص زيادة التفاعل بينها. ولا زال من الضروري إيضاح فرص زيادة مساهمات تلك المنظمات في برنامج عمل الهيئة رغم تفاوتها من حيث عدد الأعضاء فيها وسلطات كل منها ودستورها وإمكاناتها.

وكان الاستخدام الرئيسي لتدابير الصحة النباتية في أغلب البلدان من أجل وقاية الزراعة والبساتين والغابات من أحطر الآفات الوافدة وأو انتشار هذه الآفات داخل البلدان. غير أنه تم الاعتراف بأنّ مبادئ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تسري أيضاً على وقاية النباتات البرية والتنوع البيولوجي. وجرى تطوير نظم محددة لمعالجة القضايا البيئية التي تكتسي أهمية متزايدة، ومنها مثلاً الأنواع الغريبة الغازية. كما أن اتفاقية التنوع البيولوجي تناولت قضايا الأنواع الغربية الغازية ومن الضروري جداً قيام تعاون بين الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي لخلق تفاعل كفيل بوقاية النباتات والنظم الأيكولوجية والتنوع الحيوي. ويبقى توضيح دور الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى وقاية النباتات البحرية.

وإن زيادة حجم وسرعة انتقال السلع والأفراد تشكل ضغطاً على نظم الصحة النباتية وتخلق طلباً متزايداً على معايير هذه الصحة، في نفس الوقت الذي تجد فيه حكومات كثيرة صعوبات بالغة في تدبير الطلبات المتزايدة على الموارد لتطبيق المعايير. كما أن هناك طلباً متزايداً على الحد من سرعة الكائنات الدقيقة التي تهدد التنوع البيولوجي. وإن وجود نهج دولي فاعل بمساندة جهاز دولي موسّع ومعايير إقليمية يعطي البلدان وسائل فعالة وفي متناولها لمواجهة التهديدات المحدقة بالزراعة وبالتنوع البيولوجي مع الاستفادة في الوقت نفسه من التجارة الدولية.

وفرضت أحكام الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية الصادر عن منظمة التجارة العالمية وكذلك أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ضغوطات على البلدان لتطبيق أنظمة مبررة على الصادرات وبصورة شفافة. ولكن طرق التعاطي مع هذه الضغوطات لم تبحث في الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية سواء على الجبهة السياسية أو مع مجموعات القطاع الخاص أو المنظمات البيئية. عملية وضع لوائح للاستيراد هي عملية متزايدة التعقيد والتفصيل والجدل. وفي هذه الحالة، فإن التفاوت الكبير بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية سيكون من الصعب التغاضي عنه، إذا أردنا أن نأخذ خطوات عاجلة. كذلك يجدر بالهيئة أن تضمن أن تكون لدى جميع أعضائها القدرة الكاملة على تنفيذ الاتفاقية.

وإن نظم التجارة الدولية ومبادرات وقاية الزراعة والبساتين والغابات والتنوع الحيوي والبيئة بوجه عام تقوم على تنفيذ أنشطة من جانب عدد من المنظمات الحكومية الدولية. فالتعاون بين تلك المنظمات، وفي طليعتها اللجنة المعنية بتدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والدستور الغذائي واتفاقية التنوع البيولوجي والوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصر أساسي لتجنب وجود أساليب عمل متداخلة أو متضاربة ولاستخدام الموارد بأكبر قدر من الكفاءة ولخلق تفاعل مثمر. وقد نشطة الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية/هيئة تدابير الصحة النباتية في تشجيع هذا النوع من التعاون. لكن لا يزال من الضروري بذل مزيد من الجهد لتفعيل التعاون.

### **بيان المهام**

ضمان القيام بعمل مشترك في حماية موارد العالم المزروعة والنباتات الطبيعية من وفود الآفات وانتشارها، مع التدخل بأقل قدر ممكن في حركة السلع والأفراد على المستوى الدولي. ويتحقق ذلك بتوفير منتدى عالمي لتشجيع التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، عن طريق:

- 1 وضع وإقرار ورصد تنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية؛
- 2 تبادل المعلومات؛
- 3 توفير آليات لتسوية المنازعات؛
- 4 تطوير قدرات الأعضاء في مجال الصحة النباتية، بتشجيع تقديم المساعدات الفنية؛
- 5 إيجاد إطار إداري فعال يتسم بالكفاءة؛
- 6 تدعم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

## التوجهات والأهداف الاستراتيجية

### التوجه الاستراتيجي رقم 1 : وضع وإقرار المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ورصد تنفيذها

تقوم الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، حسب الدور الأساسي والفرد المناطق بها، بوضع المعايير الدولية للصحة النباتية، لاسيما في ضوء حالة المعايير التي أقرتها الاتفاقية نتيجة لاتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، في إطار منظمة التجارة العالمية. وتمثل معايير الصحة النباتية المقررة دولياً الأساس لتنسيق تدابير الصحة النباتية التي تقي الموارد النباتية الطبيعية والمزروعة، وفي الوقت ذاته تضمن وجود مبررات فنية للتدابير وأنها لا تنجم عنها سوى حد أدنى من العرقلة لحركة التجارة. وتعتبر زيادة عدد المعايير الدولية أمراً ضرورياً لتسهيل التجارة الدولية وفقاً للتصور الوارد في اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية في إطار منظمة التجارة العالمية.

الأهداف	التوقيت	الأولوية	الوسائل
<b>1- الإبقاء على نظام فعال لوضع المعايير وإقرارها ومراجعتها باستخدام هيئة تدابير الصحة النباتية ولجنة المعايير</b>			
1-1-1 زيادة فعالية وضع المعايير وإقرارها	قيد التنفيذ	متوسطة	الهيئة، لجنة المعايير، الأمانة
2-1-1 وضع معايير مفاهيمية ومرجعية	قيد التنفيذ	متقدمة	الهيئة، لجنة المعايير، مجموعات الخبراء
3-1-1 وضع معايير خاصة حيث تطبق المعايير المفاهيمية ذات الصلة	قيد التنفيذ	متقدمة	البيئة مؤقتة، لجنة المعايير، فريق الخبراء، مجموعة الخبراء
4-1-1 إشراك معاونة المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية	قيد التنفيذ	متوسطة	الهيئة، الأمانة
5-1-1 مراجعة المعايير الموجدة عند الطلب	قيد التنفيذ	متوسطة	الهيئة، لجنة المعايير، مجموعات الخبراء
<b>2- التأكد من أن المعايير الدولية هذه تراعي وقاية البيئة</b>			
2-2-1 رصد العملية التي تضمن مراعاة المعايير لمسألة وقاية البيئة	قيد التنفيذ	متقدمة	الهيئة، لجنة المعايير، الأمانة
<b>3- ضمان الشفافية في عملية وضع المعايير</b>			
3-3-1 رصد نظم اقتسام المعلومات فيما يتعلق بأنشطة وإجراءات وضع المعايير	قيد التنفيذ	متوسطة	الهيئة، الأمانة
<b>4- تسهيل تنفيذ المعايير</b>			
4-4-1 إعداد وثائق توضيحية وفقاً للمعايير الدولية كتدابير الصحة النباتية إذا لزم الأمر	قيد التنفيذ	متوسطة	الأمانة، لجنة المعايير
4-4-2 وضع برامج لدعم تنفيذ المعايير	قيد التنفيذ	متقدمة	الهيئة، لجنة المعايير، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، جماعة العمل غير الرسمية
4-4-3 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لمساعدة بلدانها الأعضاء في تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، وتقديم تقارير عن هذا التنفيذ	قيد التنفيذ	متوسطة	الهيئة، الأمانة
4-4-4 اعتماد وتشجيع استخدام الشهادات الإلكترونية	متقدمة	2006	مجموعة العمل، الهيئة

### التوجه الاستراتيجي رقم 2: تبادل المعلومات

يغطي هذا التوجه الاستراتيجي التزامات الأعضاء وأمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بتوفير المعلومات كما حدتها الاتفاقية. كما يشمل تبادل المعلومات التي يمكن أن تحددها الهيئة أو في المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بقواعد الآفات، وتقدير الآفات، وتدابير الصحة النباتية. وتضمن أنشطة تبادل المعلومات اتصالات الأعضاء بصورة رسمية فيما يتعلق بلوائح الصحة النباتية وسائل القضايا ذات الأهمية في مجال الصحة النباتية وتحديد الوسائل التي تستخدمها أمانة الاتفاقية لجعلها متاحة أمام بقية الأعضاء.

الوسائل	الأولوية	التوقيت	الأهداف
<b>1-2 وضع إجراءات تبادل المعلومات</b>			
الأمانة، الأمانة العامة للمنفذ الدولي	متوسطة	قيد التنفيذ	1-1-2 الترويج لتبادل المعلومات خاصة باستخدام الاتصالات الإلكترونية والإنترنت
الأمانة	متدنية	قيد التنفيذ	2-1-2 تطوير المنفذ الدولي للصحة النباتية لتوفير المعلومات الرسمية عن طريق البلدان
الهيئة، الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	3-1-2 مطالبة المنظمات القطرية لوقاية النباتات بالوفاء بالتزاماتها الإبلاغية في إطار الاتفاقية الدولية
الأمانة العامة للمنفذ الدولي، الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	4-1-2 رصد بيانات المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنفذ الدولي
المنفذ الدولي، الأمانة	متوسطة	قيد التنفيذ	5-1-2 يجدر بالأمانة الوفاء بواجباتها المتعلقة بإعداد التقارير والإبلاغ عن المسائل الإدارية بشكل فعال
الأمانة، الأمانة العامة للمنفذ الدولي، فريق البرمجة	متقدمة	قيد التنفيذ	6-1-2 تخصيص مساحة لأدوات لبناء القدرات في المنفذ الدولي

### التوجه الاستراتيجي رقم 3: توفير آليات تسوية المنازعات

يتعلق هذا التوجه بالأحكام غير الملزمة لتسوية المنازعات الواردة في المادة (13) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات 1997). وتتولى الهيئة مهمة وضع القواعد والإجراءات لتسوية المنازعات في إطار الاتفاقية الدولية. وتعترف الاتفاقية صراحة بدور الاتفاقية الدولية المكمل للعملية الملزمة رسمياً لتسوية المنازعات والتي توجد في إطار منظمة التجارة العالمية.

الوسائل	الأولوية	التوقيت	الأهداف
<b>1-3 تعزيز الوعي بآلية تسوية المنازعات</b>			
جهاز فرعي	متوسطة	قيد التنفيذ	1-1-3 وضع المواد الإعلامية المتعلقة بإجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية الدولية
جهاز فرعي	متدنية	2006	2-3 توفير دعم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية الدولية وال المتعلقة بنظم تسوية المنازعات
جهاز فرعي	متدنية	قيد التنفيذ	3-2-3 وضع قائمة بنظم تسوية المنازعات الأخرى
جهاز فرعي	متدنية		2-2-3 توفير الأحكام/الإجراءات من نظم تسوية المنازعات ذات الصلة بالصحة النباتية (على سبيل المثال منظمة التجارة العالمية)

التجه الاستراتيجي رقم 4: تطوير قدرات البلدان الأعضاء في مجال الصحة النباتية لتنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، وذلك عن طريق الترويج لتقديم المساعدة الفنية

تفرض المادة (20) من الاتفاقية الدولية (1997) أن يقوم الأعضاء بالترويج لتقديم المساعدة الفنية، وخاصة لتطوير الأطراف المتعاقدة، إما عن طريق ثانئي أو من خلال المنظمات الدولية المعنية، وذلك بهدف تسهيل تنفيذ الاتفاقية الدولية. وتعتبر القدرات الكافية والبنية الأساسية الملائمة أموراً مهمة للبلدان الأعضاء لكي تتمكن من تحقيق أهداف الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

الوسائل	الأولوية	التوقيت	الأهداف
			<b>1-4 تعزيز الأساليب والأدوات لفرادى البلدان لتقيم قدراتها الخاصة بالصحة النباتية واحتياجاتها من المساعدة الفنية والتقدم المحرز في مجال تنمية القدرات</b>
جماعة العمل غير الرسمية ، الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	<b>1-4 تعزيز وتحديث تقبيم قدرات الصحة النباتية</b>
الأمانة	متقدمة	2008	<b>1-4 إعداد أدوات تعلم تفاعلي لزيادة الوعي والعرفة إزاء الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمعايير الدولية باعتبارها مكوناً أساسياً من مكونات تقبيم قدرات الصحة النباتية</b>
الأمانة	متقدمة	2008	<b>1-4 تدريب "المجموعات المرجعية" الإقليمية للمساعدة على تطبيق أداة تقبيم قدرات الصحة النباتية في كل من الأقاليم</b>
الأمانة	متقدمة	2008	<b>1-4 تعزيز أداة تقبيم قدرات الصحة النباتية للتمكن من حفظ المعلومات واستخراجها بغية متابعة التقدم المحرز مع الوقت</b>
الأمانة	متقدمة	2008	<b>1-4 إعداد نموذج لإبداء التعليقات على تقبيم قدرات الصحة النباتية وإرساله إلى البلدان</b>
الأمانة	متقدمة	2008	<b>1-4 تطوير مكون في أداة تقبيم قدرات الصحة النباتية لتصنيف مواطن الضعف والأنشطة والحصول تلقائياً على المخرجات المناسبة من خلال تحديد طبيعة تنمية القدرات اللازمة ونطاقها</b>
الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	<b>1-4 تحديث أداة تقبيم قدرات الصحة النباتية وإصدار قرص مدمج وإفاسح المجال لتحميله من المنفذ العالمي</b>
الأمانة ، هيئة المكتب	متوسطة	قيد التنفيذ	<b>1-4 التشجيع على استعمال أداة تقبيم قدرات الصحة النباتية</b>
جموعة العمل غير الرسمية ، الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	<b>1-4 تحديد ووضع وسائل جديدة لمساعدة الفنية</b>
<b>2-4 ترويج التعاون المعنى بدعم برنامج عمل الهيئة المؤقتة</b>			
الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	<b>2-4 عقد حلقات عمل إقليمية حول مشروع المعايير الدولية</b>
الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	<b>2-4 تنظيم حلقات عمل إقليمية لتحسين فهم وتنفيذ المعايير الموجودة</b>
الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	<b>2-4 زيادة المساعدات في مجالات التشريعات الوطنية وتعديلها وتحديثها</b>
الأمانة	متقدمة	قيد الإعداد	<b>2-4 إسداء المشورة الفنية إلى هيئة تدابير الصحة النباتية عن الشق القانوني للصحة النباتية وغيرها من القضايا المؤسسية ذات الصلة</b>

الأمانة، الهيئة، جماعة العمل المعنية بالمساعدة الفنية	متقدمة	2006	5-2-4 الشروع في عملية لتحديد وترتيب أولويات أنشطة الهيئة في مجال المساعدة الفنية
			3-4 مساعدة الأعضاء في الحصول على المساعدة الفنية من الجهات المانحة
الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	1-3-4 توفير المعلومات لمساعدة الأعضاء في الحصول على المساعدة الفنية من الجهات المانحة
			4-4 ترويج تحسين وتطوير المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات
الأعضاء، الأمانة، المنظمات الإقليمية	متوسطة	قيد التنفيذ	1-4-4 مساعدة المنظمات الإقليمية على إنشاء نظم المعلومات
			5-4 زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة الاتفاقيات الدولية
الأمانة، الهيئة، هيئة المكتب	متقدمة	قيد التنفيذ	1-5-4 العمل على التأكيد من تقديم مساهمات مالية في حساب الأمانة الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية

### التوجه الاستراتيجي رقم 5: الإبقاء على إطار إداري كفوء وفعال

ينبغي لجهاز تدابير الصحة النباتية، كي تعمل بفعالية، أن تنشئ هيكل وإجراءات تنظيمية، وأن تحدد آليات التمويل، وأن تعالج مختلف مهام الدعم والإدارة، بما في ذلك آليات الاستعراض والتقييم الداخليين. ويهدف هذا التوجه الاستراتيجي إلى توفير الأحكام بشأن الهيئة لمعالجة قضايا الإدارة واستراتيجياتها، وجعل التحسين أمراً متواصلاً بما يضمن لمارساتها العملية الكفاءة والفعالية.

الوسائل	الأولوية	التوقيت	الأهداف
			1-5 إتاحة أموال كافية للاتفاقية الدولية
الهيئة، هيئة المكتب، الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	1-1-5 وضع آليات لزيادة الموارد المتاحة للاتفاقية الدولية
الأمانة، هيئة المكتب	متقدمة	قيد التنفيذ	1-1-5 تقديم ميزانية تتسم بالشفافية تبعاً للتوجهات الاستراتيجية
هيئة المكتب، الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	2-5 إعمال آليات التخطيط والإبلاغ والاستعراض
جماعة العمل غير الرسمية، الهيئة	متقدمة	قيد التنفيذ	2-2-5 استعراض خطة الأعمال سنوياً
الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	2-2-5 استعراض الخطة الاستراتيجية وتحديث برنامج العمل سنوياً
			3-2-5 إعداد تقرير عن أنشطة الأمانة، بما في ذلك إعداد تقرير عن طريق الأمانة يتناول تنفيذ الخطة الاستراتيجية

<p><b>التوجه الاستراتيجي رقم 6: الترويج لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية</b></p> <p>يسلم هذا التوجه الاستراتيجي بالحاجة إلى الإبلاغ عن القضايا الخاصة بالاتفاقية الدولية والتزاماتها وعملياتها واهتماماتها، إلى جميع الجهات المعنية، بما في ذلك سائر الأجهزة ذات الاهتمامات المتماثلة أو المتداخلة، وتشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على ترويج تنفيذ الاتفاقية الدولية على النطاق الإقليمي.</p>			
<b>1-6 ترويج الاتفاقية الدولية</b>			
الوسائل	الأولوية	التوقيت	الأهداف
الأعضاء، الأمانة، هيئة المكتب، المسؤولون الإقليميون والقطريون في المنظمة	متقدمة	قيد التنفيذ	1-1-6 تشجيع الأطراف غير المتعاقدة على الموافقة على الاتفاقية
الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	2-1-6 الإبلاغ عن القضايا الخاصة بالاتفاقية والتزاماتها وعملياتها واهتماماتها إلى جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك سائر الأجهزة ذات الاهتمامات المتماثلة أو المتداخلة
الأمانة	متقدمة	قيد التنفيذ	3-1-6 تشجيع المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات على الترويج الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية الدولية
<b>2-6 تعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية</b>			
الأمانة، هيئة المكتب	متوسطة	قيد التنفيذ	2-1-6 إقامة العلاقات وتحديد مجالات الاهتمام المشترك والقيام، حسب الاقتضاء، بتطوير تنسيق الأنشطة والبرامج المشتركة مع المنظمات المعنية
الهيئة، الأمانة، هيئة المكتب	متوسطة	قيد التنفيذ	2-2-6 تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات المعنية فيما يتصل بالمساعدات الفنية
<b>3-6 تعزيز الأساس العلمي لعمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات</b>			
جامعة عمل الخبراء، الهيئة	متوسطة	2006	3-1-6 وضع سياسة تهدف إلى إقامة ارتباطات مع مؤسسات الأبحاث والتعليم (بصورة مبدئية)
جامعة عمل الخبراء، الهيئة	متوسطة	قيد التنفيذ	3-2-6 الترويج لأهمية توفر القدر الكافي من الأبحاث والتطوير كي يكون العمل مستداماً مع الاتفاقية الدولية

### قائمة المختصرات

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	=	CBD
الأطراف المتعاقدة (في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات)	=	CP
هيئة تدابير الصحة النباتية	=	CPM
جامعة عمل الخبراء	=	EWG
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	=	FAO
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	=	IAEA
منفذ الصحة النباتية الدولي	=	IPP
مجموعة دعم منفذ الصحة النباتية الدولي	=	IPP SG
الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	=	IPPC
المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية	=	ISPM
جامعة العمل غير الرسمية المعنية بالمساعدة الفنية	=	IWG-TA
المنظمة القطرية لوقاية النباتات	=	NPPO
المنظمة العالمية لصحة الحيوان	=	OIE
تقييم قدرات الصحة النباتية	=	PCE
المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات	=	RPPO
لجنة المعايير	=	SC
اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية	=	SPS
جامعة العمل غير الرسمية المعنية بالتحطيط الاستراتيجي والمساعدة الفنية	=	SPTA
المعايدة الفنية	=	TA
المشورة الفنية	=	TC
برنامج التعاون الفني	=	TCP
الفريق الفني	=	TP
جامعة العمل	=	WG
منظمة التجارة العالمية	=	WTO



## المرفق السابع عشر

### المرفق الخامس اختصاصات جماعة العمل المعنية جدوى الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات

سوف تجري جماعة العمل دراسة جدوى عن الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات، مع مراعاة العوامل القانونية والفنية والاقتصادية وتقدير جدوى هذا النظام واستدامته.

وستتناول الدراسة العناصر التالية. وتعرض نتائجها على شكل تقرير. كما يجب أن يتضمن التقرير استنتاجات واضحة وأن يخرج بتصنيفات.

#### القضايا القانونية:

- معنى الاعتراف الدولي بمنطقة خالية من الآفات.
- معرفة ما إذا كان ثمة ضرورة للتأمين ضد المسؤولية المدنية تجاه الغير.
- أي منظمة (أو منظمات) دولية أو أفراد مخولون بالمشاركة في عملية الاعتراف الدولي أو إصدار اعتراف دولي بخلو منطقة ما من الآفات. إذا كانت غير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ما صلتها بها أو ما الدور الذي ستضطلع به (مثلاً خبراء معترف بهم من جانب الاتفاقية الدولية، منظمات معترف بها من جانب الاتفاقية الدولية، منظمات أخرى).
- معرفة ما إذا كان جهاز الاعتراف الدولي مسؤولاً بأي شكل من الأشكال من الناحية القانونية عن عملية الاعتراف الدولي وما هي واجباته بالنسبة إلى التقارير عن عملية الاعتراف الدولي أو عدمه بخلو منطقة ما من الآفات.
- هل يمكن أن تتضمن عملية الاعتراف الدولي تنويهاً بالمسؤوليات.
- ما هي واجبات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالنسبة إلى المناطق الخالية من الآفات المعترف بها دولياً.
- هل إن الاعتراف الدولي بخلو المناطق من الآفات يزيد من احتمال قبول الأطراف المتعاقدة لمفهوم المناطق الخالية من الآفات.
- هل إن الاعتراف الدولي بخلو منطقة ما من الآفات سيحد من تأخر الشركاء التجاريين في الاعتراف بخلو تلك المنطقة من الآفات.
- أي منظمات أو كيانات يحق لها بطلب الاعتراف دولياً بخلو منطقة ما من الآفات، ومنها مثلاً المنظمة القطرية لوقاية النباتات لدى الطرف المتعاقد المصدر الذي توجد فيه المنطقة الخالية من الآفات (لتيسير التصدّين)، المنظمة القطرية لوقاية النباتات لدى الطرف المتعاقد المستورد (للاعتراف بخلو منطقة ما من الآفات في بلد مصدر)، مثل الصناعات (لتيسير التصدّير وأو الاستيراد)، المنظمة القطرية لوقاية النباتات لدى الطرف المتعاقد المستورد الذي توجد فيه المنظمة الخالية من الآفات (للاعتراف بالمنطقة الخالية من الآفات على أراضيه وتبرير

شروط الاستيراد)، المنظمة القطرية لوقاية النباتات نيابة عن منظمة واحدة أو أكثر من المنظمات القطرية لوقاية النباتات التابعة لها.

ما إذا كانت هناك حاجة إلى ضمان الواجبات.

●

#### القضايا الفنية:

- هل من الضروري أن يفضي الاعتراف الدولي بخلو منطقة ما من الآفات إلى صدور بيان عن الجهاز الدولي يفيد فيه عن خلو المنطقة من الآفة المعنية أو إلى ضمانة بتطبيق معايير إنشاء منطقة خالية من الآفات والمحافظة عليها.
- هل إن الاعتراف الدولي بخلو منطقة ما من الآفات ممكن فقط في حال وجود معايير دولية محددة لتدابير الصحة النباتية لإنشاء منطقة خالية من تلك الآفة أو من مجموعة الآفات تلك تحديداً والمحافظة عليها.
- هل من الضروري، متى تم الاعتراف دولياً بخلو منطقة ما من الآفات، تجديد ذلك الاعتراف دوريًا أم أن الاعتراف الدولي صالح إلى أن تتغير حالة المنطقة الخالية من الآفات.
- هل إن عملية الاعتراف الدولي بخلو منطقة من الآفات، في حال إجراء تلك العملية، تصلح أيضًا في المناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات وفي موقع الإنتاج الخالية من الآفات وفي أماكن الإنتاج الخالية من الآفات.
- هل بالإمكان إجراء عملية اعتراف دولي بخلو مناطق من آفات عديدة أو من عدد محدود فقط من الآفات الهامة على مستوى العالم ككل. إذا تقرر أن تقتصر هذه العملية على عدد محدود فقط من الآفات الهامة على مستوى العالم ككل، ما هي المعايير الواجب تطبيقها لتحديد تلك الآفات.
- عناصر عملية الاعتراف الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إجراءات الضمانة والتحقق والشروط (بما فيها البراهين المطلوبة) التي يجب أن يستوفيها البلد الذي تقع فيه المنطقة الخالية من الآفات.
- هل يجدر بالمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية الخاصة بآفات معينة أن تعرف بإمكانية وجود ظروف أيكولوجية مختلفة تترافق مع مستويات خطر معينة في مناطق مختلفة مما يفسر اختلاف شروط إنشاء منطقة خالية من آفة محددة والمحافظة عليها. وعليه، هل يجدر بجهاز الاعتراف الدولي أن يحكم في عملية الاعتراف.
- هل يجب أن تكون هناك شروط محددة لاستعادة منطقة كانت قد خسرت حالة خلوها من الآفات.

#### القضايا الاقتصادية:

- مزايا وعيوب الاعتراف الدولي بخلو منطقة ما من الآفات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
  - البلدان المستوردة
  - البلدان المصدرة
  - البلدان النامية والأقل نمواً (المستوردة منها والمصدرة)
  - قضايا الوصول إلى الأسواق (للواردات والصادرات)

- تنفيذ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- المساعدة الفنية
- التكاليف المالية لنظام الاعتراف الدولي مقارنة مع نهج الاعتراف الثنائي المتبعة حالياً
- مصدر (أو مصادر) تمويل نظام الاعتراف الدولي وطرق تمويله.

**المسائل الأخرى:**

- هل من فائدة من وجود مشروع رائد لاختبار عملية الاعتراف الدولي بخلو منطقة ما من الآفات. في حال الإيجاب، ما هي المعايير التي سيقوم عليها المشروع الرائد، مثلاً بالنسبة إلى آفة توجد بالنسبة إليها معايير دولية لتدابير الصحة النباتية خاصة بها، أو بالنسبة إلى آفة توجد بالنسبة إليها مناطق خالية من الآفات معترف بها من الطرفين، أو بالنسبة إلى آفة وسيلة أساسية ما هامتين على مستوى التجارة الدولية وتتوافر في مجالهما خبرة واسعة وغيرها من الحالات.

ومن الضروري أن تتوافر لدى جماعة العمل المنوط بها إجراء دراسة الجدوى خبرة في المجالات التالية:

- خبرة إدارية عامة في مجال الصحة النباتية
- معرفة في مجال المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، لاسيما المتعلقة منها بالمناطق الخالية من الآفات والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات، وسواها.
- معرفة طريقة العمل في المناطق الخالية من الآفات والمحافظة عليها كل في بلده
- معرفة في مجال نظم المصادقة والمراجعة
- خبرة قانونية بالنسبة إلى قضايا الصحة النباتية
- تجربة المنظمة العالمية لصحة الحيوان في مجال الاعتراف الدولي بالمناطق الخالية من الآفات.

وي ينبغي دراسة البيانات عن المناطق الخالية من الآفات الموجودة حالياً (مثلاً المناطق المعترف بها، حجم المناطق المعترف بها، والسلطة التي تعترف بالمنطقة والآفة المعنية).

ويجب أن تتتألف جماعة عمل الخبراء من 7 أعضاء، يستحسن أن يمثل كل منهم إقليماً من الأقاليم، إضافة إلى 3 أعضاء في هيئة المكتب.



## المرفق الثامن عشر

### دور نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية الدولية

يُستعان بنقاط الاتصال التابعة لاتفاقية الدولية فيما يتصل بأي معلومات يجري تبادلها في إطار الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة وبين الأمانة والأطراف المتعاقدة وأحياناً بين الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

ويجدر بنقاط الاتصال التابعة لاتفاقية الدولية أن:

- تكون لديها السلطة الكافية للإبلاغ عن قضايا الصحة النباتية نيابة عن الطرف المتعاقد، أي بوصفها نقطة الاستفسار الوحيدة لدى الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية؛
- تحرص على الوفاء بواجبات تبادل المعلومات التي نصّت عليها الاتفاقية وفي التوقيت المناسب؛
- تتولى تنسيق جميع عمليات الإبلاغ الرسمية في مجال الصحة النباتية بين الأطراف المتعاقدة، فيما يتعلق بالتطبيق الفعال لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- تعيد توجيه ما يرد من معلومات عن الصحة النباتية من الأطراف المتعاقدة الأخرى ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختصّ؛
- تحيل طلبات الحصول على معلومات عن الصحة النباتية الواردة من الأطراف المتعاقدة ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختصّ؛
- تتبع حالة الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات التي وردت إلى نقطة الاتصال المعنية؛

ودور نقطة الاتصال التابعة لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هو دور محوري لضمان فعالية تطبيق الاتفاقية ومن الضروري أن تكون لدى نقطة الاتصال تلك الموارد الكافية والسلطة اللازمة للاستجابة لطلبات الحصول على معلومات بالشكل المناسب وبالتوقيت الصحيح.

وتشترط المادة 2-8 على الأطراف المتعاقدة تحديد نقطة الاتصال لديها، مما يعني أنّ الطرف المتعاقد هو المسؤول عن الترشيح، وعن إبلاغ الأمانة به. ولا يمكن أن يكون هناك أكثر من نقطة اتصال واحدة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة. ويوافق الطرف المتعاقد، حال تقديم الترشيح، على أنّ المرشح يتمتع بالسلطة اللازمة لأداء وظائف نقطة الاتصال حسبما حدّدت في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا يجوز للأفراد تعين أنفسهم كنقاط اتصال.



## المرفق التاسع عشر

## خطة عمل المنفذ الدولي للصحة النباتية عام 2006

التمويل	الأنشطة/التعليقات	آخر مهلة	النتيجة (أو النتائج)	المؤولية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
	<b>1-2 اتخاذ إجراءات لتبادل المعلومات</b>						
محدود	لا يزال بحاجة إلى تطبيق عملي في الاجتماعات عن تقييم قدرات الصحة النباتية	العمل جارٍ	مناقشة مسائل التيسير وبرامج التعاون الفني الجارية وحلقات العمل التدريبية على المنفذ في جميع الاجتماعات عن تقييم قدرات الصحة النباتية	الأمانة، مجموعة دعم المنفذ، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	متوسطة	العمل جارٍ	<b>1-2-1 تشجيع تبادل المعلومات، خاصة بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية/الإنترنت</b>
يكفي ربما عقد حلقة عمل واحدة	ضمن مواضيع جميع حلقات العمل التدريبية عن المنفذ (النقطة 2-3-1-2)	العمل جارٍ، شهرياً	حلقات العمل الإقليمية وشبكة الإقليمية	الأمانة	عالية	ديسمبر/كانون الأول 2006	
مصلحة التعاون الفني في المنظمة	بحسب طلبات الحكومات إلى المنظمة للحصول على مساعدة فنية	العمل جارٍ	مشاريع التعاون الفني في منظمة الأغذية والزراعة التي جرى إعدادها وتتنفيذها	الأمانة	عالية	العمل جارٍ	<b>1-1-2 إعداد المشاريع القطرية</b>
مصلحة التعاون الفني في المنظمة	مثلاً مشروع التعاون الفني في اليمن، لكن يجب تناوله في المشاريع الجديدة كافة	العمل جارٍ	يضاف إلى برامج التعاون الفني في مجال الصحة النباتية	الأمانة	متوسطة	العمل جارٍ	
اجتماع واحد فقط		سنويًا	ترفع التقارير إلى اجتماعات المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، بما في ذلك التعاون الفني	الأمانة، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	متوسطة	العمل جارٍ	
نعم	- تقرير مرحلتي وبرنامج العمل - الملحق الخامس عشر المنقح بالمعايير الدولية رقم 3 مع تفسيرات عن تبادل المعلومات لإقرارها من جديد في هيئة تدابير الصحة النباتية - عرض ورقة للمناقشة في الملحق 1 بالوثيقة ICPM 2005/25 (بعد دراستها من جانب الأمانة وهيئة المكتب) على الاجتماع الأول لهيئة تدابير الصحة النباتية لدراستها	سنويًا	ترفع التقارير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية	الأمانة، مجموعة دعم المنفذ، المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	عالية	سنويًا	

التمويل	الأنشطة/التعليمات	آخر مهلة	النتيجة (أو النتائج)	المؤلية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
نعم، موارد بشرية محدودة	تعد الأمانة مسودة النسخة 1.0 من الإجراءات وتحتقرها مع البلدان وتؤكد عليها مع مجموعة عدم المتفق و الهيئة المكتب وترفع تقريراً إلى الدورة الأولى لمبادرة تدابير الصحة النباتية	مارس/آذار 2006	الاتفاق على النسخة 1.0 من إجراءات تبادل المعلومات للوفاء بواجبات البلدان في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	الأمانة؛ نقاط الاتصال بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات (أثناء التدريب)؛ مجموعة دعم المتفق	عالية	مارس/آذار 2006	1-2-1-2 وضع وتوثيق إجراءات تبادل المعلومات
نعم، موارد بشرية محدودة	تجري الأمانة التعديلات وتعرضها على الدورة الأولى لمبادرة تدابير الصحة النباتية استناداً إلى التجربة في برنامج حلقات العمل عامي 2006/2005	منتصف 2006	إجراءات معدلة استناداً إلى تجربة استخدام النسخة 1.0	الأمانة	متوسطة	يوليو/تموز 2006	
نعم، موارد بشرية محدودة	تشمل نشر المطبوعات، الوثائق، البنود من جدول الأعمال، الأنباء، معلومات عامة (على صفحات الويب)، معلومات عن طرق الاتصال الفردية والرسمية، ارتباطات بموقع على الويب وإدارة جماعات العمل، قوائم البريد الإلكتروني ومجالات العمل المحدودة في القسم الخاص باتفاقية الدولية لوقاية النباتات في منفذ الصحة النباتية العالمي	مارس/آذار 2006	معارضات العمل المؤقتة جيداً لأنشطة تبادل المعلومات في الأمانة	الأمانة	متوسطة	أبريل/نيسان 2006	
لا يوجد	اعتبرت مجموعة عدم المتفق أنه من الضروري تعين مسؤول عن موقع المتفق يتولى كامل المسؤولية التحريرية لإدارة المستخدمين ونوعية العرض والبيانات (استناداً إلى خطوط توجيهية متعارف عليها للتحرير؛ النقطة 3-1-2-3)	يناير/كانون الثاني 2006	يختار مسؤول واحد عن موقع المتفق ويدرب على أي قضايا تتعلق بنوعية البيانات في المتفق؛ يكون قادراً على الإجابة على أي استفسارات حولها؛ يكون قادرًا على تقديم المساعدة مباشرة عبر الإنترنت إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات	عالية	العمل جارٍ		
نعم، موارد بشرية محدودة	البيانات الموجودة على المنفذ لإدارة المعلومات عن كيفية الاتصال بمختلف المجموعات	العمل جارٍ	4 موظفين مدربين في الأمانة من بينهم موظفان معنيان باستخدام قوائم البريد ومجالات العمل المحصورة وملفات البيانات المدمجة وبطاقات العنوان	الأمانة	متوسطة	العمل جارٍ	
لا يوجد	قد يصعب عقد هذا الاجتماع بسبب التحفيضات المتوقعة في الميزانية عام 2006	مارس/آذار 2006	اجتماع لمجموعة دعم المتفق لاستعراض سنة 2005 ومناقشة خطة العمل لعام 2006	الأمانة	عالية	سنويًا	
نعم، للصيانة فقط	استرجاع المعلومات باستمرار من المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ومن الأمانة	العمل جارٍ	منفذ وظيفي	الأمانة	عالية	العمل جارٍ	2-2-1-2 وضع نظم لدعم إجراءات تبادل المعلومات

التمويل	الأنشطة/التعليلات	آخر مهلة	النتيجة (أو النتائج)	المؤولية	الأولوية	التوقيت		الأهداف
نعم، موارد بشرية محدودة	تستعرض مجموعة دعم المنفذ الاحتياجات إلى أي تعديلات في المنفذ وتسدي المشورة بشأنها	يناير/كانون الثاني 2006	خطة تطوير المنفذ عام 2006	الأمانة، اجتماع مجموعة دعم المنفذ	متوسطة	أبريل/نيسان 2006		
فقط لصيانة الوظائف الموجودة على الأرجح، لا تطورات جديدة	تستعرض جماعة دعم المنفذ نتائج حلقات العمل التدريبية الإقليمية الخاصة بالمنفذ وتحتقر الإجراءات وتحدد الاحتياجات إلى أي تعديلات في المنفذ. استناداً إلى اختبار النسخة المحدثة من المنفذ في حلقات العمل (مدخلات 5 أشهر عمل تقريباً)	العمل جارٌ 2006	تعديلات في النظام استناداً إلى المعلومات الواردة من المستخدمين في حلقات العمل التدريبية الإقليمية الخاصة بالمنفذ (النقطة 2-3-1-2-2) ومجموعة دعم المنفذ	الأمانة، فريق البرمجة	عالية	يناير/كانون الثاني - مارس/آذار 2006		
موارد بشرية محدود جداً ومحدودة		العمل جارٌ	تنفيذ المراحل الأساسية في المنفذ المعدة والمترتبة فضلاً بحسب الأولوية	الأمانة، فريق البرمجة	عالية	فبراير/شباط، يونيو/حزيران، أكتوبر/تشرين الأول، ديسمبر/كانون الأول 2006		
لا يوجد	يتواصل العمل فور توافر الموارد؛ تقدر البرمجة شهر عمل واحد زائدة 15000 دولار أمريكي لتكاليف الترجمة	مارس/آذار 2006	إمكانية الملاحة في المنفذ بالعربية والصينية	الأمانة، فريق البرمجة، مترجم	متوسطة	يناير/كانون الثاني - مارس/آذار 2006		
محدودة	الحد من ازدواجية الجمود وإتاحة الفرصة لإعداد تقارير بسيطة مثلاً عن وضع المعايير وتحسين اتساق البيانات ودقتها.	أبريل/نيسان 2006	تطوير مكون خاص بدارة تدفق أعمال الأمانة إلى المنفذ	الأمانة، فريق البرمجة	عالية	العمل جارٌ		
نعم	أدرج في برنامج عمل الاجتماع الثاني عن التنمية المستدامة في الهيئة المؤقتة عام 2005 ولم ينجز لعدم كفاية الموارد. هذا عائق كبير أمام تيسير التبادل الإلكتروني للمعلومات عن الصحة النباتية مع المنفذ.	ديسمبر/كانون الأول 2006	تحدد جماعة العمل معايير البيانات الوصفية للصحة النباتية لتسهيل التبادل الإلكتروني للبيانات الرسمية عن الصحة النباتية	الأمانة	عالية	2006		
	ترشيح مسؤول (أو أكثر) لتحديث المعلومات القطرية في المنفذ تماشياً مع الواجبات القطرية لتبادل المعلومات عن الصحة النباتية في المنفذ (الشرط الأساسي للمشاركة في حلقات العمل التدريبية الإقليمية والإقليمية الفرعية الخاصة بالمنفذ)	العمل جارٌ	رشحت جميع البلدان الأعضاء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مسؤولين لتحديث المعلومات الرسمية في المنفذ الواردة من المنظمات القطرية	الأمانة؛ المنظمات القطرية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	عالية		1-3-1-2	1-2-3 الطلبات إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات الوفاء بواجبات إعداد التقارير بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وتمكينها من ذلك

التمويل	الأنشطة/التعليمات	آخر مهلة	النتيجة (أو النتائج)	المؤولية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
حلقة عمل واحدة فقط	<p>حلقات عمل إقليمية واقليمية فرعية في :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● آسيا (البلدان العشرة المتبقية)</li> <li>● الشرق الأدنى (منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى؟)</li> <li>● أوروبا (البلدان الناطقة بالروسية)</li> <li>● الأعضاء في منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية</li> </ul> <p>حلقات عمل قطريّة في :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● اليمن (برنامج تعاون فني)</li> <li>● سري لانكا (برنامج تعاون فني مجلـل)</li> <li>● البلدان الأفريقية الأعضاء في المجلس الأفريقي للصحة النباتية (برنامج تعاون فني)</li> <li>● بلدان أمريكا اللاتينية المتبقية</li> </ul> <p>يرجى العودة إلى 1-1-2</p>	2006	<p>120 مستخدماً قطرياً مدرباً</p> <p>قادرون على عرض البيانات القطريّة في المنفذ للوفاء بواجبات إعداد التقارير</p>	<p>الأمانة؛ المنظمات القطريّة لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات /RAF/TCP (A)؛</p> <p>مشاريع تعاون فني معجلة (إذا أمكن ذلك)</p>	عالية	<p>آسيا: ديسمبر/كانون الأول 2006</p> <p>الشرق الأدنى (منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى؟): منتصف 2006</p> <p>أوروبا (البلدان الناطقة بالروسية): مارس/آذار 2006</p> <p>الأعضاء في منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية: 2006 مخصصة (اليمن (برنامج تعاون فني): يناير/كانون الثاني 2006</p> <p>سيри لانكا: أغسطس/آب 2006</p> <p>البلدان الأفريقية الأعضاء في المجلس الأفريقي للصحة النباتية: يونيو/حزيران – ديسمبر/كانون الأول 2006</p> <p>بلدان أمريكا اللاتينية: 2006</p>	<p>2-3-1-2</p> <p>تدريب المنظمات القطريّة لوقاية النباتات على استخدام المنفذ للوفاء بواجبات إعداد التقارير</p>
محدودة – لا أموال للغتين العربية أو الصينية	<p>تعد الوثائق والمراجع ذات الصلة بحلقة العمل باللغة المناسبة لحلقة العمل وتوزع على المشاركين قبل بدء التدريب.</p> <p>تصدر نسخ محدثة من القرص المدمج لكل حدث من أحداث حلقة العمل</p>	قبل كل من حلقات العمل التدريبية الخاصة بالمنفذ	<p>خطوط توجيهية تحريرية، كتبات مساعدة أخرى عن المنفذ تتعلق بإضافة المعلومات إلى المنفذ وتحديث القرص المدمج الخاص بالمنفذ وإتاحته لجميع المشاركين في حلقات العمل بجميع لغات عمل المنظمة</p>	<p>الأمانة؛ المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، مماثليات منظمة الأغذية والزراعة</p>	عالية	<p>العمل جار 2006</p>	<p>3-3-1-2</p> <p>إصدار ونشر المراجع التدريبية ذات الصلة</p>

التمويل	الأنشطة/التعليمات	آخر مهلة	النتيجة (أو النتائج)	المؤلية	الأولوية	التوقيت	الأهداف
لا يوجد	مواصلة الجهد الذي بدأ خلال حلقة عمل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للمؤولين الإقليميين عن وقاية النباتات في بانكوك، تайлندي 14-18/11/2005	تحدد في حينه	موظفو مدربون في المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات قادرون على إضافة المعلومات الازمة إلى المندى وعلى مساعدة الموظفين القطريين في المنظمات القطرية لوقاية النباتات وعلى تدريبهم	الأمانة؛ المسؤولون الإعلاميون في المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛ ممثليات منظمة الأغذية والزراعة	متوسطة		4-3-1-2 تدريب موظفي المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات والمسؤولين الإقليميين عن وقاية النباتات في المنظمة على استخدام المندى
محدود	سوف يتواصل تقديم المساعدة إلى المحررين في المندى من المنظمات القطرية لوقاية النباتات للوفاء بواجبات إعداد التقارير بواسطة المندى	2006 (بانتظام)	رسالة إلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات عن الوفاء بواجبات إعداد التقارير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (بما في ذلك نقاط الاتصال) بواسطة المندى	الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية؛ الأمانة	عالية	العمل جارٍ	5-3-2-2 الاتصال بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات بالنسبة إلى واجبات إعداد التقارير في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
لا يوجد - سوف يؤمن من الموظفين الموجودين	سوف يتواصل تقديم المساعدة إلى المحررين في المندى من المنظمات القطرية لوقاية النباتات للوفاء بواجبات إعداد التقارير بواسطة المندى - المسؤول عن موقع المندى	العمل جارٍ	أدخلت البيانات وأتيت عليها في المندى للمساعدة على الوفاء بواجبات إعداد التقارير	المنظمات القطرية لوقاية النباتات	عالية	العمل جارٍ	

التمويل	الأنشطة/التعليقات	آخر مهلة	النتيجة (أو النتائج)	المسؤولة	الأولوية	التوقيت		الأهداف
لا يوجد	اتخاذ تدابير لإتاحة النظام؛ استخدام النظام لتعقب عدد حالات الدخول إلى الموقع ونوعية البيانات تماشياً مع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (طريقة الاتصال بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات وغيرها من الواجبات) ورفع تقرير إلى الدورة الأولى لهيئة تدابير الصحة النباتية؛ إضافة إلى إحصاءات على الويب لاستخدام من دون الدخول إلى الموقع؛ استبيان لدى المستخدمين عن سهولة الاستخدام، إلخ. ينبغي وجود مسؤول عن موقع المنفذ للقيام ببعض من هذه المهام!	ديسمبر/كانون الأول 2006	ترفع التقارير إلى هيئة تدابير الصحة النباتية	مجموعة دعم المنفذ؛ الأمانة؛ فريق البرمجة	عالية	العمل جارٍ (2006)	1-4-1-2 رصد المنفذ	4-1-2 رصد بيانات المنظمات القطرية لوقاية النباتات في المنفذ
التكاليف الأساسية فقط.	كما حدّدته هيئة تدابير الصحة النباتية ومن خلال الاستخدام المكثف للمنفذ	العمل جارٌ	ترفع التقارير كما نصّت عليه أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	المنفذ، الأمانة	متوسطة	العمل جارٌ		5-1-2 تفي الأمانة بواجبات إعداد التقارير وتبلغ المسائل الإدارية بشكل فعال.
لا يوجد	تسدي مجموعة دعم المنفذ المشورة عما ينبغي القيام به. لن يتم ذلك إلا بعد اكتمال النظام الحالي للمنفذ ويؤدي جميع وظائفه على أكمل وجه. لكن يجب أن تجهز خطة العمل قبل بلوغ هذه المرحلة.	العمل جارٌ - يجهز النموذج الأولي بحدود ديسمبر/كانون الأول 2006	خلق مساحة في المنفذ تناح فيها موارد تساعد على بناء القدرات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	الأمانة؛ مجموعة دعم المنفذ؛ فريق البرمجة	عالية	العمل جارٌ		6-1-2 أدوات ببناء القدرات في إطار المنفذ الدولي للصحة النباتية

**الرفق العشرون**

**قائمة المندوبين والراقبين**

**LIST OF DELEGATES AND OBSERVERS**

Chairperson : Chagema KEDERA (Kenya)

Vice-Chairpersons : Reinouw BAST-TJEERDE (Canada)  
Ralf LOPIAN (Finland)

**–members - membres - miembros**

**ALBANIA - ALBANIE**

## Representative

Ms Shpresa CALI  
 Specialist of Plant Protection  
 Ministry of Agriculture, Food and Consumer Protection  
 General Directorate of Food Quality and Consumer Protection  
 Directorate of Animal Health and Plant Protection  
 Bulev. D. Kombit, nr.2  
 Tirana  
 Phone: +355 225539  
 Fax: +355 225539  
 E-mail: shpresacali@yahoo.com

**ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA**

## Représentant

Mme Fatiha BENDDINE  
 Sous-Directrice à la Direction de la Protection des Végétaux  
 Ministère de l'agriculture et du développement rural  
 12 Boulevard Colonel Amrouche  
 Alger  
 Phone: +213 21429349  
 E-mail: fbenddine@hotmail.com

## Suppléant(s)

Abderrahman HAMIDAOUI  
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République algérienne démocratique et populaire  
 Via Barnaba Oriani 26  
 Rome, Italy

**ARGENTINA - ARGENTINE**

## Representante

Sra Diana María GUILLÉN  
 Directora Nacional de Protección Vegetal  
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentos  
 Pasero Colón 367, Piso 7  
 Ciudad Autónoma de Buenos Aires  
 Phone: +54 11 43316041 Ext.1706/08  
 Fax: +54 11 43316041 Ext.1709  
 E-mail: dnpv@sinavimo.gov.ar

## Suplente(s)

Diego QUIROGA  
 Director de Cuarantena Vegetal  
 Servicio Nacional de Sanidad y Calidad Agroalimentaria  
 Paseo Colón 367, 7 Piso, C. Fte.  
 1063 Buenos Aires  
 Phone: +54 11 43316041/49 Ext. 1727/728  
 Fax: +54 11 3425137  
 E-mail: dquiroga@senasa.gov.ar

Sra Maria del Carmen SQUEFF  
 Consejero, Representante Permanente Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República Argentina  
 Piazza dell'Esquilino 2  
 Roma, Italy  
 E-mail: faoprarg1@interfree.it

**AUSTRALIA - AUSTRALIE**

## Representative

Ms Lois RANSOM  
 Chief Plant Protection Officer  
 Product Integrity, Animal and Plant Health Department of Agriculture, Fisheries and Forestry  
 GPO Box 858  
 Canberra, ACT 2601  
 Phone: +61 2 62716534  
 Fax: +61 2 62725835  
 E-mail: lois.ransom@daff.gov.au

## Alternate(s)

Ms Judy BARFIELD  
 Counsellor Agricultural Affairs  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Australia  
 Via Antonio Bosio, 5  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 0685272376  
 Fax: +39 0685272346  
 E-mail: judy.barfield@dfat.gov.au

Ms Cheryl McRAE  
Adviser, SPS Disputes, Policy and Operations  
International Division  
Department of Agriculture, Fisheries and  
Forestry  
GPO Box 858  
Canberra, ACT 2601  
Phone: +61 2 62723338  
Fax: +61 2 62724118  
E-mail: cheryl.mcrae@daff.gov.au

David PORRITT  
Manager, Multilateral, Invasive Plants and  
Germplasm  
Plant Biosecurity, Biosecurity Australia  
Department of Agriculture, Fisheries and  
Forestry  
GPO Box 858  
Canberra, ACT 2601  
Phone: +61 2 6272 4633  
Fax: +61 2 6272 3307  
E-mail: david.porritt@daff.gov.au

Ms Julia RYMER  
Executive Officer  
Product Integrity, Animal and Plant Health  
Department of Agriculture, Fisheries and  
Forestry  
GPO Box 858  
Canberra, ACT 2601  
Phone: +61 2 62724837  
Fax: +61 2 62725835  
E-mail: julia.rymer@daff.gov.au

**AUSTRIA - AUTRICHE**

Representative  
Ms Natalie FEISTRITZER  
Counsellor, Agricultural Affairs  
Permanent Representative to FAO  
Via Pergolesi 3  
00198 Rome, Italy  
Phone: +39 06 8440141  
Fax: +39 06 8543286  
E-mail: natalie.feistritzer@bmaa.gv.at

Alternate(s)  
Ewald DANGL  
Officer, Federal Ministry of Agriculture,  
Forestry, Environment and Water Management  
Stubenring 1  
A-1012 Vienna  
Phone: +43 1 711005842  
Fax: +43 1 711006503  
E-mail: ewald.dangl@bmlfuw.gv.at

Michael KURZWEIL  
Officer, Federal Ministry of Agriculture,  
Forestry, Environment and Water Management  
Stubenring 1  
A-1012 Vienna  
Phone: +43 1 711002819  
Fax: +43 1 5138722  
E-mail:  
michael.kurzweil@lebensministerium.at

Norbert WINKLER  
Officer, Federal Ministry of Agriculture,  
Forestry, Environment and Water Management  
Stubenring 1  
A-1012 Vienna  
Phone: +43 1 711002955  
Fax: +43 1 711002959  
E-mail: norbert.winkler@bmlfuw.gv.at

Antonio ATAZ  
General Secretariat  
Council of the European Union  
Rue de la Loi 175  
B 1048 Brussels  
Phone: +322 2354964

Ms Zuzana KUPCOVA  
General Secretariat  
Council of the European Union  
Rue de la Loi 175  
B 1048 Brussels  
Phone: +322 2857101

Ms Gilberte REYNDERS  
General Secretariat  
Council of the European Union  
Rue de la Loi 175  
B 1048 Brussels  
Phone: +322 2858082

**BAHRAIN - BAHREİN - BAHREIN**

Representative  
Mohamed El-Sayed Mahmoud FODA  
Advisor, Plant Protection  
Ministry of Municipality Affairs and  
Agriculture  
P.O. Box 251  
Manama  
Phone: +973 17696730; 39065909  
Fax: +973 17695734  
E-mail: mmfoda1@hotmail.com

## Alternate(s)

Abdul Aziz Mohamed ABDULKAREEM  
 Plant Protection Specialist  
 Ministry of Municipality Affairs and  
 Agriculture  
 P.O. Box 251  
 Manama  
 Phone: +973 17696747  
 Fax: +973 17696731  
 E-mail: ama\_mohamed@hotmail.com

**BANGLADESH**

## Representative

Ahmed RAHIM UDDIN  
 Director, Plant Protection Wing  
 Ministry of Agriculture  
 Department of Agricultural Extension  
 Khamarbari, Farmgate  
 Dhaka-1215  
 Phone: +880 2 9131295  
 Fax: +880 2 9131596

## Alternate(s)

Ms Nasrin AKHTER  
 Economic Councillor  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the People's Republic of  
 Bangladesh  
 Via Antonio Bertoloni, 14  
 Rome, Italy

**BELARUS - BÉLARUS - BELARÚS**

## Representative

Romuald NOVITSKI  
 Director, State Inspection for Seed Breeding,  
 Quarantine and Crop Protection  
 Ministry of Agriculture and Food  
 15, Kirova Str.  
 Minsk

## Alternate(s)

Aliaksandr PISKUN  
 Senior Inspector  
 Head State Inspection for Seed Breeding,  
 Quarantine and Crop Protection  
 Ministry of Agriculture and Food  
 15, Kirova Str.  
 Minsk

Dmitry YARMOLYUK

**BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA**

## Représentant

Lieven VAN HERZELE  
 Attaché  
 Ministère de la Santé publique, Sécurité  
 alimentaire et environnement  
 DG 4: Animaux, Végétaux et Alimentation  
 Service de la Politique sanitari des Animaux et  
 des Plantes  
 Division de la Protection des Plantes  
 Bruxelles  
 Phone: +32 2 524 7323  
 Fax: +32 524 7349  
 E-mail: lieven.vanherzele@health.fgov.be

**BELIZE - BELICE**

## Representative

Francisco GUTIERREZ  
 Technical Director, Plant Health  
 Belize Agricultural Health Authority  
 Plant Health Department  
 P.O.Box 169, Agricultural Showgrounds  
 Belmopan  
 Phone: +501 822 0818  
 Fax: +501 822 0271  
 E-mail: frankpest@yahoo.com

**BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN**

## Representative

Karma DORJI  
 Executive Director  
 Bhutan Agriculture and Food Regulatory  
 Authority (BAFRA)  
 Ministry of Agriculture  
 Thimphu  
 Phone: +975 2 327030  
 Fax: +975 2 327032  
 E-mail: karma\_d@moa.gov.bt;  
 toepkarma@druknet.bt

**BOSNIA AND HERZEGOVINA - BOSNIE-HERZÉGOVINE - BOSNIA Y HERZEGOVINA**

Representative  
 Milad ZEKOVIC  
 Director of Department of Health Protection of Plants  
 Ministry of Foreign Trade and Economic Relations  
 Uprava Bilt 32 B  
 Musala 9  
 Sarajevo  
 Phone: + 387 33 212387  
 E-mail: uprava.bihzzb@bihnet.ba

**BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL**

Representative  
 Flávio MIRAGAIA PERRI  
 Ambassador  
 Permanent Representation of the Federative Republic of Brazil to FAO  
 Via di Santa Maria dell'Anima 32  
 Rome, Italy

Alternate(s)

Ms Denize DE FÁTIMA BORGATTO  
 Ministry of Agriculture, Livestock and Food Supply (MAPA)  
 Esplanada dos Ministérios, Block D, Sala 339  
 Brasilia, DF 70043 900  
 Phone: +55 61 218 2834; 218 2308  
 Fax: +55 61 225 4738  
 E-mail: denize@agricultura.gov.br

Alexandre MOREIRA PALMA  
 Adviser, Plant Health Department  
 Ministry of Agriculture, Livestock and Food Supply (MAPA)  
 Esplanada dos Ministérios  
 Bloco D, Anexo B, Sala 307  
 70043-900 Brasilia/DF  
 Phone: +55 61 33223205; 32182675  
 Fax: +55 61 33223205; 32182675  
 E-mail: dsv@agricultura.gov.br;  
 apalma@agriculutura.gov.br

Mário Gustavo MOTTIN  
 Second Secretary, Alternate Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Federative Republic of Brazil to FAO  
 Via di Santa Maria dell'Anima 32  
 Rome, Italy

Girabis Evangelista RAMOS  
 Director  
 Ministry of Agriculture, Livestock and Food Supply  
 Esplanada dos Ministérios, Block D  
 Brasilia  
 Phone: +55 61 32182834  
 Fax: +55 61 32254738  
 E-mail: girabis@agricultura.gov.br

Odilson Luiz RIBEIRO E SILVA  
 Ministry of Agriculture, Livestock and Food Supply  
 Esplanada dos Ministérios, Bloco D, Sala 352  
 Brasilia - DF 70043 900  
 Phone: +55 61 32182834; 32182731  
 Fax: +55 61 32254738  
 E-mail: odilson@agricultura.gov.br

Sra Ligia Maria SCHERER  
 Minister  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Federative Republic of Brazil to FAO  
 Via di Santa Maria dell'Anima 32  
 Rome, Italy

Jose SILVINO AS SILVA  
 Ministry of Agriculture, Livestock and Food Supply  
 Esplanada dos Ministérios, Block D  
 Brasilia - DF

**BULGARIA - BULGARIE**

Representative  
 Peter NIKOLOV  
 Director, National Plant Protection Service  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 17, Hristo Botev Blvd  
 1040 Sofia  
 Phone: +359 2 9534116  
 Fax: +359 2 9520987  
 E-mail: gen\_direktor@nsrz-bg.com

Alternate(s)

Ms Marina FILCHEVA  
 Intern  
 Permanent Representation of Bulgaria to FAO  
 Via Pietro Paolo Rubens 21  
 Rome, Italy

Krassimir KOSTOV  
 Counsellor, Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of Bulgaria to FAO  
 Via Pietro Paolo Rubens 21  
 Rome, Italy

Ms Roumiana KRUSTEVA  
 Senior Expert  
 Integration Policy and International  
 Cooperation Department  
 National Plant Protection Service  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 17, Hristo Botev Blvd  
 1040 Sofia  
 Phone: +359 2 9173725  
 E-mail: rk\_integration@nsrz-bg.com

### BURKINA FASO

Représentant  
 Sana KOROGHO  
 Chef de Service de la Législation et du Contrôle  
 Phytosanitaire et des Pesticides  
 Direction de la Protection des Végétaux et du  
 Conditionnement (DPVC)  
 01 B.P. 5362  
 Ouagadougou 01  
 Phone: +226 50361915  
 Fax: +226 50361865  
 E-mail: sageko2000@yahoo.fr;  
 dpv@cenatrin.bf

Suppléant(s)  
 Boubakar CISSE  
 Représentant permanent adjoint auprès de la  
 FAO  
 Ambassade du Burkina Faso  
 Via XX Settembre, 86  
 Rome, Italy

### BURUNDI

Représentant  
 Emile NTAHONDI  
 Ministère de l'Agriculture et de l'Élevage  
 Département de la Protection des Végétaux  
 Ministère de l'agriculture et de l'élevage  
 B.P. 114  
 Gitega  
 Phone: +257 402036; 910931  
 Fax: +257 402104; 222873  
 E-mail: entahondi@hotmail.com

### CAMBODIA - CAMBODGE - CAMBOYA

Representative  
 Hean VANHAN  
 Deputy Director  
 Department of Agronomy and Agricultural  
 Land Improvement  
 Phnom Penh

### CAMEROON - CAMEROUN - CAMERÚN

Représentant  
 Moungui MÉDI  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Cameroun  
 Via Siracusa 4-6  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 4403644  
 E-mail: info@cameroonembassy.it

Suppléant(s)  
 Marcel PROSPER BAKAK  
 Phone: +237 9961337  
 E-mail: mandjek4@yahoo.fr

### CANADA - CANADÁ

Representative  
 Gary KOIVISTO  
 Executive Director, Plant Products Directorate  
 Canadian Food Inspection Agency  
 59 Camelot Drive  
 Ottawa, Ontario K1 A 0Y9  
 Phone: +1 613 2252342 Ext.4751  
 Fax: +1 613 2286615  
 E-mail: koivisitog@inspection.gc.ca

### Alternate(s)

Eric ALLEN  
 Adviser and Research Scientist  
 Canadian Forest Service  
 Pacific Forestry Centre  
 506 West Burnside Road  
 Victoria, BC V8Z 1M5  
 Phone: +1 250 3630674  
 Fax: +1 250 3630775  
 E-mail: eallen@pfc.cfs.nrcan.gc.ca

Marie-Claude FOREST  
 National Manager, Import/Export Section, Plant Health Division  
 Canadian Food Inspection Agency  
 59 Camelot Drive  
 Ottawa, Ontario K1A 0Y9  
 Phone: +1 613 2252342 Ext. 4359  
 Fax: +1 613 2286602  
 E-mail: mcforest@inspection.gc.ca

Ms Kathryn MCKINLEY  
 Alternative Permanent Representative of Canada to FAO  
 Canadian Embassy  
 (Office of the Deputy and Alternate Permanent Representatives)  
 Via Zara, 30  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 445982552  
 Fax: +39 06 445982930  
 E-mail: kathryn.mckinley@international.gc.ca

Gregory WOLFF  
 International Standards Adviser, Plant Health Division  
 Canadian Food Inspection Agency  
 59 Camelot Drive  
 Ottawa, Ontario K1A 0Y9  
 Phone: +1 613 2252342 Ext.4354  
 Fax: +1 613 2286602  
 E-mail: wolffg@inspection.gc.ca

CPM Vice-Chairperson  
 Ms Reinouw BAST-TJEERDE  
 Adviser  
 Canadian Food Inspection Agency  
 59 Camelot Drive  
 Ottawa, Ontario K1A 0Y9  
 Phone: +1 613 2252342 Ext.4344  
 Fax: +1 613 2286602  
 E-mail: rbast@inspection.gc.ca

#### **CAPE VERDE - CAP-VERT - CABO VERDE**

Représentant  
 Ilidio FURTADO  
 Directeur des services de l'agriculture  
 Ministère de l'environnement, agriculture et pêches  
 Large Guedes de Menezes  
 C.P. 115 Praia  
 Phone: +238 2647227  
 Fax: +238 2647543  
 E-mail: reic@cvtelecom.cv

#### **CENTRAL AFRICAN REPUBLIC - RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE - REPÚBLICA CENTROAFRICANA**

Représentant  
 Simon GOBANDA  
 Chef de service phytosanitaire  
 Ministère de la modernisation et du développement de l'agriculture  
 B.P. 786  
 Bangui  
 Phone: +236 613455  
 Fax: +236 675595  
 E-mail: sigobanda@yahoo.fr

#### **CHAD - TCHAD**

Représentant  
 Laoumaye NEKAOU DAH  
 Direction de la Protection des Végétaux et du Conditionnement  
 Ministère de l'agriculture  
 B.P. 441  
 N'Djaména  
 Phone: +235 524509  
 Fax: +235 343197  
 E-mail: pvchad@intnet.td

#### **CHILE - CHILI**

Representante  
 Francisco BAHAMONDE  
 Director Nacional, Servicio Agrícola y Ganadero  
 Ministerio de Relaciones Exteriores  
 Catedral 1158, piso 3  
 Santiago

Suplente(s)  
 Sergio INSUNZA  
 Attaché, Representante Alterno ante la FAO  
 Embajada de la República de Chile  
 Via Po, 23  
 Rome, Italy

Orlando MORALES  
 Jefe, Division Protección Agrícola, Servicio Agrícola y Ganadero  
 Ministerio de Relaciones Exteriores  
 Catedral 1158, piso 3  
 Santiago

**CHINA - CHINE**

## Representative

Wang SHOUCHONG  
 Deputy Director General  
 Department of Crop Production  
 Ministry of Agriculture  
 No. 11, Nongzhanguan Nanli  
 Beijing  
 Phone: +86 10 64192864  
 Fax: +86 10 64192859  
 E-mail: wangsc@agri.gov.cn

## Alternate(s)

Ms Cecília CHEUNG SO MUI  
 Vice-Chairwoman, Administration Committee  
 Civic and Municipal Affairs Bureau  
 Avenida Almeida Ribeiro No. 163  
 Macau  
 Phone: +853 3993833  
 Fax: +853 341890  
 E-mail: ceciliac@iacm.gov.mo

Wang FUXIANG  
 Director  
 Senior Agronomist  
 Division of Plant Quarantine  
 National Agro - Technical Extension and  
 Service Centre  
 Ministry of Agriculture  
 No. 20, Mai Zi Dian Street  
 Beijing  
 Phone: +86 10 64194524; 64194757  
 Fax: +86 10 64194726  
 E-mail: wangfuxiang@agri.gov.cn

Guo HANDI  
 First Secretary, Alternate Permanent  
 Representative to FAO  
 Permanent Representation of the  
 People's Republic of China to FAO  
 Via degli Urali, 12  
 Rome, Italy

Meng JIANHONG  
 Second Secretary  
 Department of Treaty and Law  
 Ministry of Foreign Affairs  
 No. 2 Chao Yang Men Nan Da Jie  
 Beijing  
 Phone: +86 10 65963251  
 Fax: +86 10 65963257  
 E-mail: meng\_jianhong@mfa.gov.cn

**LEONG KUN FONG**

Chef, Division of the Protected Areas  
 Civic and Municipal Affairs Bureau  
 Phone: +853 870120; 6896095  
 Fax: +853 870271  
 E-mail: fongl@iacm.gov.mo

**Wai-shing LOK**

Agricultural Officer  
 Agriculture, Fisheries and Conservation  
 Department  
 5/F, Cheung Sha Wan Goverment Offices  
 303 Cheung Sha Wan Road  
 Kowloon, Hong Kong  
 Phone: +852 2150 7012  
 Fax: +852 2736 9904  
 E-mail: edward\_ws\_lok@afcd.gov.hk

**Cui PENG WEI**

Director  
 Department of Personnel and Labour  
 Ministry of Agriculture  
 No. 11, Nongzhanguan Nanli  
 Beijing  
 Phone: +86 10 64192515  
 Fax: +86 10 64193303  
 E-mail: cuipengwei@agri.gov.cn

**Ms Wang XIAO-HUA**

Director of Division  
 Forest Pests Control Division  
 Department of Afforestation  
 State Forestry Administration  
 18# Hepingli East Street  
 Beijing  
 Phone: +86 10 84238512  
 Fax: +86 10 84238067  
 E-mail: wangxiaohua@forestry.gov.cn

**Hu YANAN**

Counsellor, Alternate Permanent Representative  
 to FAO  
 Permanent Representation of the People's  
 Republic of China to FAO  
 Via degli Urali, 12  
 Rome, Italy

**Wang YIYU**

Division of Plant Quarantine (Import & Export)  
 Department of Supervision on Animal and Plant  
 Quarantine  
 General Administration of Quality Supervision,  
 Inspection and Quarantine  
 No. 9 Madiandonglu, Haidian District  
 Beijing  
 E-mail: wangyiyu@aqsig.gov.cn

Pang YULIANG  
 Third Secretary, Alternate Permanent Secretary  
 to FAO  
 Permanent Representation of the People's  
 Republic of China to FAO  
 Via degli Urali, 12  
 Rome, Italy

### **COLOMBIA - COLOMBIE**

Representante  
 Juan Carlos SÁNCHEZ  
 Representante Permanente Alterno  
 Embajada de la República de Colombia  
 Via Giuseppe Pisanelli 4, Int. 10  
 Roma, Italy

Suplente(s)  
 Luis TÁMARA  
 Vice Ministro de Agricultura  
 Ministerio de Agricultura y Desarrollo Rural  
 Avenida Jiménez N. 7-65  
 Bogotá

### **CONGO**

Représentant  
 Blaise GASSILA  
 Directeur de la Production Agricole et de la  
 Protection des Végétaux  
 Ministère de l'agriculture, de l'élevage et de la  
 pêche  
 B.P. 2453  
 Brazzaville  
 Phone: +242 6692542  
 Fax: +242 814513  
 E-mail: blaisegassila@yahoo.fr

Suppléant(s)  
 Auguste ITOUA  
 Conseiller à l'Agriculture  
 Ministère de l'agriculture, de l'élevage et de la  
 pêche  
 B.P. 2453  
 Brazzaville  
 Phone: +242 6621433  
 E-mail: augusteitoua@yahoo.fr

### **COOK ISLANDS - ÎLES COOK - ISLAS COOK**

Representative  
 Ngatoko Ta NGATOKO  
 Quarantine Adviser  
 Ministry of Agriculture  
 P.O. Box 96  
 Rarotonga  
 Phone: +682 28711  
 Fax: +682 21881  
 E-mail: nngatoko@agriculture.gov.ck

### **COSTA RICA**

Representante  
 Erick ARCE COTO  
 Subdirector Ejecutivo, Servicio Fitosanitario del  
 Estado  
 Ministerio de Agricultura y Ganadería  
 San José  
 Phone: +506 2606190  
 Fax: +506 2608301  
 E-mail: earce@protecnet.go.cr

Sra Victoria GUARDIA DE HERNÁNDEZ  
 Embajador, Jefe Delegación  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Representación Permanente de la República de  
 Costa Rica ante la FAO  
 Viale Liegi, 2, int. 8  
 Roma, Italy

Suplente(s)  
 Sra Xenia CARRO ABAD  
 Jefe Programa Nacional de Mosca de la Fruta  
 Servicio Fitosanitario del Estado  
 Ministerio de Agricultura y Ganadería  
 San José  
 Phone: +506 2202732  
 Fax: +506 2202732  
 E-mail: xcarro@protecnet.go.cr

Sra Yolanda GAGO DE SINIGAGLIA  
 Ministro Consejero, Representante Permanente  
 ante la FAO  
 Representación Permanente de la República de  
 Costa Rica ante la FAO  
 Viale Liegi, 2, int. 8  
 Roma, Italy

Sra Magda GONZÁLEZ ARROYO  
 Jefe, Departamento de Exportación  
 Servicio Fitosanitario del Estado  
 Ministerio de Agricultura y Ganadería  
 San José  
 Phone: +506 2606721  
 Fax: +506 2606721  
 E-mail: mgonzalez@protecneta.go.cr

Sra Úrsula PERSIANI  
 Asistente  
 Representación Permanente de la República de  
 Costa Rica ante la FAO  
 Viale Liegi, 2, int. 8  
 Roma, Italy

#### **CROATIA - CROATIE - CROACIA**

Representative  
 Ms Marina SARCEVIC  
 Senior Phytosanitary Inspector  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Water  
 Management of Croatia  
 Ulica grada Vukovara 78  
 10 000 Zagreb  
 Phone: +385 1 6109457  
 Fax: +385 1 6106619  
 E-mail: marina.sarcevic@mps.hr

#### **CUBA**

Representante  
 Sra Ileana HERRERA CARRICARTE  
 Especialista en Programas de Desarrollo y  
 Relaciones Internacionales  
 Centro Nacional de Sanidad Vegetal  
 Ayuntamiento No. 231, Plaza de la Revolución  
 Habana  
 Phone: +537 881 5089  
 Fax: +537 870 3277  
 E-mail: ileana@sanidadvegetal.cu;  
 ileanadhc@yahoo.es

#### **CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE**

Representative  
 Gabriel ODYSSEOS  
 Agricultural Attaché  
 Deputy Permanent Representative to FAO  
 Piazza Farnese, 44  
 Rome, Italy

#### **CZECH REPUBLIC - RÉPUBLIQUE TCHÈQUE - REPÚBLICA CHECA**

Representative  
 Ms Jitka MASKOVA  
 State Phytosanitary Administration  
 Division on Protection against Harmful  
 Organisms  
 Drnovska 507, Areal Vurv  
 16106 Prague - 6 Ruzyne  
 Phone: +42 0233 022240  
 Fax: +42 0233 022226  
 E-mail: jitka.maskova@srs.cz

#### **CÔTE D'IVOIRE**

Suppléant(s)  
 Lido Lambert BALLOY  
 Représentant adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République de Côte d'Ivoire  
 Via Guglielmo Saliceto 6/8/10  
 Rome, Italy

#### **DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA - RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE - REPÚBLICA POPULAR DEMOCRÁTICA DE COREA**

Representative  
 Su Chang YUN  
 Minister of Embassy  
 Embassy of the Democratic People's Republic  
 of Korea  
 Viale dell'Esperanto, 26  
 Rome, Italy

Alternate(s)  
 Yong Ho RI  
 Second Secretary  
 Embassy of the Democratic People's Republic  
 of Korea  
 Viale dell'Esperanto, 26  
 Rome, Italy

#### **DENMARK - DANEMARK - DINAMARCA**

Representative  
 Ebbe NORDBO  
 Head of Section  
 Plant Directorate  
 Skovbrynet 20  
 DK-2800 Lyngby  
 Phone: +45 45263600  
 Fax: +45 45263613  
 E-mail: eno@pdir.dk

**DOMINICAN REPUBLIC - RÉPUBLIQUE  
DOMINICAINE - REPÚBLICA  
DOMINICANA**

Representante

Fausto MONEGRO RAMOS  
Encargado del Portal Fitosanitario de República Dominicana  
Departamento de Sanidad Vegetal  
Secretaría de Estado de Agricultura  
Ave. Duarte, Km. 6-1/2  
Los Jardines del Norte  
Santo Domingo  
Phone: +1 809 5473888 Ext.4103  
Fax: +1 809 5620057  
E-mail: fmonegro@hotmail.com

Suplente(s)

Mario ARVELO CAAMAÑO  
Embajador  
Representante Permanente ante la FAO  
Via Baldassarre Peruzzi, 10, int. 2  
Rome, Italy  
Phone: +39 06 9761 3676; 380 2504006  
Fax: +39 06 9725 6408  
E-mail: mario@marioarvelo.com

Pedro JIMENÉZ ROJAS  
Representación Permanente de la República Dominicana ante la FAO  
Via Baldassarre Peruzzi, 10, int. 2  
Roma, Italy

**ECUADOR - ÉQUATEUR**

Representante

Emilio IZQUIERDO MIÑO  
Embajador, Representante Permanente ante la FAO  
Embajada de la República del Ecuador  
Via Antonio Bertoloni, 8  
Roma, Italy

Suplente(s)

Sra Patricia BORJA  
Segundo Secretario  
Embajada de la República del Ecuador  
Via Antonio Bertoloni, 8  
Rome, Italy  
Phone: +39 06 45439007  
Fax: +39 06 8076271  
E-mail: pborja@ecuador.it

José VILATUÑA RODRÍGUEZ  
Coordinador de Investigación Fitosanitaria  
Servicio Ecuatoriano de Sanidad Agropecuaria (SESA)

Ministerio de Agricultura y Ganadería  
Avenidas Amazonas y Eloy Alfaro, piso 9  
Quito  
Phone: +593 22543319  
E-mail: jvilituna@mag.gov.ec

**EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO**

Representative

Safwat EL-HADDAD  
General Director of Center of Agriculture Quarantine Area  
Ministry of Agriculture and Land Reclamation  
5, Nadi El Seid Street, Dokki, Cairo  
Phone: +202 3372881  
Fax: +202 3363582  
E-mail: safwat.el\_haddad@E-mail.com

**EL SALVADOR**

Representante

Rafael GONZÁLEZ  
Asesor del Ministro de Agricultura y Ganadería  
Dirección General de Sanidad Vegetal y Animal  
Ministerio de Agricultura y Ganadería  
Final 1a Av. Norte y Av. Manuel Gallardo  
Departamento de La Libertad  
San Salvador

Suplente(s)

Sra María Eulalia JIMENÉZ  
Ministra Consejera, Representante Adjunto ante la FAO  
Embajada de la República de El Salvador  
Via Gualtiero Castellini, 13  
Roma, Italy

**EQUATORIAL GUINEA - GUINÉE  
ÉQUATORIALE - GUINEA ECUATORIAL**

Representante

D. Lázaro ENGONO NGOMO  
Ministerio de Agricultura y Bosques  
C/Carretera a Luba  
Malabo

**ERITREA - ÉRYTHRÉE**

## Representative

Tekleab MESGHENA  
 Director General, Ministry of Agriculture  
 Regulatory Service Department  
 P.O. Box 8195  
 Asmara  
 Phone: +291 1 120395; 159280  
 Fax: +291 1 127508  
 E-mail: mtekleab@eol.com.er

## Suppléant(s)

Harry ARIJS  
 Administrateur, Biotechnologie et santé des  
 végétaux  
 Directorate-General - Health and Consumer  
 Protection  
 Phytosanitary Unit  
 European Commission  
 Rue de la Loi 200  
 B-1049 Bruxelles, Belgium

## Alternate(s)

Yohannes TENSUE  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Eritrea  
 Via Boncompagni, 16 - 3rd Floor  
 Rome, Italy

**ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPÍA**

## Representative

Markos FIKRE  
 Head, Plant Protection Department  
 Ministry of Agriculture and Rural Development  
 P.O. Box 62347  
 Kasainchis  
 Addis Ababa  
 Phone: +251 1 626973; 463681  
 Fax: +251 1 463686  
 E-mail: fikrem2001@yahoo.com

**EUROPEAN COMMUNITY -  
COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE -  
COMUNIDAD EUROPEA**

## Représentant

Marc VEREECKE  
 Chef de secteur, Biotechnologie et santé des  
 végétaux  
 Directorate-General - Health and Consumer  
 Protection  
 Phytosanitary Unit  
 European Commission  
 Rue de la Loi 200  
 B-1049 Bruxelles, Belgium

**FIJI - FIDJI**

## Representative

Hiagi Munivai FORAETE  
 Acting Director, Quarantine and Inspection  
 Division  
 Ministry of Agriculture, Sugar and Land  
 Resettlement  
 P.O. Box 18360  
 Suva  
 Phone: +679 330 2067  
 Fax: +679 330 1657  
 E-mail: hforaete@govnet.gov.fj;  
 hmforaete@connect.com.fj

**FINLAND - FINLANDE - FINLANDIA**

## Representative / CPM Vice-Chairperson

Ralf LOPIAN  
 Senior Advisor  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Department of Food and Health  
 P.O. Box 30  
 00023 Helsinki  
 Phone: +358 9 16052449  
 Fax: +358 9 16052443  
 E-mail: ralf.lopijan@mmm.fi

## Alternate(s)

Ms Tuula MÄKI-VALKAMA  
 Senior Officer, Ministry of Agriculture and  
 Forestry  
 Department of Food and Health  
 P.O. Box 30  
 00023 Helsinki  
 Phone: +358 9 16052692  
 Fax: +358 9 16052443  
 E-mail: tuula.maki-valkama@mmm.fi

**FRANCE - FRANCIA**

## Représentant

Olivier LETODE  
 Chef de Bureau de la santé des végétaux  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche  
 78, rue de Varenne  
 Paris  
 Phone: +33 1 49558148  
 Fax: +33 1 49555949

## Suppléant(s)

Marc VEDELE  
 Chargé de mission au Bureau de la santé des végétaux  
 Ministère de l'agriculture et de la pêche  
 78, rue de Varenne  
 Paris

**GERMANY - ALLEMAGNE - ALEMANIA**

## Representative

Ms Karola SCHORN  
 Federal Ministry for Food, Agriculture and  
 Consumer Protection  
 Plant Health Department  
 D-53123 Bonn  
 Phone: +49 228 5293527  
 Fax: +49 228 5294262  
 E-mail: 517@bmelv.bund.de

## Alternate(s)

Ms Kerstin SCHÄFER  
 Adviser  
 Federal Biological Research Center  
 Division on National and International Affairs  
 on Plant Health  
 D-38104 Braunschweig  
 Phone: +49 531 2993373  
 Fax: +49 531 29930072  
 E-mail: ag.bs@bba.de

Jens-Georg UNGER  
 Federal Biological Research Center  
 Division on National and International Affairs  
 on Plant Health  
 D-38104 Braunschweig  
 Phone: +49 531 2993370  
 Fax: +49 531 2993007  
 E-mail: ag.bs@bba.de

**GHANA**

## Representative

Kwaku NICOL  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Ghana  
 Via Ostriana 4  
 Rome, Italy

**GREECE - GRÈCE - GRECIA**

## Representative

Nikolaos KOULIS  
 Regulatory Expert  
 Ministry of Rural Development and Food  
 150 Sygrou Avenue  
 176 71 Kallithea  
 Phone: +30 2109287233  
 Fax: +30 2109212090  
 E-mail: syg059@minagric.gr

**GUATEMALA**

## Representante

Jaime SOSA  
 Funcionario del área de Protección Fitosanitaria  
 Ministerio de Agricultura, Ganadería y  
 Alimentación  
 15 avenida 14-72, zona 13  
 Ciudad Autónoma de Guatemala  
 Phone: +502 2422 3400; 5308 1766  
 E-mail: jaime.sosa@agexprot.org.gt;  
 jsosa@pipaa.com

## Suplente(s)

Sra Illeana RIVERA DE ANGOLFI  
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO  
 Embajada de la República de Guatemala  
 Via dei Colli della Farnesina, 128  
 Roma, Italy

**GUINEA - GUINÉE**

## Représentant

Moriba PIVI  
 Chef de Division Protection des Végétaux  
 Direction Nationale de l'Agriculture  
 Ministère de l'agriculture, de l'élevage des eaux  
 et forêts  
 B.P. 576  
 Conakry  
 Phone: +224 29 60411910  
 E-mail: isys@biasy.net

## Suppléant(s)

Abdoulaye TRAORE  
 Conseiller Economique, Représentant permanent adjoint auprès de la FAO  
 Ambassade de la République de Guinée  
 Via Adelaide Ristori, 9b/13  
 Rome, Italy

**HONDURAS**

## Representante

César Augusto NOÉ PINO  
 Director General del Servicio Nacional de Sanidad Agropecuaria  
 Secretaría de Estado en el Despacho de Agricultura y Ganadería  
 Blvd. Miraflores, Ave. la FAO  
 Edificio SENASA, Tercer Piso, Dirección General  
 Tegucigalpa  
 Phone: +504 2310786  
 Fax: +504 2391144  
 E-mail: cnoepino@yahoo.com

## Supplente(s)

Sra Reina MAYRA  
 Representante Permanente Adjunto  
 Embajada de la República de Honduras  
 Via Giambattista Vico 40, int. 8  
 Roma, Italy

**HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA**

## Representative

Lajos SZABÓ  
 Deputy Head of Department  
 Department for Plant Protection and Soil Conservation  
 Ministry of Agriculture and Rural Development  
 Kossuth Lajos tér 11  
 1860 Budapest 55. PF 1  
 Phone: +36 1 3014249  
 Fax: +36 1 3014644  
 E-mail: szabol@posta.fvm.hu

**INDIA - INDE**

## Representative

P.S. CHANDURKAR  
 Plant Protection Adviser to the Government of India  
 Directorate of Plant Protection, Quarantine and Storage  
 Department of Agriculture and Cooperation  
 Ministry of Agriculture  
 NH-IV, Faridabad  
 Phone: +91 129 2413985 / 0056  
 Fax: +91 29 2412125  
 E-mail: ppa@nic.in

## Alternate(s)

Shri AMIT JHA  
 Director Plant Protection  
 Department of Agriculture and Cooperation  
 Ministry of Agriculture  
 Krishi Bhawan  
 New Delhi  
 Phone: +91 2338 1385  
 Fax: +91 2338 1385  
 E-mail: amit.jha@nic.in

**INDONESIA - INDONÉSIE**

## Representative

Syukur IWANTORO  
 Director General, Agency for Agricultural Quarantine  
 Ministry of Agriculture  
 JL Harsono Rm 3, E Building  
 Jakarta 12550 1st  
 Phone: +62 21 7816481  
 Fax: +62 21 7816481  
 E-mail: syukur@deptan.go.id

## Alternate(s)

Siti MAULUDIAH  
 First Secretary, Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Indonesia  
 Via Campania 55  
 Rome, Italy

Dwi Putra SETIAWAN  
 Head, Plant Quarantine Technical and Method  
 Division  
 Agency for Agricultural Quarantine  
 Ministry of Agriculture  
 JL Harsono Rm 3, E Building  
 Jakarta 12550  
 Phone: +62 21 7816482  
 Fax: +62 21 7816482  
 E-mail: setiawan.dwi@cbn.net.id;  
 setiawan@deptan.go.id

Sulistio SUKAMTO  
 Head of Analysis Section  
 Directorate General for Horticulture  
 Ministry of Agriculture  
 JL Pasar Minggu  
 Jakarta 12550

Suwardi SURYANINGRAT  
 Senior Plant Quarantine Inspector  
 Agency for Agricultural Quarantine  
 Ministry of Agriculture  
 JL Pemuda No. 64  
 Rawamangun  
 Jakarta 13220  
 Phone: +62 21 4894877  
 Fax: +62 21 4892020  
 E-mail: swd\_surya@yahoo.com

## **IRAQ**

Representative  
 Jabar Hashim AL YASIRI  
 Agricultural Chief Engineer in the State Board  
 for Plant Protection  
 Agriculture Ministry  
 Baghdad  
 Phone: +964 7903502371  
 E-mail: plantprotection75-@hotmail.com

Alternate(s)  
 Akram AL JAFF  
 Ambassador to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of  
 Iraq to FAO  
 Via della Camilluccia, 355  
 00135 Rome, Italy

## **IRELAND - IRLANDE - IRLANDA**

Representative  
 Michael HICKEY  
 Senior Inspector  
 Department of Agriculture and Food  
 Maynooth  
 Co. Kildare  
 Phone: +353 1 5053354  
 Fax: +353 1 5053564  
 E-mail: michael.hickey@agriculture.gov.ie

## **ITALY - ITALIE - ITALIA**

Représentant  
 Bruno FARAGLIA  
 Coordinateur technique  
 Ministère pour les politiques agricoles et  
 forestières  
 Via XX Settembre, 20  
 Rome  
 Phone: +39 06 46656088  
 Fax: +39 06 4814628  
 E-mail: b.faraglia@politicheagricole.it

Suppléant(s)  
 Alessandro GASTON  
 Ministère des affaires étrangères  
 Piazzale della Farnesina 1  
 Rome

## **JAMAICA - JAMAÏQUE**

Representative  
 Ms Sheila HARVEY  
 Acting Chief  
 Plant Quarantine, Produce Inspection Unit  
 Ministry of Agriculture  
 193 Old Hope Road  
 Kingston 6  
 Phone: +876 9776401; 9770637  
 Fax: +876 9776401; 9271904  
 E-mail: syharvey@moa.gov.jm

**JAPAN - JAPON - JAPÓN**

## Representative

Yasuhiro HAYAKAWA  
 Director, Plant Protection Division  
 Food Safety and Consumer Affairs Bureau,  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 (MAFF),  
 1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku,  
 Tokyo  
 Phone: +81 3 35023383  
 Fax: +81 3 35023386  
 E-mail: [yasuhiro\\_hayakawa@mm.maff.go.jp](mailto:yasuhiro_hayakawa@mm.maff.go.jp)

## Alternate(s)

Masashi KANEDA  
 Deputy Director, Plant Protection Division  
 Food Safety and Consumer Affairs Bureau  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 (MAFF)  
 1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku  
 Tokyo  
 Phone: +81 3 35025978  
 Fax: +81 3 35023386  
 E-mail: [masasi\\_kaneda@nm.maff.go.jp](mailto:masasi_kaneda@nm.maff.go.jp)

Masahiro SAI  
 Section Chief, Plant Protection Division  
 Food Safety and Consumer Affairs Bureau  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 (MAFF)  
 1-2-1, Kasumigaseki, Chiyoda-ku  
 Tokyo  
 Phone: +81 3 35023383  
 Fax: +81 3 35023386  
 E-mail: [masahiro\\_sai@nm.maff.go.jp](mailto:masahiro_sai@nm.maff.go.jp)

Motoi SAKAMURA  
 Principal Officer  
 Export and Domestic Plant Quarantine section  
 Kobe Plant Protection Station  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 (MAFF)  
 1 - 1, Hatoba-cho, Chuou-ku  
 Kobe  
 Phone: +81 78 3312384  
 Fax: +81 78 3911757  
 E-mail: [sakamuram@pps.go.jp](mailto:sakamuram@pps.go.jp)

**JORDAN - JORDANIE - JORDANIA**

## Representative

Mohammad Rabah KATBEH BADER  
 Head of Phytosanitary Division  
 Ministry of Agriculture  
 University Street  
 P.O. Box 2099  
 Amman  
 Phone: +962 6 5686151; 795895691  
 Fax: +962 6 5686310  
 E-mail: [katbehbader@moa.gov.jo](mailto:katbehbader@moa.gov.jo)

**KENYA**

## Representative

Ms Ann NYIKULI  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Kenya  
 Via Archimede, 164  
 Rome, Italy

## Alternate(s)

Ms Esther KIMANI  
 Officer-in-Charge  
 Plant Quarantine Station  
 Kenya Plant Health Inspectorate Service  
 National Plant Protection Organization  
 P.O. Box 49421  
 Nairobi  
 Phone: +254 722 209505; 734 330017  
 E-mail: [kephis@nbnet.co.ke](mailto:kephis@nbnet.co.ke)

Joseph MBURU  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Kenya  
 Via Archimede, 164  
 Rome, Italy

## CPM Chairperson

Chagema J. KEDERA  
 Managing Director  
 Kenya Plant Health Inspectorate Service  
 Oloolua Ridge, Karen  
 P.O. Box 49592 00100 GPO  
 Nairobi  
 Phone: +254 020 884545 / 882308 / 882933  
 Fax: +254 020 882265  
 E-mail: [kephis@nbnet.co.ke](mailto:kephis@nbnet.co.ke)

**LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC -  
RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE  
POPULAIRE LAO - REPÚBLICA  
DEMOCRÁTICA POPULAR LAO**

Representative

Khamphilay CHOUNLAMOUNTRY  
 Deputy Director  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Lane Xang Avenue  
 Vientiane  
 Phone: +856 2 412349  
 Fax: +856 21 412350  
 E-mail: doag@laotel.com

**LATVIA - LETTONIE - LETONIA**

Representative

Ringolds ARNITIS  
 State Plant Protection Service  
 Republikas Lauk. 2  
 1981 Riga  
 Phone: +371 7027098; 7027302  
 E-mail: ringolds.arnitis@vaad.gov.lv

**LIBERIA - LIBÉRIA**

Representative

Augustus B.G. FAHNBULLEH  
 Director, Coordinator  
 National Quarantine and Environmental Services  
 Technical Affairs Department  
 Ministry of Agriculture  
 1000 Monrovia 10  
 Phone: +231 6 439982  
 E-mail: fahnbullehgato@yahoo.com

Alternate(s)

Ms Musu J.RUHLE  
 Counsellor, Deputy Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Liberia  
 Piazzale delle Medaglie d'Oro, 7  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 35453399  
 Fax: +39 06 35344729

**LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA -  
JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE -  
JAMAHIRIJA ÁRABE LIBIA**

Representative

Abdalla A.M. ZAIED  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Libyan Arab Jamahiriya to FAO  
 Via Nomentana, 365  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 8603880  
 Fax: +39 06 86325597  
 E-mail: aazaied@lttnet.net

Alternate(s)

Bashir Othman AKSLURA  
 Director, Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Libyan Arab Jamahiriya to FAO  
 Via Nomentana, 365  
 Rome, Italy

Serajadden ESSA

Alternate Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Libyan Arab Jamahiriya to FAO  
 Via Nomentana, 365  
 Rome, Italy

**LITHUANIA - LITUANIE - LITUANIA**

Representative

Lidiya NECAYEVA  
 Head of Division of SPPS  
 Vilnius

**MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA**

Representative

H.E. Dato' Lily ZACHARIAH  
 Ambassador, Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Malaysia  
 Via Nomentana, 297  
 Rome, Italy

Alternate(s)

Amri ISMAIL  
 Assistant Agricultural Attaché, Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Malaysia  
 Via Nomentana, 297  
 Rome, Italy

Johari RAMLI  
 Agricultural Attaché, Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of Malaysia  
 Via Nomentana, 297  
 Rome, Italy

Mazlan SAADON  
 Deputy Director, Import and Export Control  
 Crop Protection and Plant Quarantine Division  
 Department of Agriculture  
 Jalan Gallagher  
 50632 Kuala Lumpur  
 Phone: +603 26977180  
 Fax: +603 26977164  
 E-mail: mazlan@doa.gov.my

Wan Normah WAN ISMAIL  
 Deputy Director of Enforcement  
 Crop Protection and Plant Quarantine Division  
 Department of Agriculture  
 Jalan Gallagher  
 50632 Kuala Lumpur  
 Phone: +603 26977160  
 Fax: +603 26977164  
 E-mail: wanis@doa.gov.my;  
 wann54@yahoo.com

### **MALI - MALÍ**

Représentant  
 Ibrahim Bocar DAGA  
 Représentant Permanent auprès de la FAO,  
 Ambassadeur  
 Ambassade de la République du Mali  
 Via Antonio Bosio, 2  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 44254068  
 Fax: +39 06 44254029  
 E-mail: ambmali@tiscalinet.it

Suppléant(s)  
 Abdrahamane SIDIBE  
 Chef de Division Législation et Contrôle  
 Phytosanitaire à la Direction Nationale de l'Agriculture  
 Ministère de l'agriculture  
 B.P. 1098  
 Bamako  
 Phone: +223 222 2877  
 Fax: +223 222 4036

Modibo Mahamane TOURE  
 Deuxième Conseiller, Représentant permanent suppléant auprès de la FAO  
 Ambassade de la République du Mali  
 Via Antonio Bosio, 2  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 44254068

### **MALTA - MALTE**

Representative  
 Pierre HILI  
 First Secretary, Chargé d'Affaires a.i.  
 Permanent Representative to FAO  
 Permanent Representation of the Republic of Malta to FAO  
 Via dei Somaschi, 1  
 00186 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 6879947  
 Fax: +39 06 6892687  
 E-mail: maltaembassy.unRome, Italy@gov.mt

### **MAURITANIA - MAURITANIE**

Représentant  
 Moussa Mamadou SOW  
 Point de Contact Officiel de la CIPV de la Mauritanie  
 Ministère du Développement Rural et de l'Environnement  
 Direction de l'Agriculture  
 B.P. 180  
 Nouakchott  
 Phone: +222 525 7879; 660 4424  
 Fax: +222 5257879; 525 4423; 525 3467  
 E-mail: m\_dioolo@yahoo.fr

### Suppléant(s)

Mme Mariem MINT MOHAMED AHMEDOU  
 Première Conseillleur  
 Ambassade de la République islamique de Mauritanie  
 Via Paisiello, 26, Int. 5  
 Rome, Italy

### **MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO**

Representative  
 Denis CANGY  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Mauritius  
 c/o Consulate of the Republic of Mauritius  
 Via G.B. Morgagni 6/A  
 Rome, Italy

**MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO**

## Representante

Mario PUENTE RAYA  
 Director de Regulación Fitosanitaria  
 Guillermo Pérez Valenzuela No. 127  
 Col. Del Carmen Coyacan  
 C.P. 04100  
 Phone: +52 55 545147  
 Fax: +52 55 580696  
 E-mail: mpuente@senasica.sagarpa.gob.mx

## Suplente(s)

Vladimir HERNÁNDEZ LARA  
 Representante Alterno de México ante la FAO  
 Embajada de los Estados Unidos Mexicanos  
 Via Lazzaro Spallanzani, 16  
 Roma, Italy

René HERNÁNDEZ RUÍZ  
 Jefe del Departamento de Armonización y  
 Planes de Trabajo Fitosanitarios  
 Guillermo Pérez Valenzuela No. 127  
 Col. Del Carmen Coyacan  
 C.P. 04100  
 Phone: +52 56581417  
 Fax: +52 56580696  
 E-mail: aptf@senasica.sagarpa.gob.mx

Jorge LEYVA VÁZQUEZ  
 Director General de Inspección Fitozoosanitaria  
 Secretaría de Agricultura, Ganadería,  
 Desarrollo Rural, Pesca y Alimentación  
 Municipio Libre No. 377 - Piso 7, Ala B.  
 Santa Cruz, Atoyac  
 C.P.03310  
 Phone: +52 91831000 Ext. 34063  
 Fax: +52 91831000 Ext. 34079  
 E-mail: dgif.dir@senasica.sagarpa.gob.mx

**MOROCCO - MAROC - MARRUECOS**

## Représentant

Mekki CHOUIBANI  
 Chef  
 Division des contrôles techniques et  
 phytosanitaires, DPVCTR  
 Av. de la Victoire  
 B.P. 1308  
 Rabat  
 Phone: +212 37 299931  
 Fax: +212 37 297544  
 E-mail: chouibani@yahoo.fr; chouibani-  
 m@menara.ma

**NETHERLANDS - PAYS-BAS - PAÍSES  
BAJOS**

Representative  
 Rob VAN LINT  
 Director, Plant Protection Service of the  
 Netherlands  
 Ministry of Agriculture, Nature and Food  
 Quality  
 P.O. Box 9102  
 7600 HC Wageningen  
 Phone: +31 3177496600  
 Fax: +31 317421701  
 E-mail: r.j.t.van.lint@minlnv.nl

## Alternate(s)

Bram DE HOOP  
 Official IPPC Contact Point of the Netherlands  
 Division of International Phytosanitary Affairs  
 Plant Protection Service of the Netherlands  
 Ministry of Agriculture, Nature and Food  
 Quality  
 P.O. Box 9102  
 6700 HC Wageningen  
 Phone: +31 317496629  
 Fax: +31 317421701  
 E-mail: m.b.de.hoop@minlnv.nl

Ms Mennie GERRITSEN-WIELARD  
 Senior Staff Officer, Phytosanitary Affairs  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture, Nature and Food  
 Quality  
 P.O. Box 20401  
 2500 EK The Hague  
 Phone: +31 703785782  
 Fax: +31 703786156  
 E-mail: m.j.gerritsen@minlnv.nl

Ton VAN ARNHEM  
 Division Chief, International Phytosanitary  
 Affairs  
 Department of Agriculture  
 Ministry of Agriculture, Nature and Food  
 Quality  
 P.O. Box 20401  
 2500 EK Den Haag  
 Phone: +31 70385094  
 Fax: +31 70386156  
 E-mail: a.c.van.arnhem@minlnv.nl

Theo VAN BANNING  
 Counsellor, Deputy Permanent Representative  
 to FAO  
 Via delle Terme Deciane 6  
 I-00153 Rome, Italy  
 Phone: +39 065740306  
 Fax: +39 065744927  
 E-mail: t.r.g.van.banning@minlnv.nl

**NEW ZEALAND - NOUVELLE-ZÉLANDE -  
 NUEVA ZELANDIA**

Representative  
 John HEDLEY  
 Principal Adviser, International Coordination  
 Biosecurity New Zealand  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Pastoral House 28, The Terrace  
 P.O. Box 2526  
 Wellington  
 Phone: +64 4 819 0428  
 Fax: +64 4 819 0731  
 E-mail: john.hedley@maf.govt.nz

Alternate(s)  
 Ms Carolyn HINI  
 Senior Adviser  
 International Biosecurity New Zealand  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Pastoral House 28, The Terrace  
 P.O. Box 2526  
 Wellington  
 Phone: +64 4 819 0427  
 Fax: +64 4 819 0731  
 E-mail: carolyn.hini@maf.govt.nz

Peter THOMSON  
 Director Post Clearance  
 Biosecurity New Zealand  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Pastoral House 28, The Terrace  
 P.O. Box 2526  
 Wellington  
 Phone: +64 4 819 0353  
 Fax: +64 4 819 0728  
 E-mail: peter.thomson@maf.govt.nz

Keawe WOODMORE  
 Specialist Negotiator, SPS Issues  
 Trade Negotiations Division  
 Ministry of Foreign Affairs and Trade  
 195 Lambton Quay  
 Wellington  
 Phone: +64 4 439 8339  
 Fax: +64 4 439 8522  
 E-mail: keawe.woodmore@mfat.govt.nz

**NICARAGUA**

Representante  
 Martín AGENOR ROSALES  
 Jefe de Vigilancia Fitosanitaria y Campaña  
 Ministerio Agropecuario y Forestal  
 Km. 8 1/2, Carretera a Masaya  
 Managua  
 Phone: +505 2781320  
 Fax: +505 2781320  
 E-mail: magenor@dgpsa.gob.ni

Suplente(s)  
 Sra Amelia SILVA  
 Ministro Consejera  
 Embajada de la República de Nicaragua  
 Via Brescia, 16  
 Roma, Italy

**NIGER - NÍGER**

Représentant  
 Dogo ISSOUFOU  
 Chef de Service Législation et Réglementation  
 phytosanitaires  
 Ministère du Développement Agricole  
 Direction de la Protection des Végétaux  
 B.P. 323  
 Niamey  
 Phone: +227 742556  
 Fax: +227 741983  
 E-mail: dpv@intnet.ne

**NIGERIA - NIGÉRIA**

Representative  
 P.O. AGBOADE  
 Head  
 Nigeria Plant Quarantine Service  
 Moor Plantation  
 P.M.B. 5672  
 Ibadan  
 Phone: +234 2 314183 / 3842  
 E-mail: peterolbayo@yahoo.com;  
 npqs\_ngr@yahoo.com

Alternate(s)  
 Ms S.N. ORAKA  
 Crop Protection Officer  
 Federal Department of Agriculture  
 Area 11 Garki  
 Abuja

**NIUE - NIOUÉ**

## Representative

Ms Crispina Fakanaiki KONELIO  
 Senior Plant Protection Officer  
 Department of Agriculture, Forestry and  
 Fisheries  
 P.O. Box 74  
 Alofi  
 Phone: +683 4032  
 Fax: +683 4079  
 E-mail: quarantine\_niue@yahoo.co.nz

**NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA**

## Representative

Ms Katrine Røed MEBERG  
 Adviser  
 Norwegian Ministry of Agriculture and Food  
 Department of Food Policy  
 P.O. Box 8007 Dep.  
 NO-0030 Oslo  
 Phone: +47 22249343  
 Fax: +47 22249559  
 E-mail: katrineb.meberg@lmd.dep.no

## Alternate(s)

Ms Hilde PAULSEN  
 Senior Adviser  
 Norwegian Food Safety Authority  
 P.O. Box 383  
 2381 Brumunddal  
 Phone: +47 23216878  
 Fax: +47 23217001  
 E-mail: hilde.paulsen@mattilsynet.no

**OMAN - OMÁN**

## Representative

Rasmi MAHMOUD  
 Technical Adviser  
 Embassy of the Sultanate of Oman  
 Via della Camilluccia, 625  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 3335042289

**PAKISTAN - PAKISTÁN**

## Representative

H. Pathan IQBAL  
 Director, DPP  
 Plant Protection Department  
 Jnnah Avenue, Malir Halt  
 Karachi  
 Phone: +92 21 9248670  
 Fax: +92 21 9248673  
 E-mail: plant-q@khi.paknet.com.pk

**PANAMA - PANAMÁ**

## Representante

Eudoro JAÉN ESQUIVEL  
 Embajador, Representante Permanente ante la  
 FAO  
 Viale Regina Margherita, 239 - piso 4  
 Roma, Italy

## Suplente(s)

Ariel ESPINO DE LEÓN  
 Director Nacional de Sanidad Vegetal  
 Ministerio de Desarrollo Agropecuario  
 Apartado 5390  
 Panamá

Horacio MALTEZ  
 Representante Permanente ante la FAO  
 Viale Regina Margherita, 239 - piso 4  
 Roma, Italy

**PAPUA NEW GUINEA - PAPOUASIE-NOUVELLE-GUINÉE - PAPUA NUEVA GUINEA**

## Representative

Roy MASAMDU  
 Chief Plant Protection Officer  
 National Agriculture Quarantine and Inspection  
 Authority (NAQIA)  
 Technical and Advisory Services Division  
 P. O. Box 741  
 Port Moresby, N.C.D.  
 Phone: +675 325 9977; 311 2100  
 Fax: +675 325 9310; 311 2100  
 E-mail: naqs@dg.com.pg;  
 rmasamdu@online.net.pg

**PARAGUAY**

## Representante

Ernesto Raùl GALLIANI GRANADA  
 Director de Organismo Nacional de Protección  
 Fitosanitaria  
 Servicio Nacional de Calidad y Sanidad Vegetal  
 y de Semillas  
 Humaitá 145, entre Independencia Nacional y  
 Nuestra Señora de la Asunción, Edificio Planeta  
 I  
 Asunción  
 Phone: +595 21 441 549; 21 445 769  
 Fax: +595 21 441 491  
 E-mail: dpv\_senave@telesurf.com.py

## Suplente(s)

Sra Liz Haydee CORONEL CORREA  
 Consejera de Embajada  
 Embajada de la República del Paraguay  
 Viale Castro Pretorio, 116 - piso 2  
 Roma, Italy

**PERU - PÉROU - PERÚ**

## Representante

Roberto SEMINARIO PORTOCARRERO  
 Representante Permanente Adjunto ante la  
 FAO, Encargado de Negocios  
 Embajada de la República del Perú  
 Vía Francesco Siacci, 2/B, int. 5  
 Roma, Italy

## Suplente(s)

Sra Dora PARIONA JAVIER  
 Especialista de Sanidad Vegetal  
 Servicio Nacional de Sanidad Agraria  
 Av. La Molina 1915  
 Lima 12  
 Phone: + 511 3133301  
 Fax: +511 3133315

Fernán VALER  
 Agregado Agrícola de la Representación  
 Permanente del Perú ante los Organismos  
 Internacionales

**PHILIPPINES - FILIPINAS**

## Representative

Ms Merle PALACPAC  
 Chief  
 Plant Quarantine Service  
 Bureau of Plant Industr  
 692 San Andres Street, Malate  
 Manila  
 Phone: +632 404 0409; 523 9132  
 Fax: +632 524 2812

## Alternate(s)

Noel DE LUNA  
 Agricultural Attaché, Deputy Permanent  
 Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of the Philippines  
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112  
 Rome, Italy

Ms María Luisa GAVINO  
 Assistant Agricultural Attaché, Alternate  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of the Philippines  
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112  
 Rome, Italy

**POLAND - POLOGNE - POLONIA**

## Representative

Ms Janina BUTRYMOWICZ  
 Main Specialist  
 Main Inspectorate, State Plant Health and Seed  
 Inspection Service  
 Zwirki i Wigury Str. 73  
 87-100 Torun  
 Phone: +48 56 6235698  
 Fax: +48 56 6528228  
 E-mail: j.butrymowicz@piorin.gov.pl

**PORUTGAL**

## Represente

Antonio PACHECO DA SILVA  
 Director of Phytosanitary Services  
 Ministry of Agriculture, Rural Development  
 and Fisheries  
 Tapada da Ajuda, Edificio 1  
 Lisbon  
 Phone: +351 21 3613274  
 Fax: +351 21 3613277  
 E-mail: dsf@dgpe.min-agricultura.pt

## Alternate(s)

Joao Miguel LOMELINO DE FREITAS  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Portuguese Republic  
 Viale Liegi, 21  
 Rome, Italy

**REPUBLIC OF KOREA - RÉPUBLIQUE DE CORÉE - REPÚBLICA DE COREA**

## Representative

Jong-Ho BAEK  
 Director, International Quarantine Cooperation Division  
 National Plant Quarantine Service  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 433-1 Anyang 6-dong, Anyang-si, Gyeonggi-do  
 Phone: +82 31 4451223  
 Fax: +82 31 4456934  
 E-mail: jono100@npqs.go.kr

## Alternate(s)

Jeong-Eun AHN  
 Assistant Director, Bilateral Cooperation Division  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 Government Complex Gwacheon, Jungang-dong, Gwacheon-si, Gyeonggi-do  
 Phone: +82 2 5001730  
 Fax: +82 2 5046659  
 E-mail: jeahn@maf.go.kr

Jin-Won HWANG  
 Assistant Director, International Quarantine Cooperation Division  
 National Plant Quarantine Service  
 Ministry of Agriculture and Forestry  
 433-1 Anyang 6-dong, Anyang-si, Gyeonggi-do  
 Phone: +82 31 4461926  
 Fax: +82 31 4456934  
 E-mail: jhwang@npqs.go.kr

**RUSSIAN FEDERATION - FÉDÉRATION DE RUSSIE - FEDERACIÓN DE RUSIA**

## Representative

V.V. POPOVICH  
 Division of Phytosanitary Surveillance  
 Federal Service for Veterinary and Phytosanitary Surveillance  
 Orlikov per. 1/11  
 107139 Moscow  
 Phone: +7 495 2076266; 495 9751318  
 E-mail: kuskuta@mail.ru

## Alternate(s)

Ms Natalia A. SHEROKOLAVA  
 Deputy Director  
 Federal State Organization  
 All Russian Plant Quarantine Centre  
 Pogranichnaya str. 32  
 Bykovo-2 Ramensky region  
 Moscow  
 Phone: +7 495 2237241  
 Fax: +7 495 7857613  
 E-mail: natalia\_sh@mail.ru

Alexander A. TITARENKO  
 Permanent Observer to FAO  
 Embassy of the Russian Federation  
 Via Gaeta 5  
 00185 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 4941680  
 Fax: +39 06 491031

**SAINT VINCENT AND THE GRENADINES - SAINT-VINCENT-ET-LES GRENADES - SAN VICENTE Y LAS GRANADINAS**

## Representative

Reuben H. ROBERTSON  
 Deputy Chief Agricultural Officer  
 Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries  
 Murrays Road  
 Kingstown  
 Phone: +1 784 4561410  
 Fax: +1 784 4571688  
 E-mail: office.agriculture@mail.gov.vc

**SAMOA**

## Representative

Asuaq Kirifi POUONO  
 Head of Quarantine Division and Assistant  
 Chief Executive Officer - Quarantine  
 Ministry of Agriculture and Fisheries  
 P.O. Box 1874  
 Apia  
 Phone: +685 20103  
 Fax: +685 20103  
 E-mail: kpouono@lesamoa.net;  
 maffm@lesamoa.net

**SAO TOME AND PRINCIPE - SAO TOMÉ-ET-PRINCIPE - SANTO TOMÉ Y PRÍNCIPE**

## Représentant

Alvaro VILA NOVA  
 Directeur Général du CIAT-STP  
 Centre de Recherche Agronomique  
 Technologique  
 B.P. 309  
 Sao Tome  
 Phone: +239 223 342; 904925  
 Fax: +239 223 343  
 E-mail: ciatstp@cstome.net;  
 novalvaro@cstome.net;  
 vilanovaalvaro@yahoo.com.br

**SAUDI ARABIA - ARABIE SAoudite - ARABIA SAUDITA**

## Representative

Suliman ALSAWI  
 Department of Quarantine Plant  
 Ministry of Agriculture  
 Riyadh  
 Phone: +966 140 44929  
 E-mail: ssmssl45@yahoo.com

## Alternate(s)

Fahad M.A ABDEEN  
 General Director  
 Plant Protection Department  
 Ministry of Agriculture  
 Riyadh  
 E-mail: falsaqan@yahoo.com

**SENEGAL - SÉNÉGAL**

## Représentant

Mame Ndéné LO  
 Ingénieur Agronome, Directeur de la Protection  
 des Végétaux  
 Ministère de l'agriculture de l'hydraulique rurale  
 et de la sécurité alimentaire  
 Building administratif, 3ème étage  
 Avenue Léopold Sédar Senghor  
 Dakar  
 Phone: +221 8340397  
 Fax: +221 8342854  
 E-mail: dvpl@sentoos.sn

**SERBIA AND MONTENEGRO - SERBIE-ET-MONTÉNEGRO - SERBIA Y MONTENEGRO**

## Representative

Ivan TOMASEV  
 Border Phytosanitary Inspector  
 Plant Protection Directorate  
 Belgrade  
 Phone: +381 63 491 685  
 E-mail: fitosu@eunet.yu

**SEYCHELLES**

## Representative

Ravindran SUBRAMANIAM  
 Director of Plant Protection Services Section  
 Ministry of Environment and Natural Resources  
 P.O. Box 166, Independence house  
 Victoria  
 Phone: +248 611475  
 Fax: +248 324030  
 E-mail: plantpro@seychelles.net;  
 sravi@seychelles.net

**SIERRA LEONE - SIERRA LEONA**

## Representative

Elio PACIFICO  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Consulate General of the Republic of Sierra  
 Leone in Naples  
 Via Generale Orsini, 42  
 Naples, Italy

**Alternate(s)**

Samuel Idrissa KAMARA  
 Technical Adviser, Entomologist  
 Rice Research Station  
 c/o Ministry of Agriculture, Forestry and Food  
 Security  
 1st floor, Youyi Building, Brookfields  
 Freetown

**Ernesto RIOS**

Representante Permanente ante la FAO  
 Embajada de España  
 (Oficina de los Representantes Permanentes  
 Adjunto y Alterno)  
 Largo dei Lombardi, 21  
 Roma, Italy

**SLOVAKIA - SLOVAQUIE - ESLOVAQUIA****Representative**

Jozef KOTLEBA  
 Phytosanitary Counsellor  
 Ministry of Agriculture  
 Dobrovicova 12  
 81237 Bratislava  
 Phone: +421 2 59266357  
 Fax: +421 2 59266358  
 E-mail: jozef.kotleba@land.gov.sk

**SRI LANKA****Representative**

Rodney M. PERERA  
 Ambassador, Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Democratic Socialist Republic  
 of Sri Lanka  
 Via Adige, 2  
 Rome, Italy

**SLOVENIA - SLOVÉNIE - ESLOVENIA****Representative**

Ms Vlasta KNAPIC  
 Undersecretary, Head of Plant Health Division  
 Ministry of Agriculture, Food and Forestry  
 Phytosanitary Administration of the Republic of  
 Slovenia  
 Einspielerjeva 6  
 SI-1000 Ljubljana  
 Phone: +386 1 3094378  
 Fax: +386 1 3094335

**Alternate(s)**

Ms Kumudu FERNANDO  
 Director, Seed Certification and Plant  
 Protection  
 Ministry of Agriculture Development  
 Seed Certification and Plant Protection Centre  
 P.O. Box 74, Gannoruwa  
 Peradeniya  
 Phone: +94 81 2384226  
 Fax: +94 81 2388077  
 E-mail: scppc@sltnet.lk

**Niluka KADURUGAMUWA**

Second Secretary, Alternate Permanent  
 Representative to FAO  
 Embassy of the Democratic Socialist Republic  
 of Sri Lanka  
 Via Adige, 2  
 Rome, Italy

**SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA****Representante**

C. PÉREZ FERNÁNDEZ  
 Subdirección de Sanidad Vegetal, MAPA  
 C/Alfonso XII, 62, 2a Planta  
 28014, Madrid  
 Phone: +34 913476711; 913478263  
 E-mail: cperezfe@mapya.es

**Chandrasiri KUDAGAMAGE**

Director General of Agriculture  
 Ministry of Agriculture Development  
 Department of Agriculture  
 Peradeniya  
 Phone: +94 81 2388157  
 Fax: +94 81 2388333  
 E-mail: kudagamage@sitnet.lk

**Suplente(s)**

Guillermo ARTOLACHIPI  
 Subdirector General de Sanidad Vegetal  
 Dirección General de Agricultura  
 Ministerio de Agricultura, Pesca y  
 Alimentación  
 Calle Infanta Isabel 1  
 28071 Madrid

**Tissa WARNASURIYA**

Secretary to the Ministry of Agriculture  
 Development  
 Ministry of Agriculture Development  
 Govijana Mandiraya, Rajamalwatte Road  
 Battaramulla  
 Phone: +94 11 2868920

**SUDAN - SOUDAN - SUDÁN**

## Representative

Khidir GIBRIL MUSA  
 Director General, PPD  
 Federal Ministry of Agriculture and Forestry  
 P.O. Box 285  
 Al Gamaá Avenue  
 Khartoum  
 Phone: +249 1 83772648; 83780358; 83768193  
 Fax: +241 1 8378202  
 E-mail: maofus@yahoo.com

## Alternate(s)

Mohamed ELTAYEB ELFAKI ELNOR  
 Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of the Sudan  
 Via Prati della Farnesina, 57  
 Rome, Italy

**SWEDEN - SUÈDE - SUECIA**

## Representative

Göran KROEKER  
 Chief Phytosanitary Officer  
 Swedish Board of Agriculture  
 Jordbruksverket  
 Vallgatan 8  
 SE-55182 Jönköping  
 Phone: +46 036 155000  
 Fax: +46 036 190546  
 E-mail: goran.kroeker@sjv.se;  
 jordbruksverket@sjv.se

## Alternate(s)

Ms Marianne SJÖBLOM  
 Senior Administrative Officer  
 Ministry of Agriculture, Food and Consumer  
 Affairs  
 Fredsgatan 8  
 10333 Stockholm  
 Phone: +46 8 4051000  
 Fax: +46 8 206496

**SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA**

## Représentant

Hans DREYER  
 Responsable  
 Section Certification, Protection des végétaux et  
 des variétés  
 Office fédéral de l'agriculture  
 Mattenhofstrasse 5  
 CH-3003 Bern  
 Phone: +41 31 3222692  
 Fax: +41 31 3222634  
 E-mail: hans.dreyer@blw.admin.ch

## Suppléant(s)

Hubert POFFET  
 Représentant permanent auprès de la FAO  
 Viale Aventino 89  
 Rome, Italy

**SYRIAN ARAB REPUBLIC - RÉPUBLIQUE  
ARABE SYRIENNE - REPÚBLICA ÁRABE  
SIRIA**

## Representative

Jamal HAJJAR  
 Director of Plant Protection  
 Plant Protection Directorate  
 Ministry of Agriculture and Agrarian Reform  
 Hijaz Square  
 Damascus  
 Phone: +963 11 2220187  
 Fax: +963 11 2247913  
 E-mail: hajjar-j@scs-net.org

## Alternate(s)

Ms Hanadi KABOUR  
 Second Secretary  
 Embassy of the Syrian Arab Republic  
 Piazza d'Aracoeli, 1  
 Rome, Italy

**THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA**

## Representative

Ms Oratai SILAPANAPAPORN  
 Director  
 Office of Commodity and System Standards  
 National Bureau of Agricultural Commodity  
 and Food Standards  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Rajdamner Nok Avenue  
 Bangkok  
 Phone: +66 2 2803900  
 Fax: +66 2 2803899  
 E-mail: oratai@acfs.go.th

**Alternate(s)**

Pornprome CHAIRIDCHAI  
 First Secretary, Permanent Representative to  
 FAO  
 Office of Agricultural Affairs  
 Royal Thai Embassy  
 Via Cassia 929 Villino M  
 Rome, Italy

Ms Tritaporn KHOMEPAT  
 Permanent Representative to FAO  
 Office of Agricultural Affairs  
 Royal Thai Embassy  
 Via Cassia 929 Villino M  
 Rome, Italy

Udorn UNAHAWUTTI  
 Director  
 Plant Quarantine Research Group  
 Department of Agriculture  
 50 Phaholyotin Rd. Chatuchak  
 Bangkok 10900  
 Phone: +66 2 5798516  
 Fax: +66 2 5794129  
 E-mail: unahawut@yahoo.com

**TOGO****Représentant**

Akla-Essou M'baw AROKOUUM  
 Directeur de l'Agriculture  
 Ministère de l'agriculture, de l'élevage et de la  
 pêche  
 B.P. 385  
 Quartier Administratif  
 Lomé  
 Phone: +228 2226105; 9059044  
 E-mail: arokouum2003@yahoo.fr

**TRINIDAD AND TOBAGO - TRINITÉ-ET-TOBAGO - TRINIDAD Y TABAGO****Representative**

Ms Lilory MC COMIE  
 Deputy Director Research  
 Crops Research Division  
 Ministry of Agriculture, Land and Marine  
 Resources  
 CES, Centeno, Via Arima  
 Port of Spain  
 Phone: +1 868 6426008  
 Fax: +1 868 6466747  
 E-mail: lilory@tstt.net.tt

**TUNISIA - TUNISIE - TÚNEZ****Représentant**

Abdalaziz CHEBIL  
 Ingénieur général, Directeur de la défense des  
 cultures  
 Direction générale de la protection et du  
 contrôle de la qualité des produits agricoles  
 Ministère de l'agriculture et des ressources  
 hydrauliques  
 30, rue Alain Savary  
 Tunis  
 Phone: +216 71 788979  
 Fax: +216 71 784419  
 E-mail: chebilabdelaziz@yahoo.fr

**TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA****Representative**

Yuksel YUCEKAL  
 Alternate Permanent Representative to FAO  
 Embassy of the Republic of Turkey  
 Via Palestro, 28  
 Rome, Italy

**UKRAINE - UCRANIA****Representative**

Ms Svetlana SKLYARENKO  
 Head, Division of Eurointegration and  
 Cooperation with International Organizations  
 General State Inspection on Plant Quarantine of  
 Ukraine

**Alternate(s)**

Oleksandr ANOPCHENKO  
 Head, State Inspection on Plant Quarantine  
 Kiev

Ms Oksana DRAMARETSKA  
 Alternate Permanent Representative of Ukraine  
 to FAO  
 Embassy of Ukraine  
 Via Guido d'Arezzo, 9  
 Rome, Italy

**UNITED ARAB EMIRATES - ÉMIRATS ARABES UNIS - EMIRATOS ÁRABES UNIDOS****Representative**

Ms Sumaia AL RAHMAN AL RAIS  
 Ministry of Environment and Water  
 P.O. Box 213  
 Abu Dhabi

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI -  
REINO UNIDO**

Representative / Rapporteur

Stephen ASHBY

Deputy Head

Plant Health Division, Plant Health Strategy  
and Bee Health  
Department for Environment, Food and Rural  
Affairs  
Room 343, Foss House, King's Pool, 1-2  
Peasholme Green  
York YO1 7PX  
Phone: +44 1904455048  
Fax: +44 1904455198  
E-mail: steve.ashby@defra.gsi.gov.uk

Alternate(s)

Paul BARTLETT

Principal Plant Health Consultant  
Central Science Laboratory  
Department for Environment, Food and Rural  
Affairs (DEFRA)  
Sand Hutton  
York YO41 1LZ  
Phone: +44 1904462221  
Fax: +44 190446250; 1904462250  
E-mail: p.bartlett@csl.gov.uk

Victor HEARD

Deputy Permanent Representative to FAO  
UK Permanent Representation to the UN  
Agencies for Food and Agriculture  
Via Montserrat 48/1  
00186 Rome, Italy  
Phone: +39 06 68400915  
Fax: +39 06 68400920  
E-mail: v-heard@dfid.gov.uk

John David MUMFORD

Professor

Imperial College London, Silwood Park  
Ascot SL5 7PY

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA -  
RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE -  
REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA**

Representative

Ms Perpetua HINGI

Agricultural Attaché

Embassy of The United Republic of Tanzania  
Viale Cortina d'Ampezzo 185  
Rome, Italy

**UNITED STATES OF AMERICA - ÉTATS-  
UNIS D'AMÉRIQUE - ESTADOS UNIDOS DE  
AMÉRICA**

Representative

Richard DUNKLE

Deputy Administrator, Plant Protection and  
Quarantine  
Animal and Plant Health Inspection Service  
United States Department of Agriculture  
Room 302-E, Whitten Building  
1400 Independence Avenue, SW  
Washington, DC 20250  
Phone: +1 202 7205601

Alternate(s)

Julie ALIAGA

International Standards Program Director  
Animal and Plant Health Inspection Service  
United States Department of Agriculture  
4700 River Road, Unit 140  
Riverdale, MD 20737  
Phone: +1 301 7340763  
Fax: +1 301 7347639  
E-mail: julie.e.aliaga@aphis.usda.gov

John GREIFER

Director, Trade Support Team  
Animal and Plant Health Inspection Service  
United States Department of Agriculture  
Room 1132, South Building  
1400 Independence Avenue, SW  
Washington, DC 20250  
Phone: +1 202 7202873

Peter GROSSER

APHIS Attaché  
United States Mission to the European Union  
Brussels

David HEGWOOD

Minister-Counsellor

Alternate Permanent Representative  
United States Mission to the United Nations  
Agencies for Food and Agriculture  
Rome, Italy  
Phone: +39 06 46743508  
Fax: +39 06 46743520  
E-mail: usunrome@state.gov

Nancy KLAG  
 Deputy Director, Phytosanitary Issues  
 Management  
 Animal and Plant Health Inspection Service  
 United States Department of Agriculture  
 4700 River Road, Unit 140  
 Riverdale, MD 20737  
 Phone: +1 301 7348469  
 Fax: +1 301 7347639  
 E-mail: nancy.g.klag@aphis.usda.gov

**URUGUAY**

Representante  
 Humberto ALMIRATI  
 Director General  
 Dirección General de Servicios Agrícolas  
 Ministerio de Ganadería, Agricultura y Pesca  
 Avda. Millán 4703, CP 12900  
 Montevideo  
 Phone: +598 3092219  
 Fax: +598 3092074  
 E-mail: halmirati@mgap.gub.uy;  
 ataidgsa@mgap.gup.uy

## Suplente(s)

José Luis RIVAS  
 Representante Alterno del Uruguay ante la FAO  
 Embajada de la República Oriental del Uruguay  
 Via Vittorio Veneto, 183  
 Rome, Italy

**VIET NAM**

Representative  
 Dam Quoc TRU  
 Deputy Director General  
 Plant Protection Department  
 Ministry of Agriculture and Rural Development  
 149 Ho Dac Di Street  
 Hanoi  
 Phone: +844 8518198  
 Fax: +844 8574719; 5330043  
 E-mail: trudq@fpt.vn

**YEMEN - YÉMEN**

Representative  
 Abdullah H. AL-SAYANI  
 Director  
 Plant Quarantine Department  
 General Directorate of Plant Protection  
 Ministry of Agriculture and Irrigation  
 P.O. Box 26  
 Sana'a  
 Phone: +967 1 563328  
 Fax: +967 1 562749  
 E-mail: p-quarantine@yemen.net.ye

**ZAMBIA - ZAMBIE**

Representative  
 Watson MWALE  
 Acting Director  
 Ministry of Agriculture and Cooperatives  
 Agriculture Research Institute  
 Lusaka  
 Phone: +260 1 278130; 97780497  
 Fax: +260 1 278130  
 E-mail: director@zari.gov.zm

## Alternate(s)

Arundel SAKALA  
 Coordinator, Phytosanitary Service  
 Zambia Agriculture Research Institute  
 Mt. Makulu Research Station, Private Bag 7  
 Chilanga  
 Phone: +260 1 278141; 278130  
 E-mail: pqpsmt@zamtel.zm;  
 director@zari.gov.zm

OBSERVER COUNTRIES (NOT CONTRACTING PARTIES) - PAYS OBSERVATEURS (NON PARTIES CONTRACTANTES) - PAÍSES OBSERVADORES (PARTES NO CONTRATANTES)

**ANGOLA**

## Représentant

Kiala Kia MATEVA  
 Conseiller de l'Ambassade d'Angola en Italie  
 Représentant Permanent auprès des Agencies  
 des Nations Unies à Rome  
 Ambassade de la République d'Angola  
 Via Filippo Bernardini 21  
 Rome, Italy

## Suppléant(s)

Carlos Alberto AMARAL  
 Conseiller de l'Ambassade, Représentant  
 Permanent Suppléant auprès de la FAO  
 Ambassade de la République d'Angola  
 Via Filippo Bernardini 21  
 Rome, Italy

Mme Laurinda Maria Rosa FERNANDO  
 Chef de Département  
 Direction Nationale de l'Agriculture et Forêts  
 Ministère de l'agriculture et du développement  
 rural  
 Rue Comandante Gika, C.P. 527  
 Luanda  
 Phone: +244 222 321429  
 Fax: +244 923 694921  
 E-mail: laurindafernand@yahoo.com.br

**ARMENIA - ARMÉNIE**

## Representative

Mekhak GHAZARYAN  
 Head of Plant Quarantine Inspection  
 Ministry of Agriculture  
 Government Building, Republic Square  
 Yerevan

## Alternate(s)

Zohrab MALEK  
 Ambassador  
 Permanent Representative to FAO  
 Via Camillo Sabatini 102  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 520 1924  
 E-mail: armambfao@virgilio.it

**GABON - GABÓN**

## Représentant

Louis Stanislas CHARICAUTH  
 Représentant permanent suppléant auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de la République gabonaise  
 Via San Marino, 36-36A  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 85358970  
 E-mail: lscharicauth@yahoo.fr

**MADAGASCAR**

## Représentant

Mme Tamara MONJA  
 Représentant permanent adjoint auprès de la  
 FAO  
 Ambassade de la République de Madagascar  
 Via Riccardo Zandonai, 84/A  
 Rome, Italy

**MYANMAR**

## Representative

HLAING MYINT OO  
 Counsellor, Alternate Permanent  
 Representative to FAO  
 Embassy of the Union of Myanmar  
 Via della Camilluccia, 551  
 Rome, Italy  
 Phone: +39 06 36304056

**QATAR**

Representative  
Soltan AL MOREKY  
Ambassador, Permanent Representative to FAO  
Embassy of the State of Qatar  
Via Antonio Bosio, 14  
Rome, Italy

Alternate(s)  
Mohd ABDULLA

Akeel HATOOR  
Alternate Representative to FAO  
Embassy of the State of Qatar  
Via Antonio Bosio, 14  
Rome, Italy

**SINGAPORE - SINGAPOUR - SINGAPUR**

Representative  
Keng Ho ONG  
Deputy Director, Plant Health  
Agri-Food and Veterinary Authority  
Phone: +65 63257866  
Fax: +65 62206068  
E-mail: ong\_keng\_ho@ava.gov.sg

**UGANDA - OUGANDA**

Representative  
Kornayombi BULEGEYA  
Commissioner Crop Protection  
Ministry of Agriculture, Animal Industry and  
Fisheries  
P.O. Box 102  
Entebbe

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES AND OBSERVERS FROM  
INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONSREPRENTANTS DES NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPÉCIALISÉE ET OBSERVATEURS  
D'ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALESREPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS E  
OBSERVADORES DE ORGANIZACIONES INTERGUBERNAMENTALES**ARAB LEAGUE**

Fathi ABU ABED  
Counsellor  
Via Nomentana 133  
Rome, Italy  
Phone: + 39 06 44249994  
Fax: +39 06 44119415

**ASIA AND PACIFIC PLANT PROTECTION ORGANIZATION (APPPC)**

Yongfan PIAO  
Executive Secretary to APPPC / Plant Protection Officer  
FAO Regional Office for Asia and Pacific  
39 Phra Atiti  
Bangkok 10200  
Thailand  
Phone: +66 2 6974268  
Fax: +66 2 6974445  
E-mail: Yongfan.piao@fao.org

**CAB INTERNATIONAL**

Roger DAY  
Coordinator, Knowledge and Information Systems  
Africa Regional Centre  
P.O. Box 633-00621  
Nairobi, Kenya  
Phone: +254 20 7224450; 62  
Fax: +254 20 7122150  
E-mail: r.day@cabi.org

Ms Megan QUINLAN  
CABI Associate  
Suite 17, 24-28 Saint Leonards Road  
Windsor, Berkshire SL4 3BB  
United Kingdom  
Phone: +44 1753854799  
E-mail: quinlanmm@aol.com

**SECRETARIAT OF THE CODEX ALIMENTARIUS COMMISSION - SECRÉTARIAT DE LA COMMISSION DU CODEX ALIMENTARIUS**

Dr Kazuaki MIYAGISHIMA  
Secretary, Codex Alimentarius Commission  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00100 Rome, Italy  
Phone: +39 06 570 54390  
Fax: +39 06 570 54593  
E-mail: kazuaki.miyagishima@fao.org

Ms Gracia BRISCO  
Food Standards Officer  
Joint FAO/WHO Food Standards Programme  
Viale delle Terme di Caracalla  
00100 Rome, Italy  
Phone: +39 06 570 52700  
Fax: +39 06 570 54593  
E-mail: gracia.brisco@fao.org

**COMITÉ REGIONAL DE SANIDAD VEGETAL DEL CONO SUR (COSAVE)**

Sra Ana Maria PERALTA  
Coordination Secretary  
Comité Regional de Sanidad Vegetal del Cono Sur  
Avenida Presidente Bulnes No. 107, Piso 2, Depto 24.  
Santiago, Chile  
Phone: +562 6710722; 6714459; 6713371  
Fax: +562 6712947  
E-mail: cosave@sag.gob.cl; cosave@cosave.org; anaperalta@sag.gob.cl

**EUROPEAN AND MEDITERRANEAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION (EPPO)**

Nicolaas VAN OPSTAL

Director General

1 rue de Notre

75016 Paris, France

Phone: +33 1 45207794

Fax: +33 1 42248943

E-mail: hq@eppo.fr

**FAO REGIONAL OFFICES**

Ms Hannah CLARENDON

Crop Protection Officer

FAO Regional Office for Africa

General Abdul Nasser Road

P.O. GP 1628

Accra, Ghana

Phone: +233 21 675000 Ext. 3137; 7010930 Ext. 3137

Fax: +233 21 7010943; 668427

E-mail: hannah.clarendon@fao.org

Taher EL-AZZABI

Regional Plant Protection Officer

FAO Regional Office

Cairo, Egypt

Allan HRUSKA

Oficial de Protección Vegetal

Oficina Regional para América Latina y el Caribe

Dag Hammarskjold 3241, Vitacura

Santiago, Chile

Phone: +56 2 3372237

Fax: +56 2 3372101

E-mail: allan.hruska@fao.org

**INTER AFRICAN PHYTOSANITARY COUNCIL (IAPSC) - CONSEIL PHYTOSANITAIRE****INTERAFRICAIN (CPI)**

Daniel KOUMBA-KOUMBA

Directeur du CPI/UA

B.P. 4170

Yaoundé, Cameroun

Phone: +237 221 1969

Fax: +237 221 1967

E-mail: koumba\_koumba@yahoo.fr

**INTER-AMERICAN INSTITUTE FOR COOPERATION ON AGRICULTURE (IICA) - INSTITUTO  
INTERAMERICANO DE COOPERACIÓN PARA LA AGRICULTURA**

Sra María DE LOURDES FONALLERAS

Especialista en Protección Vegetal e Inocuidad de Alimentos

IICA Argentina

Bernardo de Irigoyen 88, 5 piso

Buenos Aires, Argentina

Phone: +54 11 43348282; 43451210

Fax: +54 11 43451208

E-mail: mlfonalleras@iica.org.ar

**INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY (IAEA) - AGENCE INTERNATIONALE DE L'ÉNERGIE ATOMIQUE - ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGÍA ATÓMICA**

Walther ENKERLIN  
 Technical Officer  
 Joint FAO/IAEA Division of Nuclear Techniques in Food and Agriculture (NAFA)  
 Insect Pest Control Section  
 Wagramer Strasse 5  
 P.O. Box 100  
 A-1400 Vienna, Austria  
 Phone: +43 1 2600 26077  
 E-mail: w.enkerlin@iaea.org

Ms Tatiana RUBIO CABELLO  
 Technical Officer  
 Joint FAO/IAEA Division of Nuclear Techniques in Food and Agriculture (NAFA)  
 Food and Environmental Protection Section  
 Wagramer Strasse 5  
 P.O. Box 100  
 A-1400 Vienna, Austria  
 Phone: +43 1 2600 21639  
 E-mail: t.rubio-cabello@iaea.org

**INTERNATIONAL SEED TESTING ASSOCIATION (ISTA) - ASSOCIATION INTERNATIONALE D'ESSAIS DE SEMENCES**

Michael MUSCHICK  
 ISTA Secretary General  
 Zuerichstrasse 50  
 P.O. Box 308  
 8303 Bassersdorf, CH-Switzerland  
 Phone: +41 44 8386000  
 Fax: +41 44 8386001  
 E-mail: ista.office@ista.ch

**NORTH AMERICAN PLANT PROTECTION ORGANIZATION (NAPPO) - ORGANISATION NORD AMÉRICAINE POUR LA PROTECTION DES PLANTES -ORGANIZACIÓN NORTEAMERICANA DE PROTECCIÓN A LAS PLANTAS**

Ian R. McDONELL  
 Executive Director  
 1431 Merivale Road, 3rd Floor, Room 309  
 Ottawa, Ontario K1A 0Y9  
 Canada  
 Phone: +613 228 2535  
 Fax: +613 228 2540  
 E-mail: imcdonell@inspection.gc.ca

**PACIFIC PLANT PROTECTION ORGANIZATION (PPPO) / SECRETARIAT OF THE PACIFIC COMMUNITY**

Sidney SUMA  
Coordinator Biosecurity and Trade Facilitation  
Land Resources Division  
Secretariat of the Pacific Community (SPC)  
Private Mail Bag Service  
Suva, Fiji Islands  
Phone: +679 3370733  
Fax: +679 3370021  
E-mail: sidneys@spc.int

**WORLD ORGANIZATION FOR ANIMAL HEALTH (OIE) - ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ ANIMALE - ORGANIZACIÓN MUNDIAL DE SANIDAD ANIMAL**

Bernard VALLAT  
Director-General  
12 rue de Prony  
75017 Paris, France  
Phone: +33 1 44151888  
Fax: +33 1 42670987  
E-mail: b.vallat@oie.int

## Alternate(s)

David WILSON  
Deputy-Director General  
12 rue de Prony  
75017 Paris, France  
Phone: +33 1 44151888  
Fax: +33 1 42670987  
E-mail: d.wilson@oie.int

**WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO) - ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE  
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DEL COMERCIO**

Ms Lee Ann JACKSON  
Economic Affairs Officer  
Agriculture and Commodities Division  
Rue de Lausanne 154  
CH-1211 Geneva 21  
Switzerland

OBSERVERS FROM NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

OBSERVATEURS D'ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES

OBSERVADORES DE ORGANIZACIONES NO GUBERNAMENTALES

**ENVIRONMENTAL INVESTIGATION AGENCY**

Ms Danielle GRABIEL  
E-mail: daniellegrabiel@eia-international.org

Alexander VON BISMARCK  
E-mail: saschavonbismarck@eia-international.org

**INTERNATIONAL SEED FEDERATION (ISF) - FÉDÉRATION INTERNATIONALE DU COMMERCE DES SEMENCES**

John STEVENS  
Trade and Certification Manager  
Phone: +1 515 2704032  
Fax: +1 515 3346568  
E-mail: john.stevens@pioneer.com